

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

أثر الحضارتين الفارسية والبيزنطية على الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب
(13-23هـ=634-643م)

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه
حيثما ورد، وإن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل درجة أو لقب علمي أو
بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

DECLARATION

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification

Student's name:

اسم الطالب/ة: أشرف رفيق الغفري

Signature:

التوقيع: 

Date:

التاريخ: 19 أكتوبر 2015



الجامعة الإسلامية - غزة

عمادة الدراسات العليا

كلية الآداب

قسم التاريخ والآثار

أثر الحضارتين الفارسية والبيزنطية على الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب

(13-23هـ = 634-643م)

The Effect of the Persian and Byzantine Civilizations on the
Administrative Arrangements during

the Era of Omar Ibn Al-Khattab

(13-23 A.H = 634-643 A.D)

إعداد الطالب/

أشرف رفيق محمود الغفري

2011/0454

إشراف الأستاذ الدكتور/

رياض مصطفى أحمد شاهين

قدم هذا البحث استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في التاريخ الإسلامي

العام الدراسي

(1436هـ - 2015م)



نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة شئون البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ أشرف رفيق محمود الغفري لنيل درجة الماجستير في كلية الآداب/ قسم التاريخ، وموضوعها:

أثر الحضارتين الفارسية والبيزنطية على الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب
(13-23هـ = 634-643م)

وبعد المناقشة العلنية التي تمت اليوم الأربعاء 11 ذو القعدة 1436هـ، الموافق 2015/08/26م الساعة العاشرة صباحاً بمبنى طبية، اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

أ.د. رياض مصطفى شاهين	مشرفاً و رئيساً
د. غسان محمود وشاح	مناقشاً داخلياً
د. نسيم زريق أبو شلوف	مناقشاً خارجياً

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في كلية الآداب/ قسم التاريخ.

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق ،،،

نائب الرئيس لشئون البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. عبدالرؤف علي المناعمة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال العماد الأصفهاني رحمه الله: إِنِّي رَأَيْتُ أَنَّهُ مَا كَتَبَ أَحَدُهُمْ فِي يَوْمِهِ كِتَابًا إِلَّا قَالَ فِي غَدِهِ، لَوْ غَيَّرَ هَذَا لَكَانَ أَحْسَنَ وَلَوْ زِيدَ ذَلِكَ لَكَانَ يُسْتَحْسَنُ، وَلَوْ قُدِّمَ هَذَا لَكَانَ أَفْضَلَ، وَلَوْ تَرُكَ ذَلِكَ لَكَانَ أَجْمَلَ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْعِبَرِ، وَهُوَ دَلِيلٌ عَلَى اسْتِيْلَاءِ النَّقْصِ عَلَى جُمْلَةِ الْبَشَرِ.

إهداء

إلى القلب الطيب والروح العطرة والعطاء بلا حدود .. والدي العزيز
إلى ذات الحنان والعطف والبساطة رمز الحب بلسم الشفاء .. أمي الغالية
إلى شمس الدجى وزهر الربيع وريعان الوفاء الروح التي تسكن روحي .. زوجتي الحبيبة
إلى أقمار الأرض يتابع عطر الحياة .. بناتي الغوالي ورفيتي الصغير
إلى أنس الدنا عطر الياسمين .. إخوتي الخمسة
إلى الطيبين الصابرين من قدموا الشهداء (صابر، محمد) أبو عاصي أما وأبا وإخوة
إلى عائلتي السماء مثلة بعميدها ومخنارها وكبارها ومجلس شبانها وشهدائها
إلى مسجدي "عمر بن الخطاب" أولاً والعلمي "ثانياً
إلى شقائق الروح إخوتي في الله، لجوم الأرض والسماء
إلى أحبتي من خفق القلب لهم دمعاً قبل العين، الشهداء الأبرار "أحمد أبو حميد، عبد المنعم أبو
بكر، علي صيام .. وكثير وكثير وكثير .."
إلى كنفتي الإسلامية ودعوتي الغراء معين العلم والعمل والإرادة والثبات والإقدام .. رجال

الغد صناع الحياة

إلى الدائرة التربوية مرواحل هذا العصف .. حملة لواء البناء والتربية
إلى القسام حامي الحمى، وريث خالد والتفتاح وصلاح الدين
إلى غزوة رافعة لواء تحرير فلسطين ..

أهدي هذا البحث ..،

شكر وتقدير

أشكر الله سبحانه وتعالى على منه وفضله فهو المتفضل والهادي والمعين على ما أكرمنا به وهدانا إليه ونسأله جل شأنه أن يجعل عملنا خالصاً لوجهه الكريم، أتوجه بالشكر والتقدير إلى كل من أسهم في دعم هذا العمل وأعان عليه، وأخص بالشكر والامتنان لأساتذتي في قسم التاريخ على جهودهم المشكورة في الإعداد والمتابعة والنصح والإرشاد.

والشكر والتقدير والامتنان للأستاذ الفاضل الدكتور الكبير "رياض مصطفى شاهين" المشرف على هذه الرسالة الذي كان له أياد بيضاء في الإشراف والتوجيه والمتابعة المستمرة والحرص الكبير على أن يخرج هذا العمل جهداً علمياً خالصاً؛ فبارك الله فيه وجعل ذلك في ميزان حسناته، ووقفه لمواصلة خدمة العلم وحسن توجيه طلابه، والشكر موصول للدكتور الفاضل غسان وشاح والدكتور نسيم أبو شلوف، اللذين جادا بالعلم والتنقيح والمناقشة، والشكر للقائمين على مكتبة الجامعة الإسلامية، على ما قدموه من عون ومساعدة؛ لتوفير المصادر والمراجع مما سهل مهمتي في البحث والتدقيق.

والشكر أخيراً كل من ساهم في إنجاز هذا العمل المبارك وإخراجه إلى حيز الواقع، الدائرة التربوية - شرق غزة، الإخوة الداعمون معنوياً لإنجازه وإخراجه بأبهى حله.

التقدير والعرفان لكم وأسأله تعالى أن يثيب الجميع خيراً وأن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتنا جميعاً إنه مجيب سميع الدعاء...

الباحث...

ملخص الدراسة

لقد تولى عمر بن الخطاب الخلافة سنة 13 هجري، بعد أن ورث من النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق ميراثًا ليس بالهين على المستوى الحضاري والإداري للدولة النشء التي بدأت من المدينة وتوسعت في شبة الجزيرة العربية؛ ليأتي استكمال بناء الدولة خصوصًا بعد أن انفتحت دولة الإسلام على الشرق والغرب، فتوحات متعدد ومتنوعة طالت بلاد الفرس وروما الشرقية -بيزنطة- والغربية، والتي أثرت في تشكيل وبلورة إداريات تقتضي السيطرة على الأمصار والعباد والمقومات الأساسية لبناء الدولة من موارد وغيرها، بل كان لزامًا أن يستحدث طرق وأساليب تأهل الدولة لاستيعاب الكم الأكبر من احتياجات الناس ماديًا ومعنويًا.

لقد أدخل عمر بن الخطاب التجديد في حياة المسلمين من إنشاء المؤسسات المتنوعة التي تخدم مقتضى الحال من " مؤسسة مدنية، مؤسسة قضائية، مؤسسة عسكرية ومؤسسة مالية اقتصادية"، وكل ذلك ليحقق للأمة مصالحها، وبالوقت نفسه لا يبعدها عن أصول دينها، فاستحدث وأخذ من الحضارات المختلفة ما يلبي حاجة الفرد المسلم بل المجتمع المسلم ككل.

جاء هذا البحث لتسليط الضوء على الترتيبات الإدارية التي اتبعتها عمر بن الخطاب في إرساء أركان دولته، وما أخذه من حضارتي الفرس والبيزنط، بل وما استحدث عليها لإرساء الإدارة المؤسسية لأركان الدولة الإسلامية، من خلال تفصيل الإجراءات التي اتبعتها حضارة كلٍ من الفرس والبيزنط، وسبل التطوير الحادث في خلافة عمر بن الخطاب، مع ضرب الأمثلة الوصفية لذلك، وإضفاء شيء من التحليل المنطقي لكافة المأخوذ والمتطور منها، تحت عنوان " أثر الحضارتين الفارسية والبيزنطية على الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب (13-23هـ=634-643م).

الفهرست

م	الموضوع	الصفحة
1.	الإهداء	ت
2.	شكر وتقدير	ث
3.	ملخص الدراسة	ج-خ
4.	الفهرست	خ
5.	المقدمة	ذ-ط
6.	الفصل الأول: الأوضاع السياسية والإدارية قبيل عهد الخلفية عمر بن الخطاب	1
7.	الأوضاع السياسية والإدارية في العهد الفارسي والبيزنطي	2
8.	الإمبراطورية الفارسية	2
9.	الأوضاع السياسية للإمبراطورية الفارسية (590م - 591م)	2
10.	الإمبراطورية البيزنطية	8
11.	الأوضاع السياسية للإمبراطورية البيزنطية (602 - 610م)	8
12.	الأوضاع السياسية والإدارية للعرب في عهد النفوذ الفارسي البيزنطي	16
13.	الأوضاع السياسية والإدارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق	25
14.	الأوضاع السياسية قبيل ظهور النبي ﷺ	25
15.	الأوضاع الإدارية في عهد النبي ﷺ وأبي بكر الصديق (1هـ - 13هـ)	29
16.	الفصل الثاني: الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب التي تأثرت من الحضارتين الفارسية والبيزنطية	38
17.	مفهوم الحضارة	39
18.	الترتيبات الإدارية العمرية التي تأثرت من الحضارة الفارسية والبيزنطية	40
19.	التأريخ الهجري	41
20.	إنشاء الدواوين	42
21.	إدارة وتنظيم الجيش	48
22.	البريد	50
23.	إدارة المجتمع الإسلامي	52
24.	إدارة وتطوير المشاريع التنموية	53
25.	العملات التجارية	56

58	الفصل الثالث: الترتيبات الإدارية المستحدثة في عهد عمر بن الخطاب	.26
59	الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة المدنية	.27
63	الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة القضائية	.28
65	الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة العسكرية	.29
72	الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة الاقتصادية	.30
80	الفصل الرابع: الآثار الإيجابية والسلبية للحضارتين الفارسية والبيزنطية على المجتمع الإسلامي	.31
81	الآثار الإيجابية والسلبية للحضارتين الفارسية والبيزنطية على المجتمع الإسلامي	.32
81	بناء الأمصار وطبيعة السكن	.33
83	تقسيم الأراضي	.34
86	العطاء وتقسيمه	.35
90	الحاجب	.36
93	تقسيم الجيش	.37
96	إدارة المجتمع المحلي	.38
99	الخاتمة	.39
100	ملخص الانجليزي	.40
101	المصادر والمراجع	.41

المقدمة

إن لعصر الإسلام بدايات شهدت تطورات على كل الأصعدة، سواءً الحياتية منها والأخروية، وجاء النبي محمد صلى الله عليه وسلم ليبين للناس طريق الصواب من الخطأ، وسار بذلك بنحو واضح المعالم والأسس الذي أرسى معالم دولة الإسلام بركائز ومفاهيم جلية، وترك مجال الاجتهاد لمختصين في المجالات كلها، بل وفتح باب الاجتهاد لمن وجد ضالته في استحداث أي أمر قد يفيد المسلمين.

ولقد وضع الرسول صلى الله عليه وسلم اللبنة الأولى لقيام الدولة بمؤسساتها البدائية في المدينة المنورة، التي شهدت رسوخ بداية الإسلام بالتمكين والتطبيق، وجاء من بعده أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه؛ فأكمل الطريق وسدد وقارب بما يتلاءم مع طبيعة المرحلة والتوسع القائم؛ فحمى ديار المسلمين من المرتدين، وكانت مدة حكمه بسيطة، مما لم يحقق له أن يبرز التطور الحضاري لدولة الإسلام، حتى وافته المنية، وتولى عمر بن الخطاب الخلافة، وانفتحت دولة الإسلام على الشرق والغرب، فتوحات متعدد ومتنوعة طالت بلاد الفرس وروما الشرقية -بيزنطة- والغربية، والتي أثرت في تشكيل وبلورة إداريات تقتضي السيطرة على الأمصار والعباد والمقومات الأساسية لبناء الدولة من موارد وغيرها، بل كان لزاماً أن يستحدث طرقاً وأساليب تؤهل الدولة لاستيعاب الكم الأكبر من احتياجات الناس مادياً ومعنوياً.

لقد أرسى عمر الفاروق أسس الدولة المدنية؛ فأدخل التجديد في حياة المسلمين من إنشاء المؤسسات المتنوعة التي تخدم مقتضى الحال من " مؤسسة مدنية، مؤسسة قضائية، مؤسسة عسكرية ومؤسسة مالية اقتصادية"، وكل ذلك ليحقق للأمة مصالحها، وبالوقت نفسه لا يبعدها عن أصول دينها، فاستحدث وأخذ من الحضارات المختلفة ما يلبي حاجة الفرد المسلم بل المجتمع المسلم ككل.

جاءت خطة هذا البحث لتسليط الضوء على الترتيبات الإدارية التي اتبعها عمر بن الخطاب في إرساء أركان دولته، وما أخذه من حضارتي الفرس والبيزنط، بل وما استحدث عليها لإرساء الإدارة المؤسسية لأركان الدولة الإسلامية، من خلال تفصيل الإجراءات التي اتبعتها حضارة كلٍ من الفرس والبيزنط، وسبل التطوير الحادث في

خلافة عمر بن الخطاب، مع ضرب الأمثلة الوصفية لذلك، وإضفاء شيء من التحليل المنطقي لكافة المأخوذ والمتطور منها، تحت عنوان " أثر الحضارتين الفارسية والبيزنطية على الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب (13-23هـ=634-643م).

أهمية البحث

- بيان قيمة وأثر الحضارتين الفارسية والبيزنطية على النظم الإدارية الإسلامية.
- التطرق لمؤسسات الدولة التي أسسها عمر بن الخطاب في عصره ومدى ملاءمتها لظروف الدولة، وما أخذه من الحضارتين الفارسية والبيزنطية.
- تأريخ للتطور الحادث في مسيرة المنهجية الإدارية لمؤسسات الدولة الإسلامية.
- إبراز الإيجابيات والسلبيات التي أثرت على المجتمع الإسلامي من الحضارتين الفارسية والبيزنطية.
- إفادة الدارسين والباحثين للفهم المنطقي الصحيح، المتبع من قبل المسلمين في إدارة شؤون بلادهم.
- تسليط الضوء على تفاصيل دقيقة في إنشاء المؤسسات الإدارية لدولة عمر بن الخطاب.
- يزيد المكتبة العربية والإسلامية إثراءً ومعرفة بأصول الإدارة الإسلامية.

أهداف البحث

- توضيح المفاهيم التي أخذت من الحضارتين وطبقت في عهد عمر بن الخطاب.
- إبراز التحسينات الإدارية التي استحدثها عمر بن الخطاب في دولته.
- بيان أركان المنظومة الإدارية المتبعة في إدارة شؤون البلاد الإسلامية، مع تقسيمها حسب ما أخذ عمر بن الخطاب من الحضارتين الفارسية والبيزنطية وما طوّر واستحدثها بها من حيث:
- المؤسسة المدنية .

- المؤسسة القضائية .
- المؤسسة العسكرية .
- المؤسسة المالية الاقتصادية.

- التعرف على شيء من مجريات الأحداث بعد تشكيل المؤسسات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب لدولة الإسلام.

مشكلة البحث

- ما هي النظم الإدارية التي أخذها عمر بن الخطاب عن الحضارتين الفارسية والبيزنطية؟
- ما هي النظم الإدارية التي استحدثها عمر بن الخطاب في إدارة شؤون دولته؟
- كيف أدار عمر بن الخطاب شؤون الدولة الإسلامية خلال عشر سنوات؟
- هل أثرت الحضارتان الفارسية والبيزنطية على المجتمع الإسلامي؟

حدود الدراسة

- الحد الزمني: فترة خلافة عمر بن الخطاب من خلال الفترة (13-23هـ=634-643م).
- الحد المكاني: شبه الجزيرة العربية، بلاد فارس، بلاد الروم، مصر، العراق، بلاد الشام.

منهج البحث

- منهج البحث التاريخي الوصفي التحليلي.
- عدم التطرق لكثير من الشخصيات الأعلام الذين عايشوا العهد العمري؛ لكثرتهم وشهرتهم، وبعض من قادة وأعلام الدولتين الفارسية والبيزنطية.
- التسلسل التاريخي لتشكيل الأجهزة الإدارية العمرية خلال فترة توليه.

الهيكل العام للبحث

جاء البحث في مقدمة أربعة فصول، وخاتمة وتوصيات، مصادر ومراجع، وهي مقسمة على النحو التالي:

الفصل الأول: الأوضاع السياسية والإدارية قبيل عهد الخليفة عمر بن الخطاب.

- الأوضاع السياسية والإدارية في عهد النفوذ الفارسي والبيزنطي.
- الأوضاع السياسية والإدارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر الصديق.

الفصل الثاني: الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب التي تأثرت من الحضارتين الفارسية والبيزنطية.

- الترتيبات الإدارية العمرية التي تأثرت من الحضارة الفارسية.
 - الترتيبات الإدارية العمرية التي تأثرت من الحضارة البيزنطية.
- الفصل الثالث: الترتيبات الإدارية المستحدثة في عهد عمر بن الخطاب.

- الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة المدنية .
 - الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة القضائية .
 - الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة العسكرية .
 - الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة المالية الاقتصادية.
- الفصل الرابع: الآثار الإيجابية والسلبية للحضارتين الفارسية والبيزنطية على المجتمع الإسلامي

- الآثار الإيجابية والسلبية للحضارتين الفارسية والبيزنطية.

الخاتمة.

الدراسات السابقة

مع كثرة البحث في هذا الموضوع، وتعدد الاطلاع على الرسائل والكتب الكثيرة التي كتبت، إلا أنني لم أجد كتباً، أو أبحاثاً، تناول الشق الإداري التاريخي لخلافة عمر بن الخطاب واجتهاده في بناء خلافته تناولاً متكاملاً، من حيث ما أخذ من الحضارتين الفارسية والبيزنطية، ولكن وجدت بعض الدراسات والكتب قد تناولت جانباً أو أكثر من هذا الموضوعات، أو حتى بنظرة عامة حول حياة عمر وتقسيماته وإنجازاته لخلافته من منظور إما فقهي أو تشريعي أو حتى تاريخي عام، وهذه الرسالة هي أفراد خاص أكثر عمقاً في تخصيص ما تأثر به المسلمون خلال فترة تولي عمر بن الخطاب للخلافة من دولتي الفرس والبيزنط؛ ومن أهمها:

1. رسالة: دكتوراه؛ الفقه الاقتصادي لأمير المؤمنين عمر بن الخطاب⁽¹⁾، وتتكون الرسالة من (719 صفحة) وهي رسالة: ماجستير اقتصادية، تتميز بالتحليل الاقتصادي المفصل في حياة عمر بن الخطاب وسياسته المالية الاقتصادية لكل أفرع الخلافة في عصره.
2. رسالة: دكتوراه؛ الفكر الاقتصادي عند عمر بن الخطاب⁽²⁾، وهي رسالة فقهية أكثر من كونها اقتصادية، حيث ينقصها التحليل الاقتصادي للموضوعات المدروسة، وجلُّ تلك الرسالة تناولت الجانب الفقهي لإيرادات ومصروفات بيت المال، وفيها كثير من العموميات التي لا علاقة لها بفقہ عمر رضي الله عنه الإداري في شؤون كافة أركان الخلافة.
3. رسالة: ماجستير؛ سياسة المال في الإسلام في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومقارنتها بالأنظمة الحديثة⁽³⁾، وقد اقتصر الباحث على النظام المالي، وهي أبعد من الرسالة السابقة عن موضوع هذا البحث.
4. رسالة: ماجستير؛ الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب دراسة تحليلية في الجذور والتطور⁽⁴⁾، تناولت الرسالة " ضريبة الأرض عشية ظهور الإسلام عند الساسانيين والبيزنطيين، وصورة الخراج في عهد الخليفة عمر بن الخطاب في الدراسات الحديثة بشقيها الاستشراقية العربية الإسلامية، ومن ثم دراسة روايات الخراج وتحليلها في صدر الإسلام، واقتصرت زمنياً على فترة قبيل الإسلام حتى نهاية عهد عمر بن الخطاب (23 هـ/643 م).
5. رسالة: ماجستير؛ سياسة التشريع عند عمر بن الخطاب⁽⁵⁾، وتحدث عن المسائل الفقهية " درء الحدود، سد الذرائع، العدل والمساواة " التي حاكت مرحلة التشريع في زمن عمر مع مراعاته للدة في الأقوال لصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم و مسائل متفرقة في قبول عمر لخبر الواحد وسياسته

(1) أحمد الحارثي، جامعة أم القرى، 2003م.

(2) أحمد الشافعي، جامعة الأزهر، 1971 م.

(3) عبد الله جمعان السعدي، جامعة الأزهر، 1983م

(4) محمد إسماعيل محمد إسماعيل، جامعة النجاح، 2011م.

(5) محمد صبحي حسين أبو صقر، الجامعة الإسلامية، 2007م

في رد الروايات والشك فيها، مع تقديم عمر لمصلحة الناس في تقييد الحق
وسرد الأمثلة على ذلك.

6. كتاب: السياسة المالية لعمر بن الخطاب⁽¹⁾.

7. كتاب: فصل الخطاب في سيرة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب⁽²⁾، وهو
كتاب تحدث فيه الكاتب بشكل عام عن حياة عمر في مجالات كثيرة ليست
مرتبة حسب التسلسل الزمني التاريخي.

8. موسوعة: فقه عمر بن الخطاب⁽³⁾: وهو في الكتاب يستقرئ رأي عمر في
المسائل الفقهية من أكثر من مرجع، ولكن الكتاب يراعي الاختصار مراعاة
شديدة ولا يعلق عليها أو يدلل لها.

9. كتاب: منهج عمر بن الخطاب في التشريع⁽⁴⁾، يعرض لمنهج عمر بن
الخطاب في الوصول إلى الأحكام الشرعية في المسائل التي عرضت عليه،
مع ذكر نبذة من أقوال الفقهاء من بعده، وهي خاصة بالشق الفقهي لعمر.

10. كتاب: تأملات حول سياسة عمر بن الخطاب في ضوء التحديات
المعاصرة⁽⁵⁾، تناول الكتاب سياسية عمر في المعاملات السياسية من جهة
نظر تربوية عامة فتحدث عن المجال الإداري والحربي والاجتماعي
والقضائي بشكل عام مع استقصاء تحليلي تربوي لواقع قد يقاس عليه في
الوقت المعاصر.

إن الحديث عن الدراسات السابقة ليس بقصد تقييمها وبيان إيجابياتها وسلبياتها، بل
لتوضيح مدى استفادة الباحث منها والتي شملت:

- ربط الأحداث بعضها ببعض، ومعرفة رأي كل كاتب وباحث فيها.
- الاستفادة من الآراء المتباينة واستخلاص استنتاج خاص منها.
- التطرق لشيء جديد لم يسهب به الباحثون والكتاب بشكل كبير.

(1) القطب، محمد القطب، القاهرة، 1985 م.

(2) علي محمد الصلابي، دار التوزيع والنشر، القاهرة، 2002 م.

(3) محمد قلعة جي، موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، 1986.

(4) بلتاجي، محمد، منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، 1970 م.

(5) أحمد علي أحمد سالم، جامعة كردفان، 2007 م.

- تغطية التسلسل التطويري التاريخي للمؤسسات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب ابتداءً من عهد أبي بكر الصديق حتى استشهاد عمر بن الخطاب.
- الاستفادة اللغوية في استخدام العبارات والكلمات التي تدعم المعنى، واستخدام أدوات الربط المناسبة فيما بينها.

الفصل الأول

الأوضاع السياسية والإدارية

قبيل عهد الخلفية عمر بن الخطاب

- الأوضاع السياسية والإدارية عند الفرس والبيزنطيين.
- الأوضاع السياسية والإدارية للعرب في عهد النفوذ الفارسي والبيزنطي.
- الأوضاع السياسية والإدارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق.

الأوضاع السياسية والإدارية في العهد الفارسي والبيزنطي

الإمبراطورية الفارسية

عبرت الإمبراطورية الفارسية - الساسانية - معترك أحداث سياسية متنوعة من تولي الملوك بطرق مختلفة ووصولهم لسدة الحكم من انقلابات ومنازعات الاسترداد، الأمر الذي كان له تبعات إدارية متنوعة في إدارة الإمبراطورية.

الأوضاع السياسية للإمبراطورية الفارسية (590م - 591م)

ساد في الإمبراطورية الفارسية بعض الاضطرابات التي كان سببها الانقلاب العسكري الذي تعرّض له الملك كسرى أبرويز ملك فارس عام (590م)⁽¹⁾، وتمرد أحد قادته عليه، ويدعى بهرام شوبين أو جوبين (591م)⁽²⁾، والذي يعرف بالرجل الخشبي، فبعد نجاح حركته الانقلابية، أعلن بهرام جوبين نفسه ملكاً على فارس، ولكنه لقي معارضةً شديدة من النبلاء الذين كانوا يدينون بالولاء لأسرة كسرى⁽³⁾.

وقد سادت الفوضى أجزاءً فارس المختلفة، وفشل بهرام في إلقاء القبض على كسرى أبرويز، الذي لم يجد بُدّاً من الفرار إلى بيزنطة، والالتجاء إلى إمبراطورها، رغم العداء الكبير والحروب التي كانت محتدمة بينهما، وأرسل كسرى خطاباً إلى الإمبراطور البيزنطي موريس (602م)⁽⁴⁾، طالباً مساعدته وعونه في استرداد عرشه وعرش آبائه وأسلافه الذي اغتصبه بهرام⁽⁵⁾.

ووجدها الإمبراطور موريس فرصةً لمسالمة الفرس، خاصة وأن مفاوضات السلام كانت تدور وقتها بين بيزنطة وفارس، وقد عمل الملك الجديد على إخفاقها، ووجد موريس أن في مساعدة

(1) كان من أشد ملوكهم بطشاً، وأنفذهم رأياً، وبلغ من البأس والنجدة وجمع الأموال ومساعدة الأقدار ما لم يبلغه ملك قبله، ولذلك لقب أبرويز، ومعناه المظفر؛ ابن الأثير، الكامل، ج1، ص429.

(2) أحد قادة الفرس من لم يكن مستعداً لموالاته الملك الجديد، إذ كان يشعر بأحقّيته في تولي الملك أعلن نفسه ملكاً بعد هروب الملك، على أنه لم يهنأ بهذا المنصب إذ داهمته سلسلة من الإضرابات أقامها رجال الدين وعظماء البلاد ضد حكمهم وخاصة بسطام ويندويه، ولم يرحب به إلا اليهود الذين زعموا؛ اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص131.

(3) الطبري، الرسل والملوك، ج2، ص176.

(4) حكم بيزنطة منذ 5 أغسطس 582 حتى نوفمبر 602، عهده كان مليئاً بالحروب غير المنتهية على كل الحدود، تدخل في حروب ضد الفرس في عام 590، واستعاد حكمه؛ اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص147-148.

(5) ابن العبري، تاريخ مختصر الدول، ص91.

كسرى قطعاً لطريق دُعاة استمرار الحرب مع بيزنطة في فارس، وتقديم معروف يُمكن أن يكون له أثره في المستقبل، خاصة وأن أوضاع فارس في ظلّ قيادة بهرام لم تكن مستقرّة؛ بل اكتنفتها سلسلة من الاضطرابات والمعارك، مما يعني أنه لن يستطيع الاستمرار في الحكم، لا سيّما وأنّ عدداً كبيراً من رجال الدين والنبلاء رفضوا مبايعته⁽¹⁾.

والملاحظ أن موريس وضع نصب عينيه أن يسترد ملكه بأي طريقة ممكنة حتى لو استعان بأعدائه التاريخيين، وبهذا يكسب نقطتين الأولى: استرداد الحكم الفارسي، والثانية مهادنة طوبلة الأمد تحفظ فيها إمبراطورية الفرس والبيزنط الدم والاعتداء المتبادل.

وقد تمثّلت مساندة موريس إلى كسرى بذلك الجيش الإمبراطوري، الذي رأسه القائد نارسييس (573م)⁽²⁾؛ لمساعدته في استرداد ملكه، بالرغم من معارضة السناتو-مجلس الشيوخ- الذي كان يرتاب في أمر الفرس، ولا يطمئن إليهم⁽³⁾.

وفي عام (591م) عبّر كسرى أبرويز نهر دجلة، وهزم بهرام واسترد عرشه، وأرسل إليه موريس الهدايا، وتزوج كسرى أبرويز ابنة الإمبراطور موريس، وكانت تسمّى ماري أو ماريا، التي بعث معها موريس من الجهاز والأمتعة ما يندّد عن الحصر⁽⁴⁾.

وباسترداد كسرى لعرشه، عاد الاستقرار إلى دولة فارس، واستمرّ السلام بين الدولتين؛ نتيجةً لذلك العون الفعّال الذي قدّمه الإمبراطور موريس لكسرى؛ بل وحصلت بعض الانفراجات في العلاقات، كان من أهمها: تحسّن معاملة دولة الفرس للنصارى الموجودين على أراضيها، أو أولئك الذين كانوا على الحدود بين الدولتين، وكانوا محل اضطهادٍ دائمٍ من قِبَل الفرس⁽⁵⁾.

لقد استطاع الملك من إحكام السيطرة على إمبراطوريته، ونفذ ما يربوا إليه بل زيادة بعلاقته مع الإمبراطورية البيزنطية، الأمر الذي يؤكد الحنكة التي استطاع أن يسيطر فيها على زمام الأحداث التي جرت من انقلاب ومعااهدات جديدة.

(1) كريستس، إيران، ص 428.

(2) كان من أعظم الجنرالات في خدمة الإمبراطور البيزنطي جستنيان الأول خلال "إعادة الفتح" الذي دار في عهده، أرمني الأصل قضى معظم حياته باعتباره خصياً مهماً نسبياً في قصور الأباطرة في القسطنطينية؛ اليعقوبي، تاريخ، ج 1، ص 156.

(3) ليلي عبدالجواد، الدولة البيزنطية في عهد الإمبراطور هرقل، ص 43.

(4) الطبري، الرسل والملوك، ج 2، ص 176.

(5) Thepohanes, op.cit. P.396.

الأوضاع الإدارية للإمبراطورية الفارسية

نبدأ من الملك الذي لقب بالإمبراطور الساساني شاهنشاه أي ملك الملوك⁽¹⁾، وتميز نظام الملك في الإمبراطورية الساسانية بانتقال الحكم وراثيًا كما تميز بالمركزية ، فقد كان الإمبراطور الساساني يمسك بيده كل مقاليد الحكم ويسير البلاد في نظام إقطاعي وطبقي يقوم على عدة طبقات من المجتمع، هذه الطبقات لم تكن بدعة ساسانية وإنما كانت موروثه ومتأصلة في المجتمع الفارسي⁽²⁾ ، حيث قسمت طبقات المجتمع الفارسي إلى أربعة أقسام ، الطبقة الأولى طبقة أهل العلم وهذه الطبقة بدورها مقسمة إلى أقسام أعلاها رجال الدين المهتمين بالدراسة الدينية والاهتمام بالشؤون الدينية ، يليها طبقة أهل الحكمة المهتمون بالفلسفة والحكمة ثم أهل الحساب والكتابة للاهتمام بالأمور الإدارية بالدولة لتنظيم المعاملات و ضبط الأموال، أما الطبقة الثانية فكانت رجال الحرب ومهمتها التفرغ لشؤون الحرب وإجادة فنونها ، ثم الطبقة الثالثة أصحاب الحرف والمهن من نجارين وحدادين وعمال بناء وزراع ثم تأتي آخر طبقات المجتمع الذين يقومون بالخدمة العامة من مكاري وبوابين ، والملفت للانتباه في النظام الإداري الطبقي في العهد الساساني أنه كان نظامًا صارمًا يمنع الانتقال من طبقة إلى طبقة وكانت الدولة تحافظ على هذا الفصل بين الطبقات من خلال سجلات رسمية⁽³⁾.

ويبدو أن العقلية الساسانية كانت قائمة على التوريث ليس في نظام الحكم فقط بل في كل الوظائف والأعمال . فنجد أن هناك أسراً مختصة في الرتبة الملكية فقط ، بمعنى اختصاصها بتتويج الملك، وأسرة أخرى كانت تتوارث شؤون الحرب وثالثة تتولى الإدارة المدنية، ورابعة يعزى إليها فض المنازعات بين المتخاصمين والراغبين في التحكيم وخامسة يعزى إليها قيادة الفرسان وأخرى مختصة بجباية الضرائب من أفراد الشعب ورعاية الكنوز الملكية ، وهناك أسرة تتولى العناية بالأسلحة ونظام التعبئة الحربية⁽⁴⁾ .

والذي نلاحظه أن الهيمنة التي يمتلكها الملك تعدّ تحت السلطة المطلقة التي يقودها، فإدارة الحكم والإمبراطورية لا تسير إلا من خلاله أو من الطبقات الضيقة التي تحت يديه، وهذا يعطي قوة في الاستبداد الإداري للحكم، ويغيب الشعب عن المتابعة والمساءلة.

(1) كريستنسن، إيران، ص 352.

(2) المقرزي، المواعظ والاعتبار، ج2، ص34.

(3) ابن البلخي، فارس نامه، ص30.

(4) كريستنسن، إيران، ص118-119.

الولايات الفارسية

تتميز الولايات الفارسية إلى وحدة إدارية ناظمة، ولكل ولاية مديرية لها هياكل إدارية خاصة بها كما سيأتي في السياق التالي:

قسمت الدولة الساسانية إلى أربع ولايات، وشمل هذا التقسيم؛ الولاية الأولى وضمت خراسان وسجستان⁽¹⁾ وكرمان⁽²⁾، والثانية شملت: أصبهان⁽³⁾ وقم⁽⁴⁾ والجبل⁽⁵⁾ وأذربيجان؛ والثالثة فارس، والبحرين، والرابعة ضمت العراق إلى حد الروم⁽⁶⁾.

وقسمت الولايات إلى مديريات، وقسمت المديريات إلى كور⁽⁷⁾، وقرى ورساتيق⁽⁸⁾، وسمى حاكم كل ولاية منذ القرن الخامس وبعده "المرزيان" وحمل لقب شاه، وكان هؤلاء المرزبان من العسكريين تحت أيديهم جماعة من الجند بأمر تصرفهم، وعلى المرزيان أن يضع نفسه وجنده تحت خدمة الملك، ويكون جاهزاً للحرب متى يطلب منه⁽⁹⁾، وتم اختيارهم من الأسر الحاكمة، وطبقة النبلاء⁽¹⁰⁾، ولعل الترتيب الإداري السابق يبين مدى دقة اختيار طبيعة مهام الإدارة للملفات سواءً في توزيع الولايات أو حتى في تفاصيل أكثر من ذلك تصل إلى الجندي نفسه.

الوظائف الإدارية

نبدأ من حيث انتهينا من إدارة المديريات حيث ترأس المديرية حاكم أطلق عليه باذكوسبان⁽¹¹⁾، كان نائباً لحاكم الولاية المرزيان⁽¹⁾ وترأس الكور شخصاً أطلق عليه الشهرج⁽²⁾ وكان رؤساء

(1) سجستان: ولاية فارسية واسعة واسم مدينتها زرنج؛ ياقوت الحموري، معجم البلدان، ج3، ص 190.

(2) كرمان: ولاية فارسية كبيرة ومشهورة بين فارس ومكران؛ المصدر نفسه، ج4، ص 454.

(3) أصبهان: مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن الفارسية وأعيانها؛ ياقوت الحموري، معجم البلدان، ج1، ص 206.

(4) قم: مدينة فارسية بين أصبهان وساوة؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج4، ص 397.

(5) الجبل: مدينة فارسية بين النعمانية وواسط؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج2، ص 103.

(6) الدينوري، الأخبار، ص66؛ الفردوسي، الشاهنامه، ج2، ص122.

(7) الكورة: هي المدينة والجمع كور؛ أين منظور، اللسان، ج13، ص325؛ الرازي، مختار، ص 242.

(8) الرستاق: فارسي معرب؛ ويقال: رزداق ورستاق، والجمع الرساتيق وهي السواد من الأرض؛ ياقوت الحموري، معجم البلدان، ج4، ص 38؛ ابن منظور، اللسان، ج10، ص 116.

(9) كريستنسن، إيران، ص 87-128.

(10) البلاذري، فتوح البلدان، ص321، ص 379؛ كريستنسن، إيران، ص88، ص 128.

(11) اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص177؛ ابن الأثير، الكامل، ج5، ص113؛ ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج1، ص 206؛ كريستنسن، إيران، ص128، ص504.

الإدارة المحلية في القرى من أفراد العائلة لنبيلة ومن خاصة الملوك وسموا دهاقين؛ ومهمتهم الرئيسية هي جمع الضرائب؛ وكانوا يحتفظون بسجلات الضريبة وشكلوا طبقة من الملاك، إضافة إلى أنهم صلة الوصل بين الدولة والفلاحين، وقد استمر هذا الإرث المحلي في الإدارة إلى ما بعد الفتح العربي⁽³⁾.

ومن المهام المتنوعة داخل النظام الإداري الفارسي رجل الإدارة المهم "الوزير" وكان مكلفاً بإدارة الدولة تحت رقابة الملك، وينوب عن الملك أثناء غيابه أو حين قيامه في رحلة ما⁽⁴⁾، ويستطيع الوزير أن يحصل على قيادة الجيش أحياناً⁽⁵⁾، ويمكن وصفه بمستشار الملك، وتظهر أهمية الوزير من خلال تمجيد ملوك الفرس له، إذ يقولون "إن الوزير هو منظم أعمالنا، وزينة دولتنا، إنه لساننا الذي نعبر به، وسلاحنا الذي أتاح لنا أن نضرب أعداءنا في البلاد البعيدة، وهذا المنصب موروث من الأنظمة السابقة للساسانيين وخصوصاً في فترات الملوك الضعفاء، حيث كان للمنصب أهميته فكان مكلفاً بإدارة دفة الأمور في الدولة تحت رقابة الملك، وكان في كثير من المسائل يتصرف بما يرى، ولكي يتبوأ الوزير هذه المكانة كان لابد له من مواصفات خاصة، كأن يكون مثقف ثقافة كاملة، ممتاز في سلوكه، متقدم على أهل زمانه، نبيل في طبعه، عنده الحكمة والبصيرة⁽⁶⁾. والملاحظ من دقة اختيار الوزير أن له تكاليف إدارية تجعله أحياناً في مرتبة الملك في بعض الظروف، الأمر الذي جعله محط اهتمام وتكليف عالٍ من المسؤولية. ومن الموظفين الإداريين كذلك الكتاب، وكان هؤلاء يملكون كل أنواع الوثائق؛ وهم الذين يصوغون-الأوامر- الملكية، وينظمون قوائم الضرائب ومحاسبات الدولة؛ وكان رئيس طبقة الكتاب في من الأحيان كان يعيش من حاشية الملك⁽⁷⁾ وتميزوا بذكائهم؛ فيذكر أن كسرى ولى رجلاً من الكتاب ديوان المقاتلة⁽⁸⁾.

وكان الجيش الإمبراطوري خاضعاً لإدارة قائد واحد ثم تطوّرت إلى أربعة أقسام: واحد: للمشرق وخراسان وما والاها، والثاني: للعراق من حدود الدولة البيزنطية، والثالث: لبلاد اليمن، والرابع:

(1) ياقوت الحموري، معجم البلدان، ج1، ص 207؛ كريستنسن، إيران، ص 128،

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص177.

(3) المصدر نفسه، ج2، ص153.

(4) كريستنسن، إيران، ص103.

(5) اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص177؛ كريستنسن، إيران، ص102.

(6) كريستنسن، إيران، ص96-102.

(7) الطبري، تاريخ، ج2، ص245؛ الجهشيار، الوزراء، ص4؛ كريستنسن، إيران، ص103.

(8) الطبري، تاريخ، ج2، ص245.

لأذربيجان وما والاها⁽¹⁾ وسمى ضابط الجيش أساورة⁽²⁾ وكان هؤلاء يعيشون أوقات السلم من ريع أراضيهم، وإذا كانوا يزرعونها، ويباشرون فلاحتها⁽³⁾، وهذا الذي جعل من الإمبراطورية مترامية الأطراف قوة لا يستهان بها مع وجود هذا العدد الكبير من القادة المنتشرين في ربوع الإمبراطورية الفارسية.

إدارة النظام الضريبي

أما بالنسبة للنظام الضريبي فتعدد وهنا نذكر عدة أوجه لإدارة الضرائب في الإمبراطورية الفارسية، حيث أن ضريبة الأرض -الخراج- مثلاً كانت تجبى عن طريق مقاسمة الزراع وأصحاب الأراضي من محاصيلهم الزراعية⁽⁴⁾، وكانت غير مضبوطة ومتفاوتة حيث كان ملوك فارس يأخذون خراجاً من بعض الكور الربع ومن كور الخمس، وبعضها السدس⁽⁵⁾ مراعين في ذلك قرب وبعد الأرض عن الماء والقرى⁽⁶⁾، وحسب هذا النظام الإداري لم يستطع الفلاح أن يجرؤ قطف المحصول أو حتى الاقتراب منه، إلا بعد مرور جابي الضرائب حتى لا يتعرض لتهديد السلطات⁽⁷⁾. وهذا التقسيم الدقيق لتفصيل أخذ الضريبة يوضح مدى فهم التفاصيل الدقيقة في أخذها ونهجها مع الفلاحين والعامّة.

وبما أن الدولة كانت بحاجة إلى مدخولات ثابتة تغطي نفقاتها، فلم تستطع إعفاء المزارعين أو السكان مما عليهم من الخراج أو قسم منه خاصةً في حالة حصول قحط؛ أو تراجع الإنتاج، لذا كانت إدارة الجباة تقتضي تأجيل الضرائب المستحقة على السكان الذين لا يقدرّون على دفع الخراج لسنوات قادمة، وكانوا يتشدّدون في جباية بقايا الخراج من السنوات السابقة، واستعملوا أساليب التعذيب في سبيل الحصول على الأموال مثل: إقامتهم في الشمس، وصب الزيت على رؤوسهم⁽⁸⁾.

(1) اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص177، الطبري، تاريخ، ج2، ص192؛ المسعودي، مروج، ج2، ص55؛ ابن خلدون، ج2، ص318؛ كريستنسن، إيران، ص118.

(2) الإسوار: قائد الفرس وقيل هو الجيد الرمي بالسهام وقيل هو الجيد الثبات على ظهر الفرس والجمع أسوار؛ ابن منظور، اللسان، ج4، ص388.

(3) اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص117؛ كريستنسن، إيران ص98-99.

(4) الفردوسي، الشاهنامه، ج2، ص123؛ ديبنت، الجزية، ص46؛ الدوري، تاريخ، ص204.

(5) الطبري، تاريخ، ج2، ص242؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج2، ص135؛ ابن الأثير، الكامل، ج1، ص352.

(6) الدينوري، الأخبار، ص69؛ الجهشباري، الوزراء، ص4؛ ابن الأثير، الكامل، ج1، ص352.

(7) ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص274.

(8) توفيق اليوزيكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، ص35.

لقد اتبع الجباة الأساليب المختلفة مع المزارعين والسكان، وراعوا بذلك مواسم القحط والضيق إلى السعة والفسحة من العيش، وهذا مبدأ ضريبي ممتاز يتبع في وقت الشدة والرخاء، ولعل إدارة الإمبراطورية أرادت أن ترسخ مبدأ التكافل العام، بمعنى أنها مع المزارع والتاجر والناس في شدتهم وفي فسحتهم؛ لتقي نفسها ويلاّت قد تنتج عن القسوة والشدة في التحصيل.

وقد حاول كسرى الحد من جشع العمال⁽¹⁾، إذ أمر القضاة أن يحولوا بين الجباة والزيادة على الخراج⁽²⁾، فوق ما تم ومحاسبتهم محاسبة عادلة⁽³⁾، ووجه رجالاً ممن انتمنهم إلى الولايات ليخبروه عن سيرة العمال⁽⁴⁾.

الإمبراطورية البيزنطية

مرّت الإمبراطورية البيزنطية في الربع الأخير من القرن السادس الميلادي بأوضاع سياسية وعسكرية حرجة، سبقت المرحلة التي وصل فيها الإمبراطور البيزنطي هرقل (641م)⁽⁵⁾، ومهدت لها، وألقت بظلالها وتأثيراتها مدةً طويلةً على حكم هذا الإمبراطور، الذي نحن بصدد دراسة الصراع الذي ساد مع الفرس خلال مدة حكمه أو الجزء الأكبر منها.

الأوضاع السياسية للإمبراطورية البيزنطية (602 - 610م)

فمن الناحية السياسية، سادت أجزاءً مختلفة من الإمبراطورية عدة حركاتٍ تمردٍ وعصيانٍ عسكري ضد الإمبراطور موريس، أدت في النهاية إلى خلعه عن العرش، وتعقبه بعد فراره من العاصمة، وقتله هو وخمسة من أبنائه⁽⁶⁾.

وكان سبب هذا التمرد المعاملة السيئة التي كان موريس يعامل بها رجال جيشه، وتأخير رواتبهم، وعجزه عن إيقاف المد السلافي الذي تعرّضت له الإمبراطورية في هذه الحقبة، ورفضه اقتداء الأسرى البيزنطيين لدى ملك الآفار؛ مما أدى إلى قتلهم⁽¹⁾.

(1) البلاذري، أنساب، ج12، ص21؛ كريستنسن، إيران، ص352.

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص165؛ المسعودي، مروج، ج1، ص268؛ ابن الأثير، الكامل، ج1، ص352.

(3) المسعودي، مروج، ج1، ص268؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج2، ص135.

(4) الدينوري الأخبار، ص72؛ كريستنسن، إيران ص352.

(5) هو إمبراطور الإمبراطورية البيزنطية، بدأ صعوده إلى السلطة عام 608، قاد ثورة ناجحة ضد الإمبراطور

فوكاس، يعتبر ل مؤسس السلالة الهراقلية التي استمرت بحكم الإمبراطورية البيزنطية حتى عام 711م،

شهد عهد هرقل العديد من الحملات العسكرية؛ المسعودي، التنبيه والأشراف، ص135.

(6) CAMB, MED, HIST. P.245

وقد اختار قادة التمرد قائدًا من بينهم يُدعى فوكاس (547 م - 610 م)⁽²⁾، وأعلنوه إمبراطورًا، وتجاوز الحد في أعمال الانتقام والقتل والإبادة والتعقب لرجال وأسرة الإمبراطور السابق، ولكل الفعاليات السياسية والدينية المناهضة له في العاصمة؛ مما جعل القسطنطينية تشهد أزمة سياسية طاحنة من جراء هذه السلسلة من أعمال القتل والتعذيب، وجعل كسرى ملك الفرس يجد في ذلك مُبررًا لإنهاء حقبة السلام مع الإمبراطورية البيزنطية، واستئناف القتال معها؛ بحجة أخذ الثأر لصديقه الإمبراطور موريس⁽³⁾.

إضافةً إلى هذه الأخطار الخارجية، التي تمتلّت في الفرس شرقًا، والآفار والسلاف شمالًا، فإن الأوضاع الداخلية لم تكن بأحسن حالًا؛ إذ شهدت مدة حكم الإمبراطور فوكاس موجة من المؤامرات المتتالية التي قادها بقايا أسرة موريس، وكبار موظفي الإدارة، وقيادات بعض الأسر الأرستقراطية، والقادة العسكريين⁽⁴⁾.

ويبدو لنا أن مورس لم يستطع أن يبسط سلطته على الحكم، وهذا نتيجة تراكمات قد تؤدي بأي دولة للهلاك من معاملة قاسية وقطع للرواتب، نهيك عن الغارات المتعددة من الجرمان وغيرهم، أدى في الختام لقتله، وتولي فوكاس زمام الحكم الذي بدوره لم يفده بحكمه ودراية بل بأشد قسوة، ومجيء ظروف صعبة لم تساعد في النجاح كما سيأتي لاحقًا.

كما عاملَ الإمبراطور فوكاس الأحزاب السياسية⁽⁵⁾ معاملةً سيئة، جعلته يفقد شيئًا فشيئًا التأييد الشعبي له، وفضلاً عن ذلك؛ فإن الأحوال الاقتصادية شهدت تدهورًا أيضًا؛ ذلك أن التقدم

(1) تعرّضت الإمبراطورية طوال حقبةٍ متتالية منذ القرن الثالث الميلادي، إلى موجات مُتكررة من الغزوات الجرمانية، أو ما درج على تسميتهم بالبرابرة، وكان من هؤلاء القوط بقسميهم الشرقي والغربي، والهون، والوندال، والفرنجة، واللبارد، وغيرهم، وفي هذه الحقبة تعرّضت لموجة الآفار والسلاف، الذين درجت المصادر على تسميتهم بالصقالبة، وكانوا خلال هذه الحقبة دائمي التهديد لعاصمة الإمبراطورية، انظر: HALDON, Byzantium in the Seventh Century. P.31.

(2) كان إمبراطورًا بيزنطياً حكم منذ 602 حتى 610، كان أحد أكثر الأباطرة استتكاراً حيث استولى على العرش في عهد الإمبراطور موريس، ولكنه أسقط بالقوة من قبل هرقل بعد خسارته لحرب أهلية؛ البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص 76-78.

(3) Ostrogorsky, History of the Byzantine stat. P.67.

(4) ليلي عبدالجواد، الدولة البيزنطية في عهد الإمبراطور هرقل، ص 49 - 52.

(5) تعود بداية هذه الأحزاب إلى الألعاب الرياضية، فقد كان يقع بقلب القسطنطينية ميدانٌ لسباق الخيل، يهرع إليه المواطنون لمشاهدة سباق الخيل والعربات، وكانت هناك أربع فرقٍ اندمجت في فريقين هما: الزرق والخضر، وسرعان ما تحوّلت إلى أحزابٍ سياسية نصبتُ نفسها للدفاع عن الشعب، واشتهرت بنزاعاتها المختلفة السياسية والدينية، وقد ارتبطت هذه الأحزاب بمصالح الطبقات المختلفة، وصار لها أهمية خاصة في توجيه السياسة

الفارسي في آسيا الصغرى، والاستيلاء على أجزاء من سوريا وما بين النهرين، حَرَمَ الإمبراطورية من أموال الضرائب، كما أن هجمات السلاف وما ألحقوه بأراضي الإمبراطورية من تخريبٍ وتدميرٍ، أدَّى إلى هجرة السكان؛ مما كان له أثره السيئ على الاقتصاد، أدَّى في النهاية إلى انتشار الجوع، والنقص في إمدادات الطعام وانتشار الأمراض⁽¹⁾.

ورافق هذه الأزمة الاقتصادية سوء الأحوال المناخية؛ مما أدَّى إلى تلف المحصول الزراعي بسبب شدة البرد، وانقطاع إمدادات القمح من إفريقيا ومصر، وعانت الطبقات الفقيرة في المدينة بصفة خاصة - تلك التي كانت تتمتع بالحصول على الخبز المجاني - من الحرمان والجوع، وأدَّى كلُّ ذلك إلى مُضاعفة الاستياء العام في العاصمة والمدن الأخرى⁽²⁾.

أما على الجانب العسكري، فإنَّ الأزمة كانت أكثر فداحة؛ إذ إنَّ هذا الجيش القوي المُدرَّب الذي تتمتع الإمبراطورية بحمايته، قد أخذ شأنه يتناقص بسبب الهزائم المتتالية التي مُني بها، وفي أيام فوكاس لم تُعد له الكفاءة القتالية المطلوبة لمواجهة الأزمات الخارجية والداخلية؛ هذا فضلاً عن أن نظام الجيش كان يقوم أساساً على تجنيد المرتزقة، وقد أصبح هذا النظام مستحيلًا عندما أفلست خزينة الدولة، واضطرت أمورها، كما لم يُعد في استطاعة الإمبراطورية الحصول على الجنود من آسيا الصغرى، التي كانت تُمثّل مستودعاً دائماً للرجال⁽³⁾؛ إذ أصبحت أجزاء كثيرة من آسيا الصغرى تحت سيطرة الفرس، وبالتالي تناقص عدد الرجال اللاتقنين للخدمة العسكرية، فضلاً عن انتشار شعور الكراهية بين الناس للجندية، فترك الجنود صفوفهم ومواقعهم ورتبهم، ولجؤوا إلى الأديرة؛ ليصبحوا رهباناً؛ على أمل أن يجدوا الأمن والسلام⁽⁴⁾.

هكذا أصبحت الإمبراطورية في هذه الفترة الحرجة أسيرة لهذه الأوضاع المتردية، التي شملت مختلف جوانب الحياة فيها، فمن أزمات في الحكم، إلى صراع دمويّ عنيف بين مختلف الطبقات، إلى أعداء خارجيين يُحيطون بالإمبراطورية ويُناوشونها، إلى انحدارٍ عسكريٍّ واقتصاديٍّ، وتردُّ لمستوى الحياة وأنماطها داخل العاصمة وفي كلِّ أنحاء الإمبراطورية⁽⁵⁾.

البيزنطية، عن هذه الأحزاب وتطورها؛ انظر: السيد الباز العريني، الدولة البيزنطية، ص 79؛ رانسيمان، الحضارة البيزنطية، ص 75؛ أسد رستم، الروم، ج1، ص 171.

(1) موس، ميلاد العصور الوسطى، ص 230.

(2) سعيد عاشور، أوروبا العصور الوسطى، ص 124.

(3) فيشر، تاريخ أوروبا العصور الوسطى، ج1، ص1.

(4) Ostrogorsky, G. History of the Byzantine stat, P.83.

(5) Theophanes, The Chronicle of Theophanes P.427.

ومما سبق نستنتج أن المدة التي حكم بها الإمبراطور فوكاس كانت سيئة على حياة الدولة البيزنطية؛ إذ فقدَ الحكمُ هيئته في الداخل والخارج، وتكالبت عليه الظروفُ السيئة التي أضغقت من مقاومته، وجعلت استمراره مستحيلًا، وكان الأعداء يُطبِقون عليه من الداخل والخارج.

في ظلِّ هذه الأوضاع، جاء الإمبراطور هرقل سنة (610 م)، مُخلِّصًا الإمبراطورية من حكمها الذي انهارت الأوضاع في مدته، ومحاولًا إنقاذها من أعدائها الخارجيين، ومن الفوضى الداخلية التي كانت ضاربةً أطنابها⁽¹⁾، ولعل في كل مأساة في نظام حكمي يخرج من يخلص الأزمة من نكباتها، وهنا يظهر الأمر جليًا في شخص هرقل.

وصلت استغاثة الفعاليات السياسية والدينية والمواطنين في القسطنطينية، إلى هرقل إفريقيا تستجد به⁽²⁾، وكان لبُعد ولاية شمال إفريقيا، وعدم تأثرها بالأحداث التي جرت في القسطنطينية الأثر الكبير في تبني الدفاع ومحاربة فوكاس؛ حيث أبحر هرقل الابن يقود جيشَ الإنقاذ، والذي سرعان ما حقَّق الانتصار على فوكاس، الذي لم يبقَ له في العاصمة كثيرٌ من الأنصار⁽³⁾.

وعندما لاحتْ هزيمة فوكاس، جَمَعَ كل ثروات وأموال الدولة وأبحر بها في سفينة، إلا أنها سرعان ما غرقت⁽⁴⁾، ثم تكاثف حوله الثائرون الذين ألقوا عليه القبض وسلّموه إلى هرقل، الذي أمر بقتله وأفراد أسرته وأعوانه⁽⁵⁾، ويلاحظ أن كل ملك بتلك الحقبة قصر في حق الملك والشعب قتل بطريقة شنيعة، وهذا يدلُّ على أن كان الحديث عن إمبراطورية.

وتسلم هرقل في الخامس من أكتوبر سنة (610 م) إمبراطوريةً متهاوية؛ أراضيها مسلويةً، وخزائنها خاوية، والاضطراباتُ تَلْفُها من كل جانب، ولم يكن أمامه سوى العملِ بدأب على رأب هذا الصدع الذي أحاط بالإمبراطورية، وإعادة بناء الاقتصاد المنهار، وإيجاد جيشٍ قادر على الدِّفاع عنها، وإعادة الهَيِّبة إلى سلطة الإمبراطور، وقد تصدَّى الإمبراطور لأهم القضايا الملحة التي أصابت الإمبراطورية، وهي الحالة الاقتصادية، وحالة الإفلاس العامة التي عانت منها الخزينة، واتَّخذ لذلك عدة إجراءات؛ منها: تحديد عدد موظفي الكنيسة والإدارة الإمبراطورية، وفرض ضرائب جديدة، وإلغاء الخبز المجاني الذي كانت تلتزم به الحكومة⁽⁶⁾.

(1) Haldon, op.cit. P.43.H.

(2) Vasiliev, History of the Byzantine 1, P.235.

(3) Theophaneso, p.cit. P.426.

(4) بتلر، فتح العرب لمصر، ص 31.

(5) Ostrogrosky, op. cit. P.95.

(6) نورمان بينز، الإمبراطورية البيزنطية، ص 157.

الأوضاع الإدارية للإمبراطورية البيزنطية

أما من الناحية الإدارية فلها تنظيمات إدارية خاصة سنجملها من خلال تسلط الضوء على أسس الترتيب الإداري للإمبراطورية البيزنطية. حيث تعود أسس التنظيم الإداري البيزنطي في القرنين السادس والسابع الميلاديين بعد سلسلة طويلة من الاجتهادات التي خاضها ملوك بيزنط، فقد حاول قسطنطين (324م-337م)⁽¹⁾ أن ينفذ بعض الإصلاحات الإدارية والمدنية وإكمال التنظيم الإداري لمن قبله، وأصبح هذا النظام الذي وضعه قسطنطين هو النظام الذي سارت عليه الدولة البيزنطية، فقد اهتم بفصل السلطة العسكرية عن السلطة المدنية، وغدا حاكم الولاية مسئولاً عن شئونها الإدارية والمدنية، وفي حين أصبحت شئون الولاية العسكرية في يد القائد العسكري الذي ربما اتسعت مسؤولياته لتشمل أكثر من ولاية، وطبقاً لهذا النظام حرم الولاة الأربعة الكبار في غالة وإيطاليا وأيبيريا والشرق من سلطاتهم العسكرية، واقتصرت اختصاصاتهم على السلطة المدنية، لكن هذه السلطة المدنية اتسعت وتشعبت فصار الوالي نائباً للإمبراطور بولايته، وعدت أحكامه القضائية نهائية، وغدا من حقه الإشراف على الهيئات والنقابات وخطط التعليم ومراقبة الأسعار والإشراف على البريد الإمبراطوري وإقامة المنشآت العامة، وتجنيب الجند وإمداد الجيش، أما بالنسبة لولاية العرش فقد جعلها قسطنطين وراثية⁽²⁾.

ويمكن أن نستنتج أن في اتخاذ الفصل بين السلطتين العسكرية والمدنية الإيجابية الكبيرة في بناء الإمبراطورية وقوتها، فلا عسكر يحكم بالحديد والنار ولا إدارة بدون خبرة ودراية، فكل منهما عمله المختص به، والمصلحة الإمبراطورية هي الأساس في التقدم والرقى.

الولايات البيزنطية

قسمت الإداريات في الولايات البيزنطية بنظام مشابه للنظام الإداري الفارسي ، فقد كانت مصر على سبيل المثال زمن جستينان (527-565م)⁽³⁾، ولاية تابعة لحاكم الشرق وقسمت إلى

(1) هو إمبراطور روماني يعرف أيضا باسم قسطنطين العظيم، جعل من المسيحية الديانة الرسمية للدولة الرومانية، وصادر المعابد الوثنية وحول الكثير منها إلى كنائس، وعفا رجال الدين المسيحي من الضرائب، كما تدخل في المشاكل الكنسية، أصدر مرسوم ميلانو الذي أعلن فيه إلغاء العقوبات المفروضة على من يعتنق المسيحية وبذلك أنهى فترة اضطهاد المسيحيين، عام 324م أعلم قراره بتحويل بيزنطة إلى روما الجديدة وقد قام عام 330م بإعلانها عاصمة رسمية للإمبراطورية الرومانية؛ المسعودي، مروج الذهب، ج1، ص312.

(2) محمد الشيخ، تاريخ الدولة البيزنطية، ص24.

(3) اعتلى العرش سنة 527م، واضطر إلى اتباع سياسة دفاعية في الجبهة الشرقية وقام بإصلاحات داخلية في مجال الإدارة والتشريع والبناء، واستعان بالغساسنة، لإخماد ثورة السامريين سنة 529م؛ المسعودي، مروج الذهب ومعادن الجواهر، ج2، ص83.

خمس دوقات وكان رئيس كل دوقية يطلق عليه دوق، وهذه الدوقيات هي دوقية مصر؛ وتشمل الجزء الواقع غرب الدلتا، وعاصمتها الإسكندرية ومقر الحاكم العام، وقسمت هذه الدوقية إلى مديريتين، مصر الأولى ومصر الثانية وكل مديرية يحكمها (praeses)، ولقد تولى حاكم الدوقيات جميع الوظائف الإدارية والمالية والعسكرية، أما اختيارهم فكان يتم من أعيان البلاد وأشرفها، واعتمد هؤلاء في إدارتهم للدوقيات على مجموعة من الموظفين، ويتم تعيينهم فعلياً بعد رفع الأسماء المختارة من قبل حكام الدوقيات إلى حاكم الشرق؛ والذي بدوره يرفع هذه الأسماء على البلاط الإمبراطوري للموافقة على هؤلاء الموظفين، وهناك المجلس البلدي: وهم الموظفون الذين يساعدون حكام الدوقيات في الإدارة من ملاك الأراضي ورجال الدين والأعيان⁽¹⁾.

ويمكن الاستنتاج من الترتيب الإداري في اختيار الموظفين سواءً حاكم الدوقية أو الموظفين الذين يديرهم أن الدولة اتبعت نظام الرجل المناسب في المكان المناسب، ليس ذلك فحسب بل التدقيق والمكانة المجتمعية لها الدور الكبير في الاختيار والتعيين، وهذا بدوره يرفع من كفاءة أداء المهام الوظيفية على أكمل وجه.

تميز النظام الإداري البيزنطي، بالفصل التام بين واجبات القائد العسكري والحاكم المدني ولم يعد الحاكم المدني صاحب القوة، إذ كان بجانبه القائد العسكري الذي يمارس سلطة الحاكم، إلا أنه كان مستقلاً عنه⁽²⁾، واستحدثت كذلك وظيفة النقيب الذي كانت مهمته حماية الفقراء من اعتداءات المتنفذين والأغنياء⁽³⁾.

ومن المميزات الإدارية أن الإمبراطورية البيزنطية هي الوحيدة التي كانت فيها أدوات القتال ووسائل تنظيم الجيش والفنون الاستراتيجية، فقد كان الجيش البيزنطي قوة عسكرية لها أسطولاً بحرياً، وكانت السفينة الحربية البيزنطية العادية تسمى "الدرمونة" أو "العداءة"⁽⁴⁾، و سلاحها الأعظم كان النار الإغريقية، حيث كانت تشعل سفن الأعداء عبر قذفها بالمجانيق أو بقنابل يدوية⁽⁵⁾.

(1) بل، مصر من الإسكندر الأكبر، ص 155-156؛ دينيت، الجزية، ص 116.

(2) محمد الشيخ، تاريخ، ص 23-61.

(3) بل، مصر من الإسكندر الأكبر، ص 156.

(4) رينسمان، الحضارة البيزنطية، ص 160-182.

(5) عمر يحيى، التوجهات في العلاقات، ص 12.

الإدارة الاقتصادية

اهتمت الإدارة الاقتصادية البيزنطية بمسح الأرض وإحصاء السكان، وتقسيم الأراضي ودفع الضريبة المحددة⁽¹⁾، وكذلك ضرب العملة النقدية: وهي عملة مقبولة في جميع أنحاء العالم تقريباً لثباتها وسلامتها، وكان قسطنطين قد سك نقداً المعروف باسم أو بيزنط Bezant⁽²⁾.

كما أن إدارة الموارد المعدنية التي في باطن الأرض تعتبر ملكاً للدولة، حيث كانت الحكومة تنتج في مصانعها معظم ما يحتاجه الجيش والموظفون، والحاشية من البضائع، وازدهرت كذلك بإنتاج صناعة الحرير، وتحكروا صناعة بعض أنواع من المنسوجات الحريرية والصبغات الأرجوانية في مدينة القسطنطينية، وازدهرت إدارة بعض الصناعات في المناطق التابعة للإمبراطورية ففي مصر ازدهرت صناعة النسيج والزجاج والمواد الطبية والعطور وصناعة الفخار والصناعات الغذائية والزيت، والنبيد والخبز والمحاجر ومواد البناء، والمناجم والتعدين، بالإضافة إلى الصناعات المتعلقة بالذهب والفضة والنحاس والبرونز⁽³⁾.

وراجت بشكل ملحوظ إدارة التجارة الداخلية والخارجية بإنشاء أساطيل بحرية ربطت العاصمة بمئات الثغور في الشرق والغرب وغيرها، وظلت القسطنطينية بها أعظم الأسواق التجارية ومراكز النقل البحري في العالم كله⁽⁴⁾. والواضح مما سبق أن اهتمام الإمبراطورية بأدق التفاصيل الاقتصادية جعلها قوة لا يستهان بها أمام منافسيها بجانب الترتيب العسكري والحكومي.

كما أن الإمبراطورية فرضت ضرائب على أصحاب المهن والحرف اليدوية، مثل الباعة والجوالين والخبازين، والإسكافيين، والعاشرات⁽⁵⁾، وكلف السكان أحياناً بأعمال السخرة، تشمل إصلاح الجسور، وفتح الطرق وغيرها من الخدمات الإجبارية⁽⁶⁾، وكانت الدولة تقرر مقداراً من المال على كل منطقة، يقوم المجلس البلدي في كل مدينة بتوزيع هذا المقدار على الوحدات الضريبية ثم يقوم الموظفون بتحصيله⁽⁷⁾.

(1) دينيت، الجزية، ص 95؛ نورمان بينز، الحضارة، ص 132؛ بل، مصر من الإسكندر الأكبر، ص 175.

(2) ديورانت، قصة الحضارة، ج 13، ص 279.

(3) المرجع نفسه، ج 13، ص 274-275.

(4) ديورانت، قصة الحضارة، ج 13، ص 277.

(5) نورمان بينز، الحضارة، ص 161.

(6) محمد الشيخ، تاريخ، ص 24-25؛ الريس، الخراج، ص 5؛ نورمان بينز، الحضارة، ص 157.

(7) دينيت، الجزية، ص 96؛ عبد العزيز الدوري، تنظيمات، ص 458.

وإدارة الأراضي التابعة لها بشكل موسع، فقد كان عدد من أفراد الطبقة الثرية يستثمرون أموالهم في استصلاح الأراضي وزراعتها ، تمنح الأراضي لهم مجاناً، أو بقيمة رمزية، وهي إما معفاة من الضرائب أو بضرائب مخفضة، وكانت تجبى الضرائب على سبيل المثال من الأراضي الزراعية في مصر حسب منسوب النيل، وكان للقرى خزانة للضرائب تتصل بها إدارة للحسابات لتحديد المصروفات والجبايات يشرف عليها موظف، يناط به إعداد القوائم الخاصة بالضرائب، وإثبات أسماء أهل القرية، وما أداه كل منهم من الضرائب⁽¹⁾.

الملاحظ أن نظام الضريبة المتخذ في الإمبراطورية البيزنطية له ميزة خاصة عن النظام الفارسية؛ وذلك في مراعاة التوسع الاستصلاحى للأراضي، واستثمار الأموال مع أصحاب المال في خدمة الأرض، بل إن التعامل مع النظام الضريبي يأخذ طابعاً خاصاً من خلال الجباية وحجمها، الأمر الذي يشجع على النمو والرضا العام، وهنا نتيجة أنه لا بد من توفير كل الوسائل المتاحة للدولة لخدمة الاستثمار العام وجبي الأموال من خلالها بطرق بسيطة وسلسة.

إدارة العلاقات الدبلوماسية

لقد كانت الإدارة الدبلوماسية البيزنطية من أهم المميزات التي تتصف بها، فقد كانت تتقدها في كثير من الأحيان من كوارث خاصة عندما تكون الإمبراطورية في حالة ضعف، أو تريد أن تلتقط أنفاسها بعد حروب طاحنة، كما كانت الإمبراطورية تستعين بالدبلوماسية لمعرفة الدول التي تنوي الدخول معها في مواجهة عسكرية⁽²⁾.

وللإدارة الخارجية للإمبراطور نظام خاص: حيث هو من يدير الشؤون الخارجية بنفسه، وكان لديه مستشار في هذا الشأن مهمته أن يجهز البعثات السياسية الإمبراطورية إلى بلاطات الملوك الأجانب، ويختار أفرادها، وكانت مهمة السفراء البحث عن الهدنة، وتبادل الأسرى، مثلما كان الحال مع سفراء بيزنطة مع العرب حيث كانوا يجيدون اللغة العربية⁽³⁾، ولم تكن الدبلوماسية البيزنطية تراعي الأخلاق في سلوكها فمن مهمتها التجسس على البلاد الأخرى، وتحريش قبائل ضد قبائل أخرى لطعنها من الخلف حتى لو كانت هذه القبائل مماثلة لها في الدين⁽⁴⁾.

(1) زبيدة عطا، الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، ص 23-25.

(2) رأفت عبد الحميد، بيزنطة بين الفكر والدين والسياسة، ص 110.

(3) رينسمان، الحضارة البيزنطية، ص 187-188.

(4) رأفت عبد الحميد، بيزنطة بين الفكر والدين والسياسة، ص 130.

الأوضاع السياسية والإدارية للعرب في عهد النفوذ الفارسي والبيزنطي

لقد امتد النفوذ الفارسي والبيزنطي على مستوى واسع من شبه الجزيرة العربية وخارجها؛ بل استطاع كل منهما أن يضم لحلفه جماعة من العرب: إما بالحرب أو كسب الولاء، وهنا نسلط الضوء على أهم سلطة النفوذ لكل الإمبراطوريتين من خلال السيطرة على (دولة المناذرة، والغساسنة، ومصر).

دولة المناذرة

أسس الفرس الساسانيون على ضفاف نهر الفرات دولة تسمى المناذرة، واتخذوا منها حاجزاً يحميهم من هجمات البدو ويستعينوا بها على بيزنطة⁽¹⁾، ومملكتها الحيرة: وهي مدينة قديمة تقع على بعد ثلاث أميال جنوبي الكوفة⁽²⁾، أصلها إلى الاشتقاق من كلمة Herta السريانية ومعناها المخيم أو المعسكر، التي تقابل عند المسلمين كلمة العسكر⁽³⁾.

ولما كانت العلاقة بين دولة الفرس ومملكة الحيرة قائمة على أساس أن يقدم عرب الحيرة الطاعة لكسرى فارس، وهو يولي عليهم أمير من بينهم⁽⁴⁾، سار ملوك الحيرة على نهج أسلافهم في مساعدة أكاسرة فارس والوقوف إلى جانبهم في حروبهم ضد الروم، فلبى المنذر الثالث بن امرئ القيس الملقب بآب ن ماء السماء (508-554م)⁽⁵⁾ دعوة كسرى الفرس، وقام بغزوة على حدود الدولة الرومانية سنة 519م، وتمكن من أسر قائدين من قواد الروم بعد أن أوقع بهم الهزيمة، فاضطر القيصر إلى إرسال وفد لملك الحيرة من أجل عقد الصلح وإطلاق سراح الأسيرين⁽⁶⁾.

ومما سبق نلاحظ أن الحيرة والمناذرة عبارة عن أتباع بالكلية إلى فارس بل لهم عليهم حق تنفيذ ما يطلب منهم من أوامر سواء بالحرب أو غيرها، وهذا جزء واضح من التبعية الكلية للحيرة لفارس.

(1) المقدسي، البدء، ج4، ص 135؛ ابن الجوزي، المنتظم، ج2، ص 129.

(2) ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص 328.

(3) جواد على، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص 6.

(4) جمال سرور، قيام الدولة العربية الإسلامية، ص 32.

(5) ماء السماء، لقب أمه بنت عوف من بني نمر بن نمر بن قاسط كما كان يلقب بذئ القرنين، لوجود ضفيريّتين في رأسه؛ انظر المسعودي، مروج الذهب، ج1، ص360؛ ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج2، ص265.

(6) جواد على، تاريخ العرب قبل الإسلام، ج4، ص 53.

وجاء والياً على عرش الحيرة إياس بن قبيصة الطائي⁽¹⁾ الذي تولى الولاية بعد صراعات متعددة، وعين معه كسرى، النخیر جان أحد رجاله كحاكم فارسي⁽²⁾، ولم يمض غير قليل على ولاية إياس بن قبيصة، حتى أنفذ إليه كسرى أن يجمع ما خلفه النعمان من الأموال والمتاع ويرسل به إلى فارس، فبعث إياس إلى هانئ بن مسعود يأمره بأن يرسل ما استودعه النعمان من الدروع والأموال وغيرها مهدداً إياه: "لا تكلفني أن أبعث إليه ولا على قومك بالجنود تقتل المقاتلة، وتسبى الذرية"، فرد عليه هانئ: "إن الذي بلغك باطل، وما عندي قليل ولا كثير"⁽³⁾.

فلما امتنع هانئ عن إرسال ودائع النعمان، غضب كسرى فارس وأرسل إلى بني شيبان يخيرهم بين خصال ثلاث: "إما أن يعطوا بأيديهم فيحكم فيهم الملك بما شاء -الاستسلام-، وإما أن يعرفوا الديار -الرحيل عن الديار-، وإما أن يأذنوا بحرب"⁽⁴⁾؛ فاخترت الحرب وانتصروا؛ فلما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبر انتصار العرب على الفرس قال: "هذا أول يوم انتصف فيه العرب من العجم وبني انتصروا"⁽⁵⁾.

ولما حلت الهزيمة بالفرس في واقع ذي قار، رأى كسرى فارس أن يوطد سلطانه بمملكة الحيرة، فولى عليها رجلاً فارسياً من قبله يقال له أذاذبة، غير أن المناذرة ما لبثوا أن استعادوا سلطانهم على الحيرة، فولى أمرها المنذر بن النعماني أبو قابوس الملقب بالمغرور سنة 628م⁽⁶⁾، وقد أراد المنذر استعادة سلطان أسلافه إلى أن الأمور ظلت مضطربة في مملكة الحيرة⁷ حتى تم فتحها سنة 13هـ، على يد خالد بن الوليد، وضمها إلى بلاد الإسلام⁽⁸⁾.

ويبدو أن الفترة التي جاء بها إياس تعدّ العصيان الواضح للولاية من التبعية، بل إن أتباعه ساقوه لعصيان وحرب، ومع الانتصار الذي حققوه استطاعوا أن يثبتوا أمراً إدارياً أنه لا سلطة لأحد يملك قراره بيده وسلاحه بيده إلا بالحسنى.

(1) أحد ملوك العرب جاء بعد النعمان بن المنذر، حكم تسع سنوات وثمان أشهر؛ المسعودي، مروج الذهب، ج1، ص210.

(2) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج1، ص293.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص206.

(4) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج1، ص290.

(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص210.

(6) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج1، ص293.

(7) هو ملك الحيرة حكم أربع سنين في زمن أنوشروان (وابنه هرمز)، وخرج إلى جهة الشام طالباً بدم أبيه، فقتله الحارث بن أبي شمر الغساني قاتل أبيه، أربع سنين في زمن أنوشروان (وابنه هرمز)؛ المسعودي، مروج الذهب، ج2، ص99.

(8) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج3، ص346؛ أبو الفداء، المختصر في أخبار البشر، ج1، ص158.

وكان النظام الإداري المتبع أن يقدم المناذرة الطاعة الكاملة للفرس إدارياً ومالياً، ويدفعوا الضرائب المفروضة عليهم، ويعينوا عليهم عاملاً منهم⁽¹⁾.

وكان لهؤلاء العمال الذين تلقبوا بالملوك على سبيل التقخيم عمالاً يديرون الأراضي التابعة نيابة عنهم⁽²⁾، وقد ساعد ملك المناذرة في إدارة شؤون مملكته مجموعة من الموظفين الإداريين: منهم الرديف، وعرف عتاب بن هريمي بن رياح (ت555م) رديف النعمان بن المنذر إذا ركب؛ ركب وراءه؛ وإذا جلس عن يمينه؛ وإذا عزا؛ وإذا الملك سقى بكأسه بعده⁽³⁾.

وهناك وظيفة العرافة⁽⁴⁾، والمتولي لها مهمته نقل أخبار وأحوال الناس للملك، ولذا فإنها كانت نوعاً من الزعامة والرئاسة⁽⁵⁾، ومن الموظفين الإداريين المهمين في دولة المناذرة الدهاقين⁽⁶⁾؛ ويلاحظ أنهم كانوا يشكلون حلقة الوصل بين السكان والملك .

ولا شك أن هؤلاء الملوك حصلوا على ثروات طائلة من خلال وضعهم⁽⁷⁾، فقد كان الفرس يقطعونهم الضياع⁽⁸⁾، وكان من حقهم حماية ما يريدون من الأراضي والمراعي لماشيئهم⁽⁹⁾، كما أنهم عملوا في التجارة، فيذكر أن قوافل تجارية خاصة بهم كانت تتراد الأسواق الهامة هنا وهناك⁽¹⁰⁾؛ وبقيت دولة المناذرة تخضع للفرس الساسانيين، وتعمل على خدمتهم، وعندما عجز ملوك هذه الدولة من حماية قوافل الفرس الذهابية إلى اليمن تخلص منهم الفرس، واستبدلوهم بعمال من الفرس العسكر، وحاولوا فرض قوتهم على شيوخ القبائل العربية⁽¹¹⁾.

(1) الدينوري، الأخبار، ص53؛ اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص211.

(2) جواد على المفصل، ج5، ص287.

(3) أبو عبيدة، النقائص، ج1، ص298؛ أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج13، ص143.

(4) العرافة: مفرداها عريف وهو القيم بأمر القبيلة أو الجماعة من الناس يلي أمورهم؛ ابن منظور، اللسان، ج9، ص239.

(5) ابن منظور، اللسان ج9، ص238.

(6) الدهاقين: مفرداها دهقان وهي كلمة فارسية معربة؛ وتعنى: التاجر؛ ابن منظور، اللسان، ج10، ص107.

(7) البكري، معجم، ج2، ص569.

(8) ابن حبيب، المحبر، ص253.

(9) جواد على، المفصل، ج5، ص256.

(10) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص15؛ المقدسي، البدء، ج4، ص135؛ ياقوت لحموري، معجم البلدان، ج4، ص61.

(11) جواد على، المفصل، ج5، ص261؛ فيليب حتى، تاريخ العرب، ص125.

والمستنتج أنه قد شكلت دولة المناذرة الجبهة العربية المناصرة والموالية للنفوذ الفارسي، والداعمة له في السيطرة والحمى، الأمر الذي جعلهم دولة في حد ذاتهم ولهم إدارتهم الخاصة التي تسوسهم في الحياة والمعاملات الدبلوماسية مع العرب وغيرهم.

الغساسنة

يرجع أصل الغساسنة إلى قبائل الأزدي التي هاجرت من جنوب بلاد العرب بعد حدوث سيل العرم وانهيار سد مأرب، فلما استقرت إحدى تلك القبائل إلى جوار ماء اسمه غسان في تهامة⁽¹⁾، نسبت إليه بعد أن أقاموا عليه وشربوا منه⁽²⁾ ويطلق على الغساسنة عدة أسماء لعل منهم، آل ثعلبة نسبة إلى جد لهم اسمه ثعلب بن مازن⁽³⁾، وآل جفنة وأولاد جفنة نسبة إلى جدهم الأكبر جفنة بن عمرو بن مزريقاء بن عامر⁽⁴⁾.

بدأ الغساسنة عهدهم في بلاد الشام بالاصطدام بالضجاعة⁽⁵⁾، وكان النصر حليف الغساسنة الذين قوى أمرهم، بينما ضعف بنو سليح وتفرقوا في نواحي بلاد الشام⁽⁶⁾، لما تم للغساسنة التخلص من سطوة بني سليح، أقاموا مملكة لهم في أرض حوان المحيطة بجبل الدروز، والبلقاء والجولان⁽⁷⁾.

ولقد ساعدت الإمبراطورية البيزنطية في إنشاء هذه الإمارة الحاجزة لتنفيذ سياستها ضد أعدائها الساسانيين، ولتكون خصماً قوياً في وجه المناذرة في العراق⁽⁸⁾، بالإضافة لحماية حدود بيزنطة من هجمات البدو، وهذه الإمارة تدعى الغساسنة⁽⁹⁾.

(1) هي سهل ساحلي ضيق يحاذي ساحل البحر الأحمر في الجزيرة العربية. وهو يفصل بين البحر الأحمر في الغرب وجبال السراة أو السروات في الشرق، ويمتد من خليج العقبة شمالاً وحتى خليج عدن جنوباً، ويقع ضمن حدود السعودية واليمن؛ ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص64.

(2) ياقوت، معجم البلدان ج4، ص 203-204.

(3) ثيودور نولدكة، أمراء، ص4.

(4) المسعودي، التتبيه والأشراف، ص 158.

(5) ينتسب الضجاعة إلى سليح بن حلوان بن ضجعم، وهم الذين دحرم الغساسنة، وفرضوا سياستهم عليهم؛ انظر: ابن خلدون، المقدمة، ج2، ص58.

(6) ابن خلدون، العبر وديوان المبتدأ والخبر، ج2، ص 278.

(7) ياقوت، معجم البلدان، ج2، ص 91، ص 155.

(8) ثيودور نولدكة، أمراء، ص 11.

(9) نبيه عاقل، العرب قبل الإسلام، ص 151.

وبدا أوج هذه الأمانة عام 529م عندما عين الإمبراطور البيزنطي جستنيان الحارث بن جبلة (569 - 582م)⁽¹⁾ عاملاً على القبائل العربية في سوريا⁽²⁾.

ومنحه لقب فيلارك أو شريف وهي من ألقاب الفخامة والشرف، وتطلق على أشرف أروع عمالهم⁽³⁾، ويعزى إطلاق اللقب تكريماً له لما قام به من دور كبير في خدمة بيزنطة، حيث قام بعدة حروب منها حربه ضد الفرس عام 531م، وفي سنة 541م حارب الحارث في العراق إلى جانب بيزنطة⁽⁴⁾، وفي عام 554م انتصر الحارث على ملك المناذرة يوم حلينة وقتله⁽⁵⁾، ولهذا يستنتج أنه أصبح للحارث منزلة سامية لدى دولة بيزنطة مما حدا بجستنيان منحة لقب الشريف الذي سبق ذكره، بل إنه أثبت بما لا يدع مجالاً للشك أنه أهل لتولي الإمارة بولاء كامل لما يطلب منه في سبيل تمكين ملكه وصلاته بالبيزنطيين.

كانت بيزنطة تقدم المنح والإعانات السنوية (annona) لدولة الغساسنة⁽⁶⁾، وكان عامل الغساسنة الذي لقبته القبائل لقب "ملك" يعين على القبائل التابعة له عمالاً يقدمون الطاعة ويجبون الضرائب المفروضة⁽⁷⁾.

يبدو أن العلاقة في العقد الأخير من القرن السادس الميلادي ساءت بين ملك الغساسنة وحاكم الشام البيزنطي، ويظهر ذلك من الأوامر التي صدرت إلى حاكم سوريا البيزنطي بالقبض على الحارث وتدهور العلاقة بين الغساسنة وبيزنطة أدى إلى اعتقال الحارث⁽⁸⁾، وأدى إلى تصدع أحوال العرب في سوريا وتفككت وحدتهم حتى اختارت كل قبيلة منهم أميراً لها، وهذا حصل قبيل ظهور الإسلام⁽⁹⁾، وبذلك انتهى الولاء الكامل.

(1) هو أحد ملوك غسان هو فارس يوم حلينة حيث انتصر جيشه على جيش المنذر بن امرئ القيس ملك الحيرة، النويري، نهاية الأرب، ج3، ص319.

(2) اليعقوبي، تاريخ، ج2، ص207؛ المسعودي، مروج، ج2، ص109.

(3) جواد على، المفصل، ج3، ص221؛ ثيودور نولدكة، أمراء، ص11؛ فيليب حتى، تاريخ سوريا، ج1، ص447.

(4) فيليب حتى، تاريخ العرب، ص117؛ محمود سعيد عمران تاريخ الإمبراطورية، ص54.

(5) ابن الأثير، الكامل، ج1، ص428؛ الثعالبي، ثمار، ص641.

(6) جواد على، المفصل، ج3، ص221؛ ثيودور نولدكة، أمراء، ص31.

(7) الأصمعي، تاريخ العرب قبل الإسلام، ص111.

(8) جواد على، المفصل، ج3، ص416.

(9) ثيودور نولدكة، أمراء، ص30؛ إبراهيم العدوي، الأمويون، ص12.

لقد أسست دولة الغساسنة لتكون بمثابة الدرع الواقي للبيزنطيين مع العرب في شبه الجزيرة العربية، فحاربوا لهم وحملوا لهم ديارهم من جهة الشام من أي اعتداء، لكن كل هذا لم يغفر لهم حتى فتت الوحدة القبلية لهم وأصبحوا عدة قبائل، وهذا دين أي جماعة ودولة وإمبراطورية إن تفتت هان على العدو الاستيلاء عليها.

دولة مصر

بعد موقعة أكتيوم سنة 31 ق.م خضعت مصر للحكم الروماني، وأصبحت ولاية رومانية ويلقب حاكمًا بوالي مصر⁽¹⁾، ولم تصبح جزءاً من الجمهورية الرومانية مثلها مثل الولايات الأخرى، بل جعلت ملك خاصاً وشخصياً للإمبراطور الروماني وأشرف على إدارتها موظفون إمبراطوريون، وبذلك حل الأباطرة الرومان محل البطالمة والفرعنة في مصر، فسيطروا على مقاليد الأمور فيها⁽²⁾.

ولقد استهدفت روما من وراء استيلائها على مصر منع قيام أية دولة قوية في المنطقة من الوقوف في وجه توسعاتها، فقد خشيت أن تقوم الشام أو مقدونيا في ذلك الوقت بالاستيلاء على مصر في أواخر عهد البطالمة، خاصة وأنهم قد وصلوا إلى حالة من الضعف والتدهور⁽³⁾.

وارتبطت مصر بروما من خلال جزية مالية وضريبة نوعية من القمح ترسلها مصر إلى روما كل عام، وقد حرم أغسطس على أعضاء مجلس الشيوخ أو العسكريين من الرتب العالية أو من الطبقة الأرستقراطية دخول مصر أو الإقامة فيها لأي سبب كان إلا بتصريح خاص منه، خوفاً من أن يعتمد بعض ذوي الطموح إلى الاستقلال بها بسبب كثافة سكانها وكثرة ثرواتها وسهولة الدفاع عنها، وإن كان الإمبراطور قد برر هذا محتجاً بأن دخول هذه الشخصيات الكبيرة مصر قد يسبب حرجاً لوالي مصر لأنه أقل رتبة منهم⁽⁴⁾.

وتم تقسيم مصر إلى ثلاثة أقاليم: 1- الدلتا 2- الأقاليم السبعة وأرسينوى 3- طيبة أو مصر العليا، ويحكم كل إقليم من هذه الأقاليم حاكم يجمع في يديه السلطة المدنية فقط ويلقب بلقب (Strategos)، وكلهم يدينون بالولاء لوالي مصر والإسكندرية (Præfectus)، والذي يجمع في يديه السلطتين المدنية والعسكرية، ومقره الإسكندرية، ويعين من قبل الإمبراطور ويستمد

(1) زبيدة عطا، إقليم المنيا في مصر البيزنطي، ص 15.

(2) دوسن، تكوين أوربا، 1967، ص 18.

(3) حسين الشيخ، الرومان، ص 89-94.

(4) نفتالي لويس الحياة في مصر تحت الحكم الروماني، ص 16.

سلطاته منه، وهو الرئيس الإداري، وقائد الحامية الرومانية، والقاضي الأعلى، وهو الذي يقوم بتعيين الموظفين في جميع الإدارات والإقاليم⁽¹⁾.

والملاحظ أن سيطرة البيزنطيين على مصر جعلها تابعة إداريًا وماليًا بكل أركانها للإمبراطورية الكبرى، الأمر الذي جعلهم يؤسسون منهج إداري خاص يلائم طبيعة الموقع الجغرافي والسكاني.

وفي القرن الخامس تم تقسيم الأقاليم إلى باجيات ومفردها باجوس، ويتكون الباجسون من عدة قرى، والحاكم الباجوس الحق في الإدارة وزراعة الأراضي المهمة وتقدير الضرائب وجبايتها، وفي بعض الأحيان له سلطة القضاء، ثم تحولت هذه الباجيات إلى ما يعرف بالباجركيات ويطلق على حاكمها الباجرك" ومنصبه تكليفيًا أي من أعمال الخدمة العامة ولا يتقاضى عليه راتبًا خاصةً وأن هذا الباجرك كان دائمًا من الأغنياء"⁽²⁾ وبظننا أن اختياره بتلك الصفات ليغنيه غناه عن الحاجة التي قد يضطر إلى الميل في الحكم فيها.

الأقسام الإدارية العامّة في مصر

1- الدوقيات: هي الولايات ويحكمها الدوق، ويجمع في يديه السلطتين المدنية والعسكرية، ويتولى حكم جميع الوظائف من خراج وقضاء وغير ذلك، وكان يتم اختيار هؤلاء الدوقات في غالب الأحيان من المدنيين وأعيان البلاد. وقد حباهم جوستنيان بالسلطات التي تركزت في أيديهم حتى يتم استتباب الأمن في البلاد ويسهل أمر استغلال خيرات هذه الولاية لصالح الخزانة الإمبراطورية⁽³⁾.

2- رؤساء الأبروشيات: وهي الأقاليم الصغيرة المنبثقة عن الإقليم الكبير التابعة للدوقية. وكان رئيس الأبروشية قبل عهد جستنيان يتبع حاكم الولاية مباشرة، أما في عهد جستنيان فقد ضعفت أهميته حيث أصبح تابعًا لحاكم الإقليم الصغير⁽⁴⁾.

3- الباجركيات: والراجح أن ظهور الباجركيات مرتبط بما حدث في القرن الخامس من تغيرات خطيرة في الإدارة المالية حيث اعترفت الحكومة الإمبراطورية بنظام الحماية وظهر ما يعرف بحامي المدينة، وازدياد عدد كبار الملاك ونمو نفوذهم وحصوله على حق الجباية الذاتية وظهر القرى المتمتعة بالجباية الذاتية⁽⁵⁾، إن هذا الباجرك يستمد سلطته من الإمبراطور مباشرة، لذا فإن

(1) آمال الروبي، تجارة مكة، ص 68-72

(2) العربي، مصر البيزنطية، ص 85.

(3) Maspero. Etudes sur les papyrus apbeodete, p 83.

(4) العربي، مصر البيزنطية، ص 167_168.

(5) Diehl, I egyptechertienne et Bazantine III p . 464.

الإمبراطور وحده هو الذي يقرر تعيين وعزل البجارك، الذين يتم اختيارهم من طبقة الموظفين أو طبقة كبار الملاك المحليين واتخذ لقب كونت، ومن المهام التي كلف بها البجارك مسئولية جباية الضرائب من الجهات التي لم تتمتع بالجباية الذاتية، والمشاركة في أمور القضاء وتنفيذ القرارات والأحكام التي تصدر عن محكمة، الدوق، ويخضع لأوامر هذا البجارك الجباة والمراقبون والكتاب والمساعدون ولتسهيل مهمته أثناء طوافه لتفقد أحول البلاد تقرر أن يكون تحت تصرفه سفينة وبحارة، ومن الجدير بالذكر أنه في حال اتهام أحد البجارك بعدم الأمانة تعرض لعقاب الإمبراطور بمصادرة أملاكه وعزله من وظيفته⁽¹⁾.

4- إدارة المدن والبلديات:

وفي المدن التي تتكون منها البجركية كان هناك نواب البلديات الذين كانوا يقومون بجباية الضرائب والخراج⁽²⁾.

والملاحظ مما سبق أن دقة الوظائف الإدارية التي قسمت في مصر تدل على عمق التفكير الإداري الذي يحقق الكفاية الذاتية والحماية للدولة، حتى أن تقسيم المهام له دقة في الصلاحيات لئلا يحدث تداخل في الأعمال، والتركيز على الأهداف، ومع ذلك لم تغفل عن تحقيق الامتيازات لبعض الفئات في سبيل الخدمة العامة.

نظام الأرض الزراعية وملكيته

انقسمت الأرض في مصر إلى عدة ملكيات منها الضياع الإمبراطورية أو أرض التاج، وهي الأراضي التابعة لملكية الحكومة. والأملاك الخاصة للإمبراطور شخصياً⁽³⁾، وكذلك أرض الكنائس والمعابد وهي الملاك الكنيسة التي تملكها الكنائس والأديرة والمعابد وقد آلت إليها عن طريق الهبات التي وهبها إليها الأباطرة من أملاكهم الشخصية والأملاك المصادرة من أصحابها⁽⁴⁾، وكانت تقوم بزراعتها أو تأجيرها للمزارعين، وقد انتقلت كثير من أراضي التاج إلى الأفراد وأصبحت ملكاً خاصاً لهم، ومنها ما صار أرض طعمة، كما تم التصرف في البعض منها بالبيع، وعلى هذا فقد أخذت أملاك الإمبراطور في التناقص، ولم يعد الإمبراطور في العصر البيزنطي هو الملاك الوحيد، أو أهم الملاك في مصر⁽⁵⁾.

(1) Rovillaard, op .cil , p , 54. Dichl .op cil , p 464.

(2) العريني، مصر البيزنطية، ص 172، 173.

(3) العريني، مصر البيزنطية، ص 97.

(4) Bury . op. cit, 2. P 355.

(5) العريني، مصر البيزنطية، ص 97-108.

واعتبرت القرية وحدة إدارية واقتصادية بالغة الأهمية، ومسئولة عن الأراضي المحيطة بها وتدخل ضمن حيازتها، وقد بلغت القرى من الرخاء والثروة بفضل ما صار لها من ملكية الأراضي حيث أنها استطاعت أن تشتري من كبار الموظفين ما صار إليها من حماية، وقد صدرت الكثير من التشريعات والقوانين التي تمنع بيع أراضي القرية لأي أجنبي عنها. وقد أدى ذلك على خسران الخزانة الإمبراطورية الكثير من الأموال التي كانت تحصل عليها من الأراضي المصرية حيث أن كبار الملاك الذين حصلوا على حق الجباية الذاتية قد خففوا ما على أرضيهم من ضرائب⁽¹⁾.

ورغم أن الفلاح قد ظل مرتبطاً بالأرض والعمل فيها، والتنقل بحرية تامة طالما يدفع ما عليه من ضرائب والتزامات حتى أصبح مالكا للأرض أو مستأجراً لها. وظلت القوانين الإمبراطورية في مصر تحافظ على الفلاح وحرية، وتمنع الأجانب من تملك الأراضي في مصر، وكذلك تحقيق العدالة وحماية الفلاح من طغيان حماة القرى، وسطة الضرائب، لكن دون جدوى فقد كان حماة المدن من الأرستقراطيين أقوى في طغيانهم من قوة القوانين والتشريعات الإمبراطورية⁽²⁾.

وهكذا فقد ظهرت بذور النظام الإقطاعي في مصر في القرن الرابع الميلادي بظهور طبقة كبار الملاك الأثرياء، وقد صار هؤلاء الإقطاعيون في القرن الخامس والقرن السادس بصفة خاصة أكثر عدداً وأعظم قوة، وازداد وضع التابعين سوءاً، فأصبحوا أشبه برقيق الأرض، فصاروا يلحقون بصفة دائمة بالأرض التي يفلحونها، فكانوا يقومون عليها مع زوجاتهم وأولادهم وما شيتهم ومنقولاتهم، ولم يعد في وسعهم مغادرتها بأي حال، وكانت تتولى إدارة منظمة على غرار الإدارة التي تشرف على أملاك الإمبراطور من الموظفين المتفاوتة الدرجات، والشرطة، والجنود، والسجون، هذا فضلاً عن أن هؤلاء الإقطاعيين قد شغلوا مناصب كبيرة في الدولة توارثها أبناهم⁽³⁾، وقد أصبحت هذه الإقطاعيات شبه مستقلة في عصر جوستينيان حيث فقدت القوى الإدارية، واعتمد الموظفون الإمبراطوريون اعتماداً كاملاً على كبار الملاك، وفي القرن من 497 وحتى 625م أي حتى قبيل الفتح العربي الإسلامي لمصر⁽⁴⁾.

لقد تمكنت الإمبراطورية البيزنطية بناء دولة قوية متماسكة النفوذ والإدارة في مصر، الأمر الذي جعلها تعيش أمداً كبيراً وتحافظ على ثروات كبيرة في يدها من خلال تنظيم حياة الناس، والحفاظ على الأرض من البوار، فعناصر التمكين تكم في إنسان عامل وأرض حية وثروات مستغلة.

(1) المرجع نفسه، ص 92-95، 105.

(2) زبيدة عطا، المرجع السابق، ص 55-57.

(3) محمد نور فرحات، تاريخ القانون، ص 356، 357.

(4) بل، مصر من الإسكندر الأكبر، ص 182.

الأوضاع السياسية والإدارية في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق

الأوضاع السياسية قبيل ظهور النبي (ﷺ)

لم تكن الجزيرة العربية وحدة واحدة كنظام دولة، بل تتبع سياسية القبيلة الواحدة التي تدير شأنها بنفسها، حيث السعي الأول لها كان عن طريق تأمين العيش من ماء وكلاء؛ الأمر الذي يجعلهم أكثر عنفاً في تحصيل مقومات الحياة، وهذا ما سيأتي في سياق التعرف على الأوضاع السياسية للعرب وقبائلهم وما يحيط بهم.

العرب

أطلق العرب لقب ملك على رؤساء الإمارات والممالك العربية وعلى شيوخ القبائل العربية قبل الإسلام، مثل زعماء القبائل العربية الجنوبية، وزعماء المناذرة وآل غسان وكندة، ولا شك أن هؤلاء لم يكونوا ملوكاً بمعنى الكلمة، وإنما أطلق عليهم للجهاة والزعامة على اعتبار أنهم حكمهم، والحقيقة أن هؤلاء الملوك لم يكونوا أكثر من عمال عينهم ملوك فارس وأباطرة بيزنطة كعمال لهم على قبائلهم⁽¹⁾، وقد وصف شيخ القبيلة بالملك والسيد، فقد كان زيد الخيل بن مهلهل الطائي (ت 630م) يلقب بسيد طيء، وكان عدي بن حاتم الطائي (ت 686م) سيد قومه، وكان بمثابة الملك على قومه⁽²⁾.

القبائل العربية

عاشت القبائل العربية في شبه جزيرة العرب على شكل قبائل متنقلة، معتمدة على الكلاء والماء الذي كان يسبب الصراعات أحياناً، ويضاف إلى ذلك سبب آخر وهو محاولة السيطرة على الطريق التجارية، أديرت القبائل بنظام المشيخة، وكان الضعيف في هذه القبائل تابعاً للقوي، وأحياناً قد يضطر إلى محالفة القوي للمحافظة على بقائه، كما أن شيخ القبيلة هو الأمر النهائي في شؤون رعيته، فكان يتمتع بصلاحيات كبيرة تؤهله لعمل ما يراه مناسباً، وبالتالي كان نصيبه من الغنائم كبير جداً وكان يحصل، على رعيه الغنيمه، والصفية، والنشيطه، والفضول⁽³⁾، وكان له الحق في حماية أفضل المراعي⁽⁴⁾ في بلاد قومه من أجل مواشيه⁽¹⁾، وله

(1) انظر: ابن سعد، الطبقات، ج7، ص 435؛ ابن قتيبة، المعارف، ص 344؛ البلاذري، أنساب، ج2، ص 201؛ جواد علي، المفصل، ج 5، ص 191.

(2) ابن حبيب، المحبر، ص 233؛ الطبري، تاريخ، ج3، ص 285.

(3) الصفايا: ما يصطفيه الرئيس، والنشيطه: ما أصاب من الغنيمه قبل أن يصير إلى مجتمع الحي؛ ابن منظور، اللسان، ج8، ص 101.

(4) كان الشريف من العرب في الجاهلية إذا نزل بلادا في عشيرته استعوى كلبا فحمى لخاصته مدى عواء الكلب لا يشرك فيه غيره فلم يرعه معه أحد؛ ابن منظور، لسان، ج14، ص 199

الأولوية في عرض بضاعته في السوق قبل الآخرين⁽²⁾، والملاحظ أن قسوة العيش هي من اضطرت القبائل لنهج إدارة الصراعات والسيطرة بالنفوذ التجاري، بل جعلت من مشيخة القبيلة الأمر الناهي.

وقد فرض الملوك وشيوخ القبائل ضرائب على الناس وأطلقت عليها المصادر مسميات مختلفة مثل إتاوة⁽³⁾، ومكس⁽⁴⁾، وأعشار⁽⁵⁾، وطسق⁽⁶⁾، وأوردت المصادر أن، المناذرة⁽⁷⁾، والغساسنة⁽⁸⁾، وكندة⁽⁹⁾، واليمن⁽¹⁰⁾ قد فرضوا الإتاوة على القبائل التي دانت لهم⁽¹¹⁾، وأخذت المكوس من القوافل التجارية التي تمر من مناطق نفوذها، وأخذت عشر إنتاج الأراضي الزراعية، وفرضت ضريبة على الرؤوس، أطلق عليها الجزية⁽¹²⁾؛ وكانت تؤخذ الإتاوة إما نقدًا⁽¹³⁾ أو عينًا⁽¹⁴⁾، وكانت تدفع سنويًا⁽¹⁵⁾.

(1) البكري، معجم، ج2، ص 497.

(2) ابن حبيب المحبر، ص264-265.

(3) إتاوة: وهو الخراج أو الرّشوة، نص ابن فارس على أنه ممّا ترك من أفاظ الجاهليّة؛ الواقدي، المغازي، ج1، ص997-980؛ ابن عبد ربه العقد، ج5، ص115؛ ابن خلدون، تاريخ، ج1، ص335؛ الزبيدي، تاج، ج1، ص7.

(4) المكس: وهو الجباية، دراهم كانت تؤخذ من بائع السلع في الأسواق الجاهليّة، وهو ما يأخذه العشار من ضريبة، ولهذا يقال للعشار: ماكس؛ الجاحظ، الحيوان، ج1، ص327؛ الزبيدي، تاج، ج4، ص249.

(5) الأعشار: وهي من التكاليف الشرعيّة القديمة، كانت تستوفى على الحاصلات الزراعيّة بنسبة 10 بالمائة؛ الجاحظ، الحيوان، ج1، ص327؛ أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص88.

(6) الطسّق ما يُوضَع من الوظيفَة على الجُزبان من الخَراج المقرّر على الأرض فارسي معرب وكتب عمر إلى عثمان بن حنيف في رجّلين من أهل الذمّة أسلما ارفع الجزية عن رؤوسهما وخذ الطسّق من أرضيهما وفي التهذيب الطسّق شِبُه الخَراج له مقدار معلوم وليس بعربيّ خالص والطسّقُ مكيال معروف؛ ابن منظور، لسان، ج10، ص225؛ الزبيدي، تاج، ج6، ص423.

(7) المفضل الضبي، المفضليات، ص206.

(8) ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص335؛ الزبيدي، تاج، ج1، ص7 وما بعدها.

(9) أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج9، ص100.

(10) المسعودي، مروج، ج2، ص82؛ أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج19، ص21.

(11) أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج5، ص26.

(12) أبو عبيدة، النقائض، ج1، ص156.

(13) ابن حبيب، المحبر، ص370-371؛ الزبيدي، تاج، ج5، ص298.

(14) ابن حبيب، المحبر، ص370-371.

(15) ابن عبد ربه، العقد، ج5، ص115؛ أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج11، ص87.

وكانت الإتاوة تدفع -أحياناً- إلى الشيخ مباشرة⁽¹⁾ مع العلم أنه لا يسمح بتأخيرها مهما كانت أحوال الناس، وتأخيرها يعنى الخروج عن الطاعة والولاء، وربما يندب بغزو وحرب، تعزز من قوة وسيادة الملك، في نظر أتباعه⁽²⁾، ويبدو للباحث أن كل الإجراءات الضريبية التي تفرض على الناس في النظام الإداري القبلي؛ ماهي إلا نوعاً من أنواع توفير لقمة العيش في حال لم يكن هناك سطوة على قبيلة أو قطع لتجارة وغيرها، وهو إجراء ذاتي قويم؛ لتوفير أبسط مقوم للحياة وديمومتها.

اليمن

خضعت اليمن لسيطرة الأحباش في عام 525م⁽³⁾؛ وعينوا حاكماً تابعاً لملك الحبشة، واشتروا عليه أن يدفع جزية سنوية⁽⁴⁾، ولم يستمر حكمه طويلاً، إذا قام الجنود الأحباش بثورة عليه عام 531م وعينوا أبرهة⁽⁵⁾ مكانه، واتفق مع النجاشي⁽⁶⁾ (630م) أن يدفع جزية سنوية مقابل اعتراف النجاشي به نائباً للملك في اليمن وقد عين أبرهة حاكماً على القبائل العربية وعين يزيد بن كبشة^(542م) نائباً له على قبيلة كندة⁽⁷⁾، ولم ينعم الأحباش بالاستقرار الذي حلموا به إنما اندلعت الثورة تلو الأخرى ضدهم حتى نجح سيف بن ذي يزن (574م) في إخراجهم، وحكم اليمن بمساعدة كسرى أنو شروان (531-579م) مقابل دفع جزية خراج يؤديه كل عام⁽⁸⁾، واختلفت في مدة حكم الحبشة لليمن ويبدو أنها استمرت أكثر من خمسين عاماً⁽⁹⁾ وأن الدولة الساسانية أرسلت عمالاً لها من الفرس على اليمن، وخاصةً في صنعاء⁽¹⁰⁾، واستمر حكم الفرس

(1) ابن حبيب، المحبر، ص 263.

(2) أبو الفرج الأصفهاني، الأغاني، ج9، ص 97-100؛ ج17، ص 320، ج19، ص20؛ المسعودي مروج، ج2، ص 82.

(3) ابن حبيب، المجر، ص263-264.

(4) جواد على، المفصل، ج3، ص 473.

(5) أبوهة بن مصباح كان بمكة وهو حبش ويقال إنه أسلم؛ الفاكهي، أخبار، ج5، ص 238.

(6) النجاشي: اسمه بالعربية عطية ولقبه النجاشي أسلم على عهد النبي، ولم يهاجر إليه وكان رداء للمسلمين مدافعا عنهم وقد أحسن إلى المسلمين الذين هاجروا إليه في صدر الإسلام؛ ابن حجر العسقلاني، الإصابة، ج1، ص 205.

(7) الدينوري، الأخبار، ص 61.

(8) اليعقوبي، تاريخ، ج1، ص 165؛ المقدسي، البدء، ج3، ص 195؛ ابن الجوزي، المنظم، ج2، ص 132؛ ابن الأثير، الكامل، ج1، ص 348.

(9) ابن هشام، السيرة، ج1، ص 37؛ ابن قتيبة، المعارف، ص 353؛ ابن الأثير الكامل، ج1 ص 348.

(10) ابن هشام السيرة، ج 1، ص 57؛ ابن قتيبة، المعارف، ص 353؛ المسعودي، مروج، ج2، ص 55؛ ابن خلدون، تاريخ، ج2، ص 318.

لليمن حتى انطوت تحت الفتح الإسلامي في السنة السادسة للهجرة⁽¹⁾، وكل هذا التحول في حكم اليمن يستنتج منه أنها أولاً: أرض خير لشرط دفع الجزية من الأحباش، ثانياً: أرض نفوذ وسيطرة الأمر الذي جعل الساسانيين يبسطوا الحكم عليها.

مكة

تعدّ دار الندوة مركز الإدارة في مكة، بناها قصي بن كلاب؛ فكان أهل مكة يجتمعون إليه فتقضى فيها الأمور؛ ثم كانت قريش بعده تجتمع فيها فتتداول في حروبها وأمورها وتعدّ الألوية وتزوج من أراد التزويج، وكانت أو دار بنيت بمكة من دور قريش⁽²⁾، وأطلق على الذين يجتمعون في دار الندوة الملاء⁽³⁾ وهم رؤساء العوامل وأهل لنفوذ وأصحاب الثروة، ولا يدخلها إلى من بلغ سن الأربعين، ما عدا أبناء قصي مؤسس الدار⁽⁴⁾،

وكانت قرارات الملاء اختيارية، تسرى فقط على من يؤديها، وبعد فترة حدث نزاع على الوظائف الإدارية لمكة بين أبنائه⁽⁵⁾، وبعد جدال أستمر مدة من الزمن اتفق على أن تكون السقاية، والرفادة لبني عبد مناف، وأن تكون الحجابة واللواء ودار الندوة لبني عبد الدار⁽⁶⁾ وقد صارت الرفادة والسقاية إلى هاشم⁽⁷⁾، ومن بعده إلى ابنه المطلب، ومن ثم إلى أخيه عبد المطلب، وجاء الإسلام، وهو في يد العباس بن عبد المطلب⁽⁸⁾. والملاحظ أن تقسيم المهام الإدارية موزع على العوائل الكبيرة من بني هاشم وعبد مناف وعبد الدار حفاظاً منهم على السمعة والمكانة والريادة لأن مكة مجمع البشر والحج.

وظهر في مكة⁽⁹⁾ ما يعرف بـ "حق قريش" - هي الضرائب التي يأخذها أهل قريش ممن كان ينزل عندهم في الجاهلية-، وهو من الوظائف المالية الإدارية، إضافة إلى ضريبة أطلق عليها العشر، يأخذها العشارون ممن يعملون في الأسواق⁽¹⁰⁾.

(1) ابن الأثير الكامل، ج1، ص 348.

(2) ابن سعد الطبقات، ج1، ص 70.

(3) الأزرقى، أخبار مكة، ج 1، ص 67.

(4) الأزرقى، أخبار مكة، ج1، ص 65؛ ابن هشام، السيرة، ج1، ص 120.

(5) ابن هشام، السير، ج1، ص 120؛ البيهقي، تاريخ ج1، ص 239.

(6) ابن هشام، السيرة، ج1، ص 122؛ الفاكهي، أخبار، ج2، ص 137، ج5، ص 176.

(7) الأزرقى، أخبار مكة، ج1، ص 69-70.

(8) الفاكهي، أخبار، ج2، ص 137.

(9) ابن دريد، الاشتقاق، ص 282.

(10) الزبيدي، تاج، ج3، ص 400.

ومن الوظائف الإدارية في مكة السفارة⁽¹⁾، التي تولاهما عمر ابن الخطاب⁽²⁾، يضاف إلى ذلك وظيفة "الأشناق"⁽³⁾، التي اقتصررت على أبناء تيم بن مرة، وكانت بيد أبي بكر الصديق عند مجيء الإسلام، إضافة إلى وظيفتي "الأعنة والقبعة" اللتين اختصنا بتجهيز الجيش؛ وكانت لخالد بن الوليد⁽⁴⁾.

الأوضاع الإدارية في عهد النبي (ﷺ) وأبي بكر الصديق (1هـ - 13هـ)

مع بزوغ الإسلام وانتقال النبي (ﷺ) إلى المدينة بدأ في النظر في أحوالها وملاحم دولته التي سينشئها. حيث وجد مجتمعًا يختلف عن مجتمع مكة، وجد تناقضًا بين عشائر المدينة واختلافًا في دياناتها⁽⁵⁾، وكانت أول قضية تواجه الإدارة النبوية هي " قضية استيعاب المهاجرين الجدد في مجتمع المدينة "⁽⁶⁾، فقطع النبي (ﷺ) لأصحابه القطائع مما كان من عفائن الأرض⁽⁷⁾، أما ما كان من الخطط المسكونة العامرة فإن الأنصار وهبوه له، فكان يقطع من ذلك ما شاء⁽⁸⁾، وكان مسجد النبي (ﷺ) مركزًا إداريًا للدولة الفتية، فمنه يوجه المسلمون، وفيه تتم مدارس الأمور الطارئة ويتخذ القرارات المناسبة⁽⁹⁾، وبذلك يكون المسجد أول مركز للإدارة في الإسلام.

ومن الإجراءات الإدارية التي قام بها الرسول (ﷺ) وسار على نهجه أبو بكر الصديق القيام بكتابة دستور المدينة الذي ينظم العلاقات بين سكانها، ولهذا الدستور عدة ألقاب، حيث يطلق عليها "الصحيفة"⁽¹⁰⁾ وكذلك اسم "الموادعة"، وأطلق عليها البعض أسماء أخرى مثل "الوثيقة" و

(1) السفارة : كان صاحبها مسؤولاً عن مناقشة الخلافات التي قد تحصل بين أهل مكة والقبائل الأخرى؛ ابن عبد ربه، العقد، ج3، ص 278.

(2) ابن عبد ربه، العقد، ج3، ص 278.

(3) الأشناق: وهي جمع الأموال من السكان لدفع الديات. ابن عبد ربه العقد، ج3، ص 278.

(4) ابن عبد ربه، العقد، ج3، ص 278.

(5) ابن رسته، الأعلاق النفيسة، ص64؛ ابن الأثير، الكامل، ج 1، ص 659-665؛ السمهودي، وفاء الوفاء، ج1، ص 152-156.

(6) البلاذري، أنساب، ج 1، ص 270؛ ابن الفقيه، مختصر كتاب البلدان، ص 23؛ السمهودي، وفاء الوفاء، ج 1، ص 518-519.

(7) عفائن الأرض: مفردها عفن أي فسد، وهو الشيء الذي فسد نتيجة الإهمال؛ انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج 11، ص 288.

(8) السمهودي، وفاء الوفاء، ج 1، ص 518-519.

(9) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص134؛ البلاذري، أنساب الأشراف، ج1، ص 465-466.

(10) ابن هشام، السيرة، م 1، ص 501-504.

"الكتاب" و "المعاهدة" و "الدستور" إلى غير ذلك⁽¹⁾ (2)، وهذا النهج هو بمثابة المرتكز الأول الناظم في العملية الإدارية في بداية النشء للدولة الإسلامية.

كان للرسول (ﷺ) الرئاسة العامة في أمور الدين والدنيا⁽³⁾، ولقد شارك الرسول (ﷺ) في إدارة الدولة مجموعة من خيرة الصحابة الذين يشهد لهم بالعقل والفضل والبصيرة، واختير هؤلاء الرجال من أولئك السابقين إلى الإسلام والذين لهم نفوذ وقوة في أقوامهم، في حين أطلق عليهم بعض المحدثين اسم "مجلس الشورى" أو "مجلس النقباء"⁽⁴⁾.

إدارة الولاية والوظائف

و كان أبا بكر بمثابة المستشار الأول للرسول (ﷺ) للشؤون العسكرية والسياسية والاقتصادية وعندما تولى قاوم المرتدون الذين رفضوا أداء الزكاة وتحويلها للمدينة⁽⁵⁾ ورفضوا مركزية السلطة للمدينة، حيث ما كاد أبو بكر يتسلم زمام المسؤولية في المدينة حتى ارتد معظم القبائل خارج الحجاز، فأصر أبو بكر على مواجهة هذه الحركة أكثر من غيره من كبار الصحابة كعمر بن الخطاب⁽⁶⁾.

ويمكن الملاحظة أن السلطة منذ نشأتها في الدولة الإسلامية لم تتوقف على شخص النبي (ﷺ) بل تنوعت ما بين مستشارين وأصحاب رأي وشورى، وهذا يدل على بعد النظر الإداري في التفويض وإعطاء الصلاحيات وتغليب مصلحة الكل على الفرد.

وكانت رتبة "النقيب"⁽⁷⁾ من الرتب التي ظهرت في هذه الفترة، حيث أن في بيعة العقبة الثانية طلب النبي (ﷺ) ممن اجتمع لديه أن يخرجوا اثني عشر نقيباً كي يتحملوا مسؤولية البيعة والدعوة

(1) عيون الأثر، ج 1، ص 238.

(2) صالح العلي، تنظيمات الرسول الإدارية، ج 17، ص 51.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 5.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 5؛ عبد القادر مصطفى، الوظيفة العامة في النظام الإسلامي، ص 25؛ شيباني، نظام الحكم والإدارة، ص 24؛ العدوي، نظم، ص 189-190.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 373؛ البلاذري، أنساب، ج 10، ص 52.

(6) البلاذري، أنساب، ج 10، ص 58؛ المسعودي، مروج، ج 2، ص 197؛ ابن الأثير، أسد، ج 3، ص 322.

(7) قال تعالى: وَلَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبَعَثْنَا مِنْهُمُ اثْنَيْ عَشَرَ نَقِيبًا [المائدة: 12]؛ ابن قتيبة، تفسير

غريب القرآن، ص 141؛ التيمي، مجاز القرآن، ج 1، ص 156.

في المدينة⁽¹⁾، وهذا الاختيار للنقباء هو بمثابة انتخابات عامة لاختيار الإصلاح لتولي الأمور، وهي خطة ممتازة في جمع شمل الناس على خيرة أمرهم.

وكانت المدينة هي عاصمة الدولة يتولى إدارتها الخليفة مباشرة، فإذا غادرها للحج أو لسبب آخر فإنه ينوب عنه رجلاً لإدارتها⁽²⁾، و يقوم هؤلاء الرجال - الولاة - بالدور نفسه الذي يقوم به النبي (ﷺ) في إدارة المدينة، فيقوم الوالي بتدبير أمر الجند في بلده، وتنظيمهم وقيادتهم في جهاد من يليه من الكفار، والنظر في الأحكام، وفض المنازعات، وجباية الخراج والزكاة والجزية، وحماية أمر الدين، وتطبيق الحدود، وتعليم الناس الإسلام وإمامتهم في الصلاة إلى غير ذلك من الأمور⁽³⁾.

ولم يهمل النبي (ﷺ) وأبو بكر الصديق أمر ولاته، فهو يسأل عن سيرتهم ويتحرى أخبارهم، ويتابع المعايير البسيطة في الرقابة الإدارية على سلوك الولاة، وهناك عدة حوادث عملية حدثت في عهده (ﷺ) تدل على ذلك، فقد عزل النبي (ﷺ) العلاء بن الحضرمي عن إدارة البحرين؛ لأن وفد عبد القيس شكاه إلى النبي (ﷺ) وولى بدلاً منه أبان بن سعيد بن العاص وقال له: "استوص بعبد القيس وأكرم سراتهم"، وقد ضمنت الدولة لهؤلاء الولاة حقوقاً مادية، فكان يعين لكل منهم راتباً يكفيه⁽⁴⁾، حيث أن الرواتب تراعى حالة الموظف العائلية، فكان الأهل "المتزوج" يعطى حظين، و "الأعزب" يعطى حظاً واحداً⁽⁵⁾، فاختيار الوالي من أهم ما يميز أي دولة تقوم على السلم الإداري الصحيح وقد فطن النبي (ﷺ) وأبو بكر لذلك فكانت مواصفات الوالي كما سبق.

أما إدارة الوظائف العسكرية فقد استخدم النبي (ﷺ): "الأدلاء" لتوفير المعلومات اللازمة عن طبيعة الأرض التي سيقا تل عليها، ففي غزوة غطفان استخدم جبار الثعلبي⁽⁶⁾، فقد كان هؤلاء الأدلاء يقومون بدور كبير في توفير المعلومات، وتحديد مسير الجيش، ومعرفة أماكن الكلاء، فذكر ابن إسحاق أن الرسول (ﷺ) عندما علم بخبر اجتماع قريش له في أثناء مسيره إلى

(1) ابن هشام، السيرة، م 1، ص 443؛ ابن كثير، السيرة، ج 2، ص 198؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 3، ص 161.

(2) خليفة، التاريخ، ص 101.

(3) ابن هشام، السيرة، م 2، ص 594-596؛ البلاذري، أنساب، ج 1، ص 89-97؛ فتوح البلدان، ص 95؛ الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 302.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج 4، ص 360-361؛ العدوي، نظم، ص 194؛ أبو سن، الإدارة، ص 27.

(5) أحمد، المسند، ج 6، ص 25-29؛ أبو داود، السنن، ج 3، ص 359.

(6) ابن حجر، الإصابة، ج 1، ص 220؛ الكتاني، التراتيب، ج 1، ص 449؛ عواد، الجيش والقتال، ص

الحديبية (سنة 6 هـ) سأل أصحابه: "من رجل يخرج بنا عن طريقهم التي هم فيها"⁽¹⁾، وكانت وظيفة "الحاشر" وظيفة أخرى مساعدة، وهو شخص يرافق المقاتلة إلى جهات القتال، وتكون مهمته حشر الجند، يقول الشيباني: واستعملوا حاشرا لئلا يتخلفوا عن اللحق بأول الجيش"⁽²⁾.

وكان يتقدم الحيوش في تحركها "العيون" تكون مهمتهم جمع المعلومات عن الطريق وعن تحركات العدو"⁽³⁾، وأما "الخدمات الطبية" فهي من الخدمات المساعدة الضرورية في المعارك وقد قامت المرأة بدور كبير في هذا المجال، وذلك بسقاية الجرحى وإعانتهم وتمريضهم، يذكر الواقدي أن فاطمة ضمدت جراح الرسول (ﷺ) في أحد⁽⁴⁾.

كل هذه الترتيبات والوظائف التي اتبعتها الرسول (ﷺ) وخليفته من بعده، لا تدع مجالاً للشك أن مع الرسالة وتبليغها وحملها، لم تغفل أعينهم عن إدارة شؤون الحياة بما يضمن الحياة الكريمة للشعب والأمة، وهذه شهادة الإنجازات الإدارية تتكلم بالمضمون.

إدارة القضاء

أما إدارة القضاء فقد كان النبي (ﷺ) المشرع والقاضي والمنفذ، فقام بمهمة القضاء على أنها وظيفة إدارية تتطلب أن يقوم بها بصفته حاكماً للمسلمين أو يكلف من ينوب عنه في ذلك، وكانت وجهة أكثر المتخصصين أن يعرفوا الحكم فينفذوه، أما تنفيذ الأحكام يقوم به الخصوم أنفسهم، فلا يوجد هناك جهاز يقوم على متابعة الأمور والأحكام لتنفيذها إلا في القضايا التي تحتاج إلى تنفيذ عقوبات أو حدود، فكان النبي (ﷺ) يعهد بتنفيذها إلى من يندبه لذلك⁽⁵⁾.

وعندما اتسعت الدولة الإسلامية لتشمل الجزيرة، كان لابد من إرسال الولاة إلى أطراف الدولة المختلفة يعهد إليهم بالقضاء كجزء من أعمالهم في إدارة شؤون الولاية، فبعث علياً إلى اليمن وقال له: "ادعهم إلى الإسلام... واقض بينهم" فقال: لا علم لي بالقضاء، فدفعت في صدره وقال: "اللهم اهده للقضاء"⁽⁶⁾، وكان النبي (ﷺ) يزود قضاته بمجموعة من التوجيهات التي يقضون بين الناس بها⁽⁷⁾، فكانوا يقومون بفض الخصومات وتنفيذ الأحكام وتعليم الناس الإسلام⁽¹⁾.

(1) ابن هشام، السيرة، م 2، ص 309.

(2) الشيباني، شرح السير، ج 1، ص 214؛ الهرثمي، مختصر سياسة الحروب، ص 29.

(3) ابن حجر، الإصابة، ج 2، ص 283؛ الكتاني، التراتيب، ج 1، ص 361.

(4) الواقدي، المغازي، ج 1، ص 249؛ ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 48.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص 107؛ سعود، التنظيم القضائي، ص 167.

(6) وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص 84-88.

(7) ابن سعد، الطبقات، ج 2، ص 327-338؛ وكيع، أخبار القضاة، ج 1، ص 84-85.

ويظهر أن الصديق في إدارته للقضاء وسّع دائرته حيث يرى الشورى ملزمة إذا اجتمع رأي أهل الشورى على أمر؛ إذ لا يجوز للإمام مخالفتهم، وهذا ما حكى عنه في القضاء، فإنه كان إذا اجتمع رأي المستشارين على الأمر قضى به وهذا ما أمر به عمرو بن العاص عندما أرسل إليه خالد ابن الوليد مددًا حيث قال له: شاورهم ولا تخالفهم⁽²⁾، وأقر معظم القضاة والولاة الذين عينهم رسول الله (ﷺ) واستمروا على ممارسة القضاء والولاية أو أحدهما في عهده⁽³⁾.

إن من مهام ولي رئيس الدولة أو الخليفة ان يتابع عنصرًا مهمًا في إدارة الدولة، والقضاء من أهمها ولعل كبر الدول الإسلامية آنذاك لم يسمح بوجود بتعددية الأوامر الإدارية التفصيلية للقاضي بحكم أن الوالي هو القاضي، وأن القضاء دستوره واضح القرآن والسنة.

الإدارة الاقتصادية

أما إدارة الاقتصاد فقد أولى النبي (ﷺ) وخليفته أبو بكر الصديق اهتمامًا كبيرًا للناحية الاقتصادية لارتباطها بالكيان الإداري الفعلي للدولة. فلقد أنشأ النبي (ﷺ) جهازًا إداريًا كبيرًا لجمع الزكاة وصرفها، وكان ينفق على هؤلاء من واردات الزكاة ذاتها، ويلاحظ أن تحصيل وتوزيع الزكاة تطلب من الدولة دقة اختيار العاملين بحيث تتوافر فيهم خشية الله وحسن السيرة؛ ولذلك قال النبي (ﷺ) معظّمًا شأن هذه الوظيفة: "العامل على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله"⁽⁴⁾، فلا معنى لعامل يحمل المال إن لم يكن صادقًا مصدوق، وهذا ما وصف به أنه غازيًا، فالحري بأي دولة أن تعين ذا الاختصاص وترقب سيرته وأمانته لألى تقع في المحذور مستقبلاً.

وقد شعر النبي (ﷺ) في وقت مبكر بضرورة إنشاء سوق تجارية للمسلمين، يستطيع من خلالها أن يخلص الاقتصاد المدني من سيطرة اليهود وجشعهم⁽⁵⁾، وكانت هذه الأسواق مكشوفة، وتباع فيها منتجات المدينة والبوادي المجاورة وما يأتي إليها من الخارج، وذلك في إطار إجراءات شرعية تنظيمية كان على التجار الالتزام بها⁽⁶⁾.

(1) ابن هشام، السيرة، م 2، ص 294؛ الطبري، تاريخ، ج 3، ص 128-129.

(2) البيهقي، تاريخ، ج 2، ص 129؛ عبد العزيز العمري، الولاية على البلدان، ج 1، ص 155.

(3) مجدي حمدي، أبو بكر رجل الدولة، ص 35-36.

(4) أحمد، المسند، ج 3، ص 465؛ أبو داود، السنن، ج 3، ص 349؛ ابن ماجه، السنن، ج 1، ص 578؛

الترمذي، الصحيح، ج 3، ص 144.

(5) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج 1، ص 304؛ ابن ماجه، السنن، ج 2، ص 751.

(6) إبراهيم بيضون، تجارة المدينة، ص 19.

ولقد نظمت إدارة الزراعة في العهد النبوي وأبي بكر تنظيمًا كبيرًا، فقد زرع النخيل في بساتين سميت بالحوائط⁽¹⁾، وذكرت عددًا من أسماء هذه الحوائط، منها حوائط مخيريق السبعة⁽²⁾، وحائط أبي الدحاح الذي تصدق به على المسلمين⁽³⁾، وأصدرت الأحكام الاقتصادية والشرعية من خلال بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها⁽⁴⁾، والنهي عن أن يبيع حاضر لباد⁽⁵⁾، والنهي عن النجش⁽⁶⁾، وتلقي الركبان قبل وصولهم إلى السوق⁽⁷⁾، وعن بيع الملامسة⁽⁸⁾، والمنابذة⁽⁹⁾، والمزابنة⁽¹⁰⁾، والنهي عن السمسرة⁽¹¹⁾، والخداع والغش⁽¹²⁾، والحلف⁽¹³⁾، وهذا التفصيل في البيع يدل على قوة النهج المتبع في الحفاظ على العامة من أي خلل في شراء، ويغلق الأبواب أمام أي شرح في المجتمع الإسلامي.

أما عن "النقود المتداولة"، فكانت تتمثل في "الدينار"⁽¹⁴⁾ وهو عملة مضروبة في بيزنطة من الذهب الخالص⁽¹⁵⁾، وكان الناس يتعاملون به وزنًا إذا كثر، وعدًا إذا قل، وقد أقر الرسول (ﷺ)

-
- (1) جمع الحائط : البستان المسيح؛ ياقوت، معجم البلدان، ج 5، ص 241.
- (2) الواقدي، المغازي، ج 1، ص 262؛ ابن هشام، السيرة، م 2، ص 88-89.
- (3) ابن حجر، الإصابة، ج 4، ص 59.
- (4) الترمذي، الصحيح، ج 5، ح 229-230؛ ابن حجر، فتح الباري، ج 9، ح 213.
- (5) البخاري، الصحيح، ج 3، ح 94؛ الترمذي، الصحيح، ج 5، ح 227.
- (6) النجش: بأن يزيد في السلعة ولا يريد شراءها؛ انظر: البخاري، الصحيح، ج 3، ح 91؛ الترمذي، الصحيح، ج 5، ح 229-230.
- (7) البخاري، الصحيح، ج 3، ح 95؛ الترمذي، الصحيح، ج 5، ح 227-229.
- (8) الملامسة: وهو اللمس باليد كأن يقول: إذا لمست المبيع وجب البيع؛ انظر: البخاري، الصحيح، ج 3، ص 91؛ مسلم، بشرح النووي، ج 5، ح 2.
- (9) المنابذة: بأن يئذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينذر إليه الآخر بثوبه دون تراضى أو نظر؛ انظر: البخاري، الصحيح، ج 3، ح 92؛ مسلم، بشرح النووي، ج 5، ح 2.
- (10) المزابنة: وهو شراء التمر بالتمر وهو على رؤوس النخل، ينظر: مسلم، بشرح النووي، ج 5، ح 16، 17؛ أبو داود، السنن، ج 3، ح 658؛ الترمذي، الصحيح، ج 5، ح 332.
- (11) السمسرة: وهو أن يتوكل الرجل من الحاضرة للبادية فيبيع ما يجلبونه؛ انظر: ابن منظور، اللسان، ج 4، ص 380.
- (12) الدارمي، السنن، ج 2، ح 248؛ الترمذي، الصحيح، ج 6، ح 55.
- (13) الترمذي، الصحيح، ج 5، ح 214.
- (14) سمير شما، النقود المتداولة، ص 5-6.
- (15) الدينار، وزن (4، 25) جرام من الذهب؛ انظر: شما، النقود المتداولة، ص 6.

التعامل مع هذه الدنانير على ما كانت عليه في الجاهلية، وكان "الدرهم"⁽¹⁾ من النقود التي تعامل بها الناس، وهو مضروب في بلاد فارس، وكانت هذه الدراهم تختلف من حيث الوزن والحجم اختلافا كبيرا مما أدى إلى أن يتعامل الناس بها وزنا لا عدًا⁽²⁾.

الإدارة العسكرية

وكانت الإدارة العسكرية للنبي (ﷺ) وخليفته من بعده تبنى على الاستعداد الجيد لأي حرب يشنها المشركون عليه؛ لإنهاء الدولة الإسلامية مما جعلهم يستعدوا بكل ما في اليد من حيلة فاشتهروا بالصناعة والحداثة العسكرية التي تؤهلهم لخوض المعارك، فاشتهرت صناعة السيوف والخناجر، وكان الصحابة يشحنون سيوفهم بالحجارة⁽³⁾.

وفي حين استعمل النبي (ﷺ) الدبابة في الهجوم وأرسل اثنين من الصحابة إلى جرش لكي يتعلموا صناعة الدبابات⁽⁴⁾، وبالفعل استطاع هؤلاء صناعة أول دبابة فاستعملها النبي (ﷺ) في حصار الطائف⁽⁵⁾، كما استعمل النبي (ﷺ) في حفر الخنادق مجموعة من الآلات من المساحي والمكاتل، استعار بعضها من بني قريظة، بغرض إنجاز عملية الحفر في الوقت المحدد التي كانت ستة أيام فقط⁽⁶⁾، أما صناعة "النجارة" فقد اشتهرت، حيث كان النجارون يخدمون الأغراض العسكرية؛ وذلك باشتراكهم في صنع بعض الأسلحة، فصناعة الدبابة والمنجنيق تعتمد في الدرجة الأولى على النجارين، كما أن صناعة الرماح تدخل ضمنا في النجارة⁽⁷⁾، كذلك صناعة "الحدادة"، فيذكر أن خباب بن الأرت⁽⁸⁾ عمل حدادا في مكة⁽¹⁾، وكان هناك من يعمل "بالصياغة" واشتهر بذلك يهود بني قينقاع⁽²⁾.

(1) الدرهم، يساوي ستين شعيرة؛ انظر: الرئيس، الخراج، ص 363؛ صبحي الصالح، النظم، ص 427؛ شما، النقود المتداولة، ص 6 .

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص 652-653.

(3) الصالحي الشامي، سبل الهدى، ج 4، ص 286.

(4) هما عروة بن مسعود وغيلان بن سلمة، هما من أشرف ثقيف؛ انظر: ابن حجر، الإصابة، ج 2، ص 476؛ ج 3، ص 189.

(5) الطبري، تاريخ، ج 3، ص 132.

(6) المقرئزي، إمتاع، ص 225.

(7) العمري، الحرف والصناعات، ص 231.

(8) هو خباب بن الأرت بن جندلة التميمي وكنيته أبو يحيى وقيل أبو عبد الله، صحابي من السابقين إلى الإسلام، وهو أول من أظهر إسلامه، وكان قد سُبِيَ في الجاهلية، فبيع في مكة ثم حالف بني زُهرة، وأسلم وكان من المستضعفين؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج 2، ص 107.

لقد أثبت العقل المسلم أنه يجاري في تطويره أقوى قوى موجودة إن ملك الإيرادات، وهذا حال الصحابة رضوان الله عليهم من ابتكارهم وصنعهم المعدات الحربية التي تقيهم شر الأعداء في المحافل، وهنا لا بد من الإشارة أن أي دولة سواءً كانت صغيرة أو كبيرة أن تستحدث كل وسيلة؛ لتحافظ على قوتها وبقائها.

وكذلك الملمات نصيب من إدارة الدولة وهنا نذكر حسن إدارة الأزمات والتي واجهها أبو بكر في حركة الردة الواسعة في اليمن واليمامة، والبحرين، وعمان، وحضرموت⁽³⁾، وهذا أمر تطلب منه أن يجهز الجيوش، لكنه في البداية أرسل الرسائل لهؤلاء حتى يعودوا إلى الإسلام وانتهى الأمر بالقضاء على حركة الردة جميعها⁽⁴⁾.

وكذلك في مسألة إدارة جمع القرآن بعدما انتهت حروب الردة، بدأت أنظار المسلمين تتجه إلى أمرين؛ أولهما: التفكير في جمع القرآن وحفظه؛ فقد كان القرءاء والعلماء أسرع الناس إلى العمل والجهاد؛ لرفع شأن الإسلام والمسلمين، فخرج عدد كبير منهم لجهاد المرتدّين، فكان استشهادهم في معركة اليمامة بمنزلة إنذار للمسلمين حتى يحفظوا قرآنهم من الضياع، فأشار عمر بن الخطاب على الصديق بجمع القرآن⁽⁵⁾، فأمر الصديق زيد بن ثابت بجمعه⁽⁶⁾.

ومن المواقف الميدانية التي حدثت مع الجوار نذكر العلاقة بين المسلمين وبلاد فارس وحربهم مع الروم. حيث بدأت عداوة الفرس للمسلمين في عهد الرسول (ﷺ)، عندما أمر ملك الفرس عامله على اليمن أن يرسل من عنده رجلاً ليقتل رسول الله أو يأسره، بعدما أرسل له النبي من يدعو إلى الإسلام، ولكن الله أهلك ملك الفرس عندما ثار عليه قومه، وحفظ رسوله حتى مات⁽⁷⁾، وعندما ارتدّت العرب ظنّ الفرس أن العرب المرتدّين سيقضون على الإسلام في مهده، فما كان من أبي بكر الصديق إلا أن بعث إليهم خالد بن الوليد⁽⁸⁾، وسار بجيشه من موقعة إلى أخرى حتى انتصر وأمنّ بذلك حدود الدولة الإسلامية الناشئة من ناحية الفرس⁽⁹⁾.

(1) البخاري، الصحيح، ج 3، ص 79؛ الشوكاني، فتح القدير، ج 3، ص 349.

(2) الواقدي، المغازي، ج 1، ص 179؛ الطبري، تاريخ، ج 2، ص 481.

(3) الطبري، تاريخ، ج 3، ص 303؛ المسعودي، مروج، ج 2، ص 196.

(4) ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 194.

(5) الفسوي، المعرفة والتاريخ، ج 1، ص 410؛ السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 71.

(6) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص 71.

(7) ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص 226.

(8) البلاذري، فتوح البلدان، ج 1، ص 75؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص 377.

(9) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 2، ص 584؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج 6، ص 385.

أما الحرب مع الروم دعا أبو بكر المسلمين لحرب الروم في الشام، وأعلن التعبئة العامّة، وتحركت الجيوش من "المدينة المنورة" وبتشكيل أربع فرق، فكان على رأس الأولى "عمرو بن العاص" ووجهته فلسطين، وكان على رأس الثانية "يزيد بن أبي سفيان" ووجهته دمشق، وكان على رأس الثالثة "الوليد بن عقبة" ووجهته وادي الأزْدن، أما الرابعة فكان على رأسها "أبو عبيدة بن الجراح" ووجهته حمص⁽¹⁾.

وكان الصّدّيق قد بعث خالد بن سعيد بن العاص يُرابط بقوّاته قرب مناطق يسيطر عليها الروم والقبائل العربيّة التي تحالف الروم، ثم أرسل قوّاده الأربعة إلى بلاد الشام بعد ذلك، وقد أدرك الروم ما يرمى إليه خليفة المسلمين، فاستعدّوا لحرب آتية، فنقل هرقل مقرّ القيادة إلى حمص ليكون أقرب من ميدان القتال، ولما رأى المسلمون ذلك طلبوا من أبي بكر أن يرسل إليهم بالمدد، فأرسل أبو بكر إلى خالد بن الوليد أن يتحرك بمن معه في نجدة إلى الشام، ورحل خالد بمن معه إلى الشام، حيث جرت معركة اليرموك بين المسلمين والروم، واحتشدت القوّات للمواجهة، وقبل البدء في القتال كان أبو بكر قد مرض⁽²⁾.

إدارة العلاقات الدبلوماسية

وتتمثل منجزات الرسول (ﷺ) بمجال إدارة العلاقات العامة، من حيث إرساله للمبعوثين المتفهمين بالدين ليعلّموا الآخرين ويدعونهم إلى الإسلام، واستقباله للوفود، وتوجيه الرسل إلى الملوك والأمراء خارج الجزيرة، وهي تحمل اسمه (ﷺ) ونقش خاتمه عليها، فقد ورد أنه بعث رسائل لمن جاوره من ملوك الدول والزعماء والأمراء، مثل: ملك الحبشة، وملك الروم، وعظيم بصرى، وكسرى⁽³⁾.

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص 6.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص 590؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص 16.

(3) الفيروز أبادي، سفر السعادة، ج 2، ص 122؛ خطاب، السفارات النبوية، ص 40.

الفصل الثاني

الترتيبات الإدارية في عهد عمر بن الخطاب التي تأثرت من الحضارتين
الفارسية والبيزنطية

مفهوم الحضارة

قبل الخوض في تفاصيل البحث لابد لنا من تعريف مفهوم الحضارة؛ لنكون في صورة التفاصيل الجزئية للفصل، فكلمة الحضارة تلفظ بفتح الحاء أو كسرهما وهي مشتقة من كلمة حضر واشتقت منها كلمة الحضر، والحاضرة والحضرة والحضارة، وكلها تنصب في المعنى اللغوي وهو: الإقامة في المدن عكس البادية والمشتقة من كلمة بدا يبدو " إي يظهر من ثم أطلق اللفظ على المكان فسميت البادية وهي الإقامة خارج الحضر " المدن أو القرى"⁽¹⁾.

ولفظ حضارة صار يستعمل كمصطلح له معان أخرى اختلفت في تفسير معناه من وقت لآخر ومن مجتمع إلى مجتمع فقد وضع ابن خلدون معنى لها في مقدمته، حيث عد الحضارة غاية العمران ومنتهاه، خلافاً للبداية التي تمثل أول العمران ومبتداه، وفي المرحلة التي بلغ الناس بها حالة زائدة على الضرورة من أحوال معاشهم تمكنهم من الترفن والترف وأحكام الصنائع المستعملة في وجوه الترف ومذهبه، والمباني والملابس والفرش وسائر عوائد المنزل وأحواله وما تستدعيه أصناف الصنائع المستعملة من مهارة في العمل⁽²⁾.

من هذا المنطلق نستطيع أن نعرف الحضارة بأنها: التقدم الروحي والمادي للأفراد والجماهير على السواء⁽³⁾، وهي ذات مقومات تقلل من الأعباء المفروضة على الجماهير الناشئة عن الكفاح في الوجود وإيجاد الظروف المواتية للجميع في الحياة للوصول إلى الكمال الروحي و الأخلاقي وهو الغاية القصوى من الحضارة ويمكننا أن نعرف الحضارة بأنها: مجموعة المظاهر السياسية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية لأمة من الأمم يتناقلها أبنائها جيلاً بعد جيل⁽⁴⁾.

فالحضارة مجتمع بين المظاهر كافة؛ تبقى للفرد والمجتمع إرثاً يبقى وأثرًا يدوم، ولا يذكر التاريخ أحدًا إلا وقف عند محاسنه ومساوئه، فإن كان ذا لبّ واعٍ طغت المحاسن وإن كان غير ذلك ترك للألسن أن تذكره بكل نعت يليق به.

(1) ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص658-659.

(2) ص277-279.

(3) ألبرت شفيستو، فلسفة الحضارة، ص34.

(4) جورج حداد، المدخل، ص18.

الترتيبات الإدارية العمرية التي تأثرت من الحضارة الفارسية و البيزنطية التأريخ الهجري

وقبل الحديث عن الدواوين ومدى تأثيرها على الترتيبات الإدارية العمرية، كان لابد من تثبيت أمرٍ مهم في الإدارة وهي المدة الزمنية، أو بمعنى آخر التأريخ الهجري أو الإسلامي، والذي بدأه عمر، حيث أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر قال: أنه يأتيني من قبل أمير المؤمنين كتب ليس لها تأريخ فلا ندري على أيها نعمل، وقال قرّة بن خالد: كان عند عمر عامل جاء من اليمن فقال لعمر: أما تؤرخون؟ إني رأيت باليمن شيئاً يسمونه التأريخ، يكتبون من عام كذا، فقال عمر: إن هذا لحسن، فأرخوا⁽¹⁾، كما تدلل مقولة عمر لأصحابه " إن الأموال قد كثرت، وما قسمنا منها غير موقت، فكيف التوصل إلى ما يضبط به ذلك؟ فقال قائل: اكتبوا على تاريخ الروم، فقيل: إنه يطول، وأنهم يكتبون من عندي ذي القرنين، فقالوا: يجب أن يعرف ذلك من رسوم الفرس، فعندها استحضر عمر الهرمزان وسأله عن ذلك فقال: إن لنا حساباً نسميه (ماه روز) - ومعناها حساب الشهور والأيام - وبينه لهم، فأراد عمر والناس أن يكتبوا من مبعث رسول الله (ﷺ)، ثم قالوا: من عند وفاته، وقالوا: من مولده، وقال علي: منذ خروج النبي (ﷺ) من أرض الشرك⁽²⁾.

فكان أول من كتب التأريخ عمر لسنتين ونصف من خلافته، فكتب لست عشرة من الهجرة بمشورة علي⁽³⁾، ويُذكر أن العرب كانوا يؤرخون بالأحداث الكبرى، وقد أُرّخ عمر ثبت الهجرة لتمون بداية للتاريخ الإسلامي، وأعلن أن لا شيء يعدل الهجرة لأنها باب الفتح والنصر، وجعلها من الشهر المحرم⁽⁴⁾.

لقد استطاع عمر أن يثبت أمراً مهماً في إدارته ألا وهو التوثيق الزمني أسوةً بالفرس والروم، ولكن بطريقته الخاصة الإسلامية، رغم تأثره بالفرس كيوم وشهر وسنة، وهذا المبدأ في الإدارة يجعل للتاريخ قيمة في المعنى وتقيد في التنفيذ.

(1) ابن خياط، التاريخ، ص51؛ المقرئ، المواعظ والاعتبار، ج1، ص285.

(2) المصدر نفسه، ص285.

(3) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص138.

(4) شلبي، السيرة النبوية، ص267.

نشأة الدواوين

لم تدع الحاجة في عهد النبي (ﷺ) ولا في عهد أبي بكر للكتابة الحسابية أو المالية، فالزكاة والغنائم والفيء كانت توزع أولاً بأول دون حاجة إلى تدوين وعملات حسابية، ولم يكن بيت مالٍ للمسلمين ولا مرتبات ولا جيوش ثابتة ولا غيرها مما يحتاج للتدوين، أما في عهد عمر، فقد تغيرت الأحوال نتيجة الأمور التي استجدت وخاصة بعد الفتوحات الإسلامية السريعة وكثرة الأموال من عرب وغيرهم وإنشاء الجيش النظامي، وفرض للمرتبات الثابتة للولاة والعمال والجيش، وتنظيم العطاء على المسلمين، مما دفع عمر إلى تنظيم الدولة المترامية الأطراف، فاقتضت الحاجة إلى إنشاء الدواوين⁽¹⁾.

يقول الماوردي: "والديوان موضع لحفظ ما يتعلق بحقوق السلطنة من الأعمال والأموال ومن يقوم بها من الجيوش والعمال، وفي تسميته ديواناً وجهان: أحدهما أن كسرى اطلع ذات يوم على كتاب ديوانه فرآهم يحسبون مع أنفسهم فقال: ديوانه (أي مجانيين) فسمي موضعهم بهذا الاسم، ثم حذف (الهاء) عند كثرة الاستعمال تخفيفاً للاسم فقليل ديوان. والثاني أن الديوان بالفارسية، اسم الشياطين، فسمي الكتاب باسمهم لحدقهم بالأمور وقوتهم على الجلي والخفي، وجمعهم لما شذ وتفرق، ثم سُمي مكان جلوسهم باسمهم فقليل ديوان"⁽²⁾، "أن أموالاً كثيرة وردت للمدينة من البحرين، فحاروا في إحصاء هذه الأموال وقسمها، فأشار خالد بن الوليد بإنشاء الديوان وقال: رأيت ملوك الشام يدونون. وقيل أشار⁽³⁾ به الهُرْمُزَان لما رأى عمر يبعث البعوث فقال: ومن يعلم بغيبة من يغيب منهم؟ فإن من تخلف أخل بمكانه؟ وإنما يُضبط ذلك بالديوان..."⁽⁴⁾.

وأول من وضع الديوان في الإسلام عمر⁽⁵⁾، فكان عمر أول من دون الدواوين، ومعنى أنه دون الدواوين أي أنشأها على مثال دواوين الفرس والروم، وقد دونها له عقيل بن أبي طالب، ومخرمة بن نوفل وجبير بن مطعم، وكانوا من نبهاء قريش⁽⁶⁾.

(1) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج4، ص209-210؛ شلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، ص209.

(2) الأحكام السلطانية، ص249.

(3) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص143؛ أن الوليد بن هشام بن المغيرة هو الذي أشار.

(4) ابن خلدون، المقدمة، ص170-171.

(5) المصدر نفسه، ص176.

(6) علي منصور، نظم الحكم والإدارة، ص291.

1- ديوان الإنشاء (الرسائل):

يمكن القول في ضوء ما ذكرناه أن الديوان سجل تدون فيه الإحصائيات والأسماء والمرتببات والتعليمات الإدارية والرسائل المتبادلة، كما أنه يمكن القول أنه المكان الذي توضع فيه الرسائل والمعاهدات والصكوك. فإن صح ذلك، فإننا نستطيع القول أن عمر هو أول من وضع ديوان الإنشاء في الإسلام⁽¹⁾، وأن عمر قد جعل تابوتاً (أي صندوقاً) لجمع صكوكه ومعاهداته². ويقول شلبي: "أما كتابة الإنشاء أو ما عُرف فيما بعد "بديوان الإنشاء" فلم يكن هناك حاجة لإنشائه في ذلك الوقت المبكر، فما كان الخليفة عمر يقبل إلا أن يكون على صلة مباشرة بولاته وعماله يقرأ بنفسه ما يرد منهم من رسائل، ويكتب لهم بنفسه ما يريد، وكل ما وُجد متصلاً بالإنشاء في ذلك العهد هو هؤلاء الكتاب الذين كانوا على غرار كتاب الرسول (ﷺ)، وهم الذين يكتبون ما يمليه عليهم الخليفة، ومن أشهر كتاب عمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الأرقم"⁽³⁾.

لم يكن ثمة ديوان رسمي لحفظ الوثائق الرسمية قبل أن ينشئه عمر: فقد كان الرسول (ﷺ) يكتب إلى عماله وإلى رؤساء الدول الأجنبية في بعض المناسبات. وكانت هذه الكتب والردود عليها تحفظ عنده بالمدينة، وقد صنع أبو بكر صنيعه، أما في عهد عمر، فقد كثرة الكتب بدرجة مألوفة، فأنشأ الديوان الخاص بها في المدينة، وهو ما أطلق عليه (ديوان الإنشاء أو الرسائل)⁽⁴⁾.

والذي يلاحظ أن ديوان الإنشاء قد أخذ بلورة جديدة في عهد عمر دون عهدي النبي (ﷺ) وأبي بكر واتبع بذلك الرؤية التي يسير عليها الفرس والروم بل تأثر بها بشكل واضح وبنى عليها، ووضع لذلك التقات من الصحابة، وهنا لا بد من القول أن أي عمل إداري أو مهني مالم يدون ويحفظ في الكتب والقراطيس يذهب مع العقول بلا رجعة، فالتوثيق أساس البقاء للخبرة والتعديل والتقييم والتطوير.

2- ديوان العطاء (ديوان الأموال):

وهو ديوان توزيع الأموال على الرعية والعاملين في مختلف أجهزة الدولة، واتجه هذا الديوان إلى مسائل الأموال وإحصائها وإحصاء المستحقين وطريقة توزيع الأموال عليهم⁽⁵⁾، وكان هذا السجل

(1) الفلقشندي، صبح الأعشى، ج 1، ص 285.

(2) علي منصور، نظم الحكم والإدارة، ص 291.

(3) السياسة في الفكر الإسلامي، ص 212.

(4) ابن الجوزي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص 309.

(5) أحمد شلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، ص 211.

"الديوان" موجوداً في المدينة، وكان أكثر من سجل بحيث كان لكل قبيلة سجلها الخاص، كما كان عمر حريصاً أشد الحرص على أن يصل العطاء والمال إلى كل ذي حق حقه، وقيل أن عمر كان يحمل "سجل" كل قبيلة من القبائل، ويذهب إليها بنفسه في موطنها، ويعطي أفرادها عطاءهم في أيديهم⁽¹⁾، وكان لهذا الديوان الذي أنشأه عمر بالمدينة فروع في العراق والشام ومصر⁽²⁾، وبهذا تيسر لكل مسلم أن يقبض عطاءه من البلد الذي هو فيه، وأصبح كل وإل مسؤولاً عن إيصال العطاء إلى أصحابه في ولايته، كما كان عمر يوصل العطاء لأصحابه في المدينة وحولها⁽³⁾.

وبجوار فروع هذا الديوان العربي، كانت تقوم الدواوين المحلية التي تُركت في العراق والشام ومصر كما كانت من قبل الإسلام، وقد استبقى عمر هذه الدواوين بموظفيها ولغاتها، فكان ديوان الشام يكتب باليونانية، وديوان فارس والعراق بالفارسية، وديوان مصر بالقبطية⁽⁴⁾، وقد ترك عمر هذه الوظائف في يد غير المسلمين لأن الفاتحين: "كانوا عرباً أميين لا يحسنون الكتابة والحساب، فكانوا يستعملون في الحساب أهل الكتاب أو أفراداً من الموالي العجم ممن يجدهم وكان قليلاً فيهم"⁽⁵⁾.

وقد أمر كتابه أن يكتبوا الناس على ترتيب الأنساب ابتداء من قرابة الرسول (ﷺ) وما بعدها الأقرب فالأقرب، حيث كانت سياسة عمر في العطاء التفاضل بين أقارب الرسول (ﷺ) وسواهم الأقرب فالأقرب⁽⁶⁾؛ فإذا تساوى اثنان في درجة القرابة فضل ذا السابقة في الإسلام⁽⁷⁾.

وقد عبر عمر عن سبب ذلك الاتجاه بقوله: ما أدركنا الفضل في الدنيا ولا رجونا الثواب في الآخرة إلا بمحمد ﷺ، فهو أشرفنا وقومه أشرف العرب، وفي غير أقارب الرسول (ﷺ) كان عمر يفضل السابقين على اللاحقين، ويؤيد ذلك بقوله: والله لا أجعل من قاتل رسول الله (ﷺ) كمن قاتل معه⁽⁸⁾، ومما يذكر أن أبا بكر كان يعطي المسلمين عطاءً متساوياً دون أن ينظر للنسب أو للسبق في الإسلام، وحين أُشير عليه بأن يفاضل بين الناس تبعاً للفضل والسبق قال: أما ذكرتم

(1) سليمان الطماوي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص 308.

(2) أحمد شلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، ص 211.

(3) سليمان الطماوي، تاريخ عمر بن الخطاب، ص 309.

(4) المقرئزي، الخطط والآثار، ج 1، ص 158.

(5) ابن خلدون، المقدمة، ص 176.

(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص 353.

(7) أحمد شلبي، السياسة في الفكر الإسلامي، ص 212.

(8) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 162.

من السبق والفضل فما أعرفني به، وإنما ذلك شيء ثوابه عند الله، وهذا معاش. فالأسوة خير من الأثرة⁽¹⁾، على أن عمر في آخر أيامه مال إلى رأي أبي بكر وأثر عنه قوله: لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن آخر الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء، ولكنه توفي قبل ذلك⁽²⁾.

لقد حاول عمر في بداية حكمه التمييز في التفاضل بين الناس بأليات مختلفة ومتنوعة بخلاف أبي بكر، لكن الواضح أنه تراجع عنه ابتغاء خدمة الناس وما تقتضيه الحاجة فالأمصار اتسعت والناس أصبحوا أكثر، ولا ضير في الإدارة أن تتغير بعض بنودها أسوة للخير.

كما فرض عمر للنساء والأطفال، وكان يفرض للطفل بعد فطامه، فأدرك أن الناس يتعجلون فطام أطفالهم ليحظوا بالعطاء، فأمر منادياً أن ينادي: لا تعجلوا صبيانكم عن الفطام فإننا نفرض لكل مولود في الإسلام، وكتب بذلك إلى الأفاق أن يفرض لكل مولود في الإسلام⁽³⁾، ففرض عمر لكل مولود مئة درهم، فإذا ترعرع بلغ به مئتي درهم، فإذا بلغ رشده زاد له في العطاء⁽⁴⁾، قال عمر: والذي لا إله إلا هو، ما أحد إلا وله في هذا المال حق أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد إلا عبد مملوك، وما أنا فيه إلا كأحدكم، ولكننا على منازلنا من كتاب الله عز وجل، وقسمنا من رسول الله (ﷺ)، فالرجل وبلاؤه في الإسلام، والرجل وقدمه في الإسلام، والرجل وغناؤه في الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام، والله لئن بقيت لياتين الراعي بجبل صنعاء حظه من هذا المال وهو مكانه قبل أن يحمر وجهه (يعني في طلبه)⁽⁵⁾.

ولم يقتصر فرض العطاء على العرب المسلمين، بل إن هذا العطاء قد شمل بعض الأعاجم من مسلمين وغيرهم. فقد فرض لدهقان نهر الملك ولابنه النخير جان ولخالد وجميل ابني بصْبَهري دهقان الفلاليج، ولبسطام بن نوسي دهقان بابل ولجفينة العيادي في ألف ألف، ويقال أنه فرض للهرمزان ألفين⁽⁶⁾.

(1) أبو يوسف، الخراج، ص 50.

(2) المصدر نفسه، ص 52.

(3) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 85.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص 437.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج 1، ص 215؛ أبو يوسف، الخراج، ص 55.

(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص 444.

كما أن عمر فرض لأهل الكتاب من يهود ونصارى بعض العطاء، وأعفى الشيوخ منهم من الجزية⁽¹⁾: مر عمر بسائل شيخ كبير ضرير البصر، فضرب عضده من خلفه، وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي. قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن! فأخذ عمر بيده إلى منزله فأعطاه شيئاً من المال، ثم أرسل إلى خازن بيت المال، فقال له: انظر هذا وضرباه-أمثاله-، فو الله ما أنصفناه، أكلنا شبيبته، ثم خذلناه عند الهرم، ورووا أنه تلا قوله تعالى: "إنما الصدقات للفقراء والمساكين"⁽²⁾، فالفقراء هم المسلمون، وهذا من المساكين من أهل الكتاب⁽³⁾.

كان هذا ديوان العطاء الذي أنشأه وأقره عمر، واصفاً فيه ولأول مرة في تاريخ الدولة الإسلامية، إحصائية شاملة لرعايا المسلمين ولبعض المستحقين من أهل الكتاب والأعاجم، وفرض لهم الأعطيات والمرتبات الثابتة⁽⁴⁾، وقد تطور هذا الديوان سريعاً بحيث اقتضت أحوال التنظيم الإداري عند عمر ليصبح أكثر من ديوان طالما " أن القيام على أعمال الجبايات وحفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم في أبنائهم، والرجوع في ذلك إلى القوانين التي يرتبها قومة تلك الأعمال وقهارة الدولة، وهي كلها مسطورة في كتاب شاهد بتفاصيل ذلك في الدخل والخرج، مبني على جزء كبير من الحساب، لا يقوم به إلا المهرة من أهل تلك الأعمال"⁽⁵⁾.

لقد استطاع عمر من خلال تأثره بالنظام الإداري لديوان العطاء المأخوذ من الفرس والبيزنط أن يطور من منظومة التوزيع المناسب للناس على شتى ألوانهم ودياناتهم المختلفة، بل حفظ لهم أموالهم وأنسابهم، ووضع قوانين للمال العام وحدد الأرزاق والمرتبات، وحرى بأي دولة نامية ومتحضرة أن تبتكر الأسلوب المناسب في خدمة العامة والموظفون لديها، حتى لو كان النظام المتبع تستخدمه دولة أخرى، فتقدم أي دولة لا يبني فقط على ما تنتجه بل ايضاً على ما تستفيد منه وتطور عليه ولو لم يكن وليدها.

(1) الجزية: ضريبة المال على رؤوس الناس الذين لم يدخلوا في الإسلام؛ ابن منظور، لسان العرب، ج14، ص145.

(2) سورة التوبة؛ الآية 60.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص150.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص436 - 456.

(5) ابن خلدون، المقدمة، ص170.

3- ديوان الجند:

واقترضت الحاجة إلى إنشاء دواوين أخرى منها ديوان الجند وديوان الجباية (الخراج والجزية)، كما أدى وجود هذه الدواوين إلى إنشاء بيت المال الذي يعتبر أول وزارة مالية في الإسلام⁽¹⁾.

وهو ديوان مستقل لمعرفة ما يخص الجنود من العطاء، وقد كان عمر يميل في التنظيم الإداري إلى المركزية بصورة عامة، ولذلك أنشأ "ديوان الجند"، وصاروا يطلقون اسم الديوان دون قيد أو شرط على هذا الديوان نفسه، لأنه كان في زمن عمر الديوان الوحيد ذا الصفة الواضحة المستقلة⁽²⁾.

وقد فرض عمر لأهل اليمن وقيس بالشام والعراق لكل رجل ما بين ألفين إلى ألف إلى تسعمائة إلى ثلاثمائة درهم ولم ينقص أحدًا عن ثلاثمائة⁽³⁾، وقد كان عمر يحرض الجند على الجهاد ويحثهم على ذلك ويخصهم بالعطاء، قال: لئن كثر المال لأفرضن لكل رجل أربعة آلاف درهم: ألفًا لفرسه، وألفًا لسلاحه وألفًا لسفره، وألفًا لخلفه في أهله⁽⁴⁾.

وكما فعل عمر في ترتيب العطاء في الديوان السابق، سار في ترتيب العطاء على الجند حسب التفاضل، فقد فرض لأهل القادسية وأهل الشام ألفين ألفين، وفرض لأهل البلاء البارح منهم ألفين وخمسمائة فليل له: لو ألحقت أهل القادسية بأهل الأيام؟ فقال: لم أكن لألحقهم بدرجة من لم يدركوا⁽⁵⁾.

والذي نلاحظه أن عمر تأثر بالفرس والروم من خلال تحفيز الجند بالعطايا كما ذكرنا من إدارتهم سابقًا، فهذا الجندي وذاك القائد وتلك المعدات الحربية، يومًا بعد يوم في تطور ونهوض وازدهار، ومع التوسع طوّر على العطايا القديمة التي تؤخذ من الغنيمة لتكون راتبًا ثابتًا يرعاه ديوان رسمي، فصله فصلاً كاملاً عن غيره ليحقق الجودة والمتابعة الجيدة له، وهذه خصوصية لا بد من أخذ العبرة منها؛ أن الإداريات المهمة تفرز لها كينونتها الخاصة من إدارة في الموارد البشرية والمادية.

(1) الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج5، ص135؛ شلبي، الاقتصاد في الفكر الإسلامي، ص168.

(2) صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص312.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص455.

(4) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص191، أبو يوسف، الخراج، ص44.

(5) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص135 - 162.

4- ديوان الجباية (الخراج والجزية):

وهو الديوان الذي سُجلت فيه الأموال الواردة للدولة من زكاة أموال المسلمين والخراج⁽¹⁾ والجزية المفروضة على الأراضي المفتوحة ورؤوس الناس الذين لم يدخلوا في الإسلام، ففي عهد عمر فتحت سورية وفلسطين وسواد العراق، وأكثر أقاليم الفرس، كما فتحت مصر وإفريقية من أقاليم الروم، فكتب أبو عبيدة من الشام كما كتب من قبله سعد بن أبي وقاص من العراق إلى عمر بقسمة الأرض والفيء والمغانم بين المسلمين، إلا أن عمر أبقى الأراضي المفتوحة بأيدي أهلها، وفرض عليهم الخراج (ضريبة الأرض)، والجزية (ضريبة الرؤوس)، وكان هذا سبباً أساسياً في إنشاء هذا الديوان الذي أصبح مورداً رئيسياً من موارد بيت المال⁽²⁾.

وكانت أول جزية قدم بها من العراق خالد بن الوليد والتي قُدرت بمئة ألف وتسعين ألف درهم⁽³⁾، وكان ذلك أثناء فتح خالد بن الوليد للعراق ومصالحة أهل الحيرة له⁽⁴⁾، وقد كتب عمر إلى سعد بن أبي وقاص عامله في العراق بعد الفتح: "أن ينظر ما أجلب به الناس عليه من كراع⁽⁵⁾ أو مال، فيقسمه بين من حضر من المسلمين، ويترك الأرضين والأنهار لعمالها، ليكون ذلك في أعطيات المسلمين⁽⁶⁾، وكتب بمثل هذا إلى أبي عبيدة والقواد الآخرين، ليعلم الجميع أن الأراضي التي فتحها المسلمون وقف للأمة بجميع أجيالها، لأنها فيء محبوس لا ملك موروث، وقد أرادها عمر فيئاً موقوفاً للمسلمين ما تناسلوا، يرثه قرن عن قرن⁽⁷⁾.

وكان عمر قد عهد إلى عثمان بن حنيف وبعث معه حذيفة بن اليمان لمسح أراضي السواد في العراق وليقدرا عليها وظائف الخراج، وليتبينوا بدقة ما تحمله، فوجدا أن مساحة السواد ستة وثلاثون ألف ألف جريب⁽⁸⁾، فأمر عمر أن يوضع على كل جريب، عامر أو غامر يناله الماء،

(1) الخراج: ضريبة الأرض التي أبقاها عمر بيد أهلها؛ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص54.

(2) الطبري، الرسل والملوك، ج 4، ص160.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص4.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص252.

(5) غنائم الحرب غير المال والأرض؛ ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص372.

(6) أبو يوسف، الخراج، ص25.

(7) البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص225.

(8) الجريب، مقياس مساحة ومقداره (1366م2)؛ فالتر هنتس، المكايل والأوزان الإسلامية، ص 24.

وفرض على جريب الحنطة قفيزاً⁽¹⁾ ودرهماً، أو أربعة دراهم، وعلى جريب الشعير درهمنين، وعلى جريب الكرم عشرة دراهم، والنخل ثمانية دراهم، والقصب ستة دراهم، والرطوبة⁽²⁾ خمسة دراهم⁽³⁾.

وأحصوا من وجبت عليه الجزية في جميع أنحاء السواد، فإذا هم خمسمائة ألف وخمسون ألف رجل، وقدروا الجزية على كلٍ منهم بحسب طاقته، فأخذوا من الفقير اثني عشر درهماً، ومن المتوسط أربعة وعشرين، ومن الغني ثمانية وأربعين⁽⁴⁾، وحموهم لقاء ذلك وحموا معابدهم وعقائدهم، وكان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم⁽⁵⁾، وقد أقام عمر إلى جانب الوالي عاملاً خاصاً للجباية⁽⁶⁾.

لقد أثبت عمر أن العقل المسلم الذي يفتن للحكمة حين يجدها أنه أولى الناس بها، فرغم أن ديوان الجباية كان متبع قديماً، إلا أنه فصلّ به ونوّع في الموارد دون أن يغير في جزئيات كانت موجودة كالضرائب باتباع النظم الفارسية والبيزنطية، فالفتح الإسلامي جديد، وكل جديد لا بد أن يأخذ وقتاً للتغيير والتبديل وبذلك استطاع أن يجمع بين أمرين، البقاء على نظام إداري سابق واستحداث نظام جديد يخدم كله مصلحة الدولة.

إدارة وتنظيم الجيش

لم يكن للعرب قبل الإسلام نظام للجيش؛ لأنهم قبائل متعددة، وإذا ما أرادوا حرباً، كانوا يحاربون على أساس القبيلة، فبعضهم راجل وبعضهم فارس، ويستخدمون الأسلحة المعروفة من قوسٍ ورمح وسيف، والفارق الوحيد أن التدريب لديهم كان منذ الصغر على الفروسية والمصارعة والجري⁽⁷⁾.

فبعدما جاء الإسلام وفتح رسول الله (ﷺ) مكة، ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وأمسى عدد المؤمنين كبيراً، وبات ممكناً إعداد جماعة تعنى بأمر القتال، إلا أنه لم تُشكل جنديّة إلزامية، بل تمثلت في المسلمين ملامح التطوع في أغلب الحالات، وإمارة الجيش يعينها رسول الله (ﷺ) لمن

(1) القفيز: مكيال خاص بالحبوب ويساوي (16) كغم؛ فالتر هنتس، المكايل والأوزان الإسلامية، ص 66.

(2) الرطوبة: التمر من البلح؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 308.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص 38.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ج 1، ص 280.

(5) صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص 348.

(6) الطماوي، عمر بن الخطاب، ص 315.

(7) جرجي زيدان، تاريخ التمدن الإسلامي، ص 166-169.

يراه أيقظ عيناً وأبصرُ بالحرب⁽¹⁾، ولعل الباحث يرى أن ذلك يعود إلى الأحداث المتسارعة التي تجري في المنطقة العربية.

ومع تولي عمر الخلافة أضفى على إدارة الجيش شيئاً من اقتباسات من عهدي النبي (ﷺ) وأبي بكر والفرس والروم حيث أنه: أخذ أصول طائفة منها عن الرسول (ﷺ)، مدخلاً عليها بعض التعديلات، واقتبس طائفة أخرى عن الفرس والروم لتلائم حاجات الجيش الإسلامي، فقد استعمل عمر رُتيي النقيب والعريف، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص قبيل معركة القادسية يقول: إذا جاءك كتابي هذا فعشّر الناس وعرفّ عليهم، وأمر على أجنادهم وعبّهم، ومُرّ رؤساء القوم فليشهدوا، وقدّهم وهم شهود، واجعل على الرايات من أهل السابقة⁽²⁾. ولعل هذا التقسيم أدقّ في التقدم والحث ورفع الهمة والمتابعة الفردية.

فالعرافة في كتاب عمر هذا تناولت الناس، فكأنهم المدنيون، في حين تناول التأمير والتعبئة، الجند، وهم العسكريون، وهذه أول ميزة من ميزات التنظيم العسكري عند عمر، "فالعريف" في عهد عمر بات ينوب عن قبيلته، على حين كان "العريف" في الجند ينوب عن عشرة من الأجناد، ثم جُمع عدد من العرافات في "سُبُع"، وجُعِل عليه "أمير الأسباع" الذي يأخذ العطايا ويدفعها إلى العرفاء والنقباء ليدفعوها بدورهم إلى أصحاب الحقوق⁽³⁾.

و كذلك رتبة "الخليفة" على خمسين جندياً، "والقائد" على مئة، و "أمير الكردوس" على ألف، و "أمير الجيش" على عشرة آلاف أو تزيد⁽⁴⁾، ترتيبات إدارية متقنة ومتأثرة في العدو من خلال التنظيم الإداري والمتقن الذي يضمن النصر في أي معركة فالتخطيط الجيد والتوزيع للأفراد والمعدات يجعل النتائج دائماً تتقدم إلى الأفضل.

وقد أنشأ عمر في المدينة معسكراً للتدريب قبل الإمداد، وكان يشرف بنفسه على تدريب الجند، ولا سيما الفرسان، في مكان اسمه "الجمي" القريب من المدينة، فيشهد - إن صح التعبير - عرضاً عسكرياً أو مناورات حربية، وكان يصحب معه في تلك التمرينات اليومية "ثُعَات الخيل" الخبراء بعناقها وهجانها، والعارفين بأدوائها وأمراضها، ليشرفوا على بيطرتها، وقد عين على خيل الجيش بالكوفة سلمان بن ربيعة الباهلي، فسماه الناس "سلمان الخيل" لخدمة أمرها وخبرته

(1) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص41؛ صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص487.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص192.

(3) المصدر نفسه، ص194.

(4) ابن الأثير، الكامل في التاريخ، ج2، ص200.

بها⁽¹⁾، وأقام الحصون والمعسكرات الدائمة لراحة الخيول في أثناء الطريق، بعد أن كانوا يقطعون المسافات الطويلة على ظهور الخيل والإبل، ولا يرتاحون إلا في أكواخ مصنوعة من سُعف النخل، كما أنشأ كما ذكرنا سابقًا لجنده المدن يسكنونها بعيدين عن أهل الأرض المفتوحة، وأقيمت الحاميات لصد هجمات الأعداء المفاجئة، ثم دون لهم "ديوان الجند" وقرر لهم الأرزاق الدائمة⁽²⁾.

وامتاز الجند المسلمين على الروم والفرس، فكانوا أمهر من أعدائهم في إتقان الرمي بالنبال واستعمال القوس، وهذا ما كان الرسول (ﷺ) قد أوصى به مرارًا وتكرارًا، وكان يطلب من المسلمين أن يعلموا أبناءهم الرماية والفروسية، وقد فسر الرسول (ﷺ) الآية الكريمة: "وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل..."⁽³⁾.

لقد استفاد عمر من خبرة عدوه وترتيبه النظام للجيش وتأثر بهم ومن ترتيب إدارتهم للجيش، الأمر الذي يجعله بفترة زمنية بسيطة يشكّل جيشًا نظاميًا كبيرًا بإمكانات ضخمة، وهذا التطور يجعلنا نضع نقطة مهمة في رؤية القائد الفذ أنه يتطلع دومًا إلى مستقبل واعد ومساحات كبيرة من العمل والطموح يحتاج باستمرار إلى التطور والمواكبة لكل جديد بما يخدم المصلحة العليا للدولة.

البريد

"البريد في الاصطلاح هو أن يجعل خيل مضمرات في عدة أماكن، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى المكان الآخر، وقد تعب فرسه، ركب غيره فرسًا مستريحًا، فإذا وصل إلى المكان الآخر، ركب غيره فرسًا آخر، وهكذا حتى يصل إلى المكان النهائي، وأما معناه اللغوي، فهو مسافة معلومة قدرت باثني عشر ميلًا، وقدره الفقهاء وعلماء المسالك بأربعة فراسخ، والفرسخ ثلاثة أميال⁽⁴⁾، وكان يطلق على الرسول "بريد"، وقد قيل أن لفظ بريد عربي، وقيل أنه فارسي معرب، وأن أصله بالفارسية "بريدده" أي مقصوص الذنب، لأن الفرس كان يقصون ذنب بغل "البريد" ليمتاز عن غيره من الدواب الأخرى، وكانوا يضعون "البريد" في أماكن معينة لحفظ الأموال وسرعة وصول الأخبار"، "وقد أدخل نظام البريد في أيام أكاسرة الفرس وقياصرة الروم،

(1) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج1، ص155؛ صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص494.

(2) البعقوبي، تاريخ، ج2، ص143؛ حسن، تاريخ الإسلام السياسي، ج1، ص490.

(3) سورة الأنفال، الآية (60).

(4) حسن، تاريخ الإسلام، ج1، ص470.

على أن مقاديره أو مسافاته كانت متفاوتة⁽¹⁾، فالبريد هو أن تكون هناك خيل مضمرة في عدة أماكن، فإذا وصل صاحب الخبر المسرع إلى مكان منها وقد تعب فرسه ركب غيره فرسًا مستريحًا حتى يصل بسرعة⁽²⁾.

لقد كان البريد موجود بصورة بسيطة في عهد النبي (ﷺ) حسب الحاجة، وكان من أبرز أعمال عمر أنه رتب إدارة البريد؛ بسبب اتساع الدولة وضرورة الصلة بين الخليفة وبين قواده وعماله على كل الأصعدة العسكرية والاقتصادية والقضائية والاجتماعية، وقضايا الرعية والأقاليم والبلاد المفتوحة⁽³⁾.

وكان عند عمر بريد خاص بأخبار الرعية إلى ذويه المقاتلين خارج الجزيرة العربية، ويرسل بموعد محدد، ينادي به مناديًا في الناس ومن له حاجة فليكتب وقد كان عمر يتولى أحيانًا الكتابة لمن لا يعرف الكتابة⁽⁴⁾.

واستعمل العرب المسلمون النار في الإشارات لنقل الرسائل والأخبار، حيث كتب عمر لمعاوية في الشام "إقامة الحرس على مناظرها واتخاذ المواقف لها"⁽⁵⁾، فكانت توقد النار ليل نهار، يستفاد من دخانها ولهبها في إشارة تحركات العدو وتقدمه⁽⁶⁾.

لقد استفاد عمر من أخذه لفكرة البريد من الفرس، الربط بين أمصاره ومعرفته أحوال البلاد والعباد، فلا شاردة ولا واردة إلا هو منها بمكان، وهذا إن دلّ يدلّ على حرص عمر أن يكون قريب من كل ذي حاجة سواءً ولي محتاج أو عسكري مقاتل يشقه الحنين لذويه، أو حتى مظلمة لم تصل إلى ردها، لدليل قاطع أن عمر امتاز بالإدارة الحكيمة للرعية والحمى، فالقائد ليس بمن جلس ينظر الحدث بل هو من يصنعه، ويقرر مصيره واتجاهه، ولأهل الحل والعقد المشورة، وبذلك سيطر عمر على أمصاره بألية تواصل سريعة ومفيدة وتحقق الغاية وإن كانت فارسية النشأة إلا أنها عمرية التطوير.

(1) القلقشندي، صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، ج4، ص367 - 368.

(2) الخوارزمي، المغرب في ترتيب المغرب، ج1، ص171.

(3) شلبي، السيرة النبوية، ص596؛ الخطيب، عمر بن الخطاب، ص220.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج2، ص660؛ الخطيب، عمر بن الخطاب، ص220.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص134.

(6) توفيق البيوزيكي، دراسات في النظم العربية الإسلامية، ص117.

إدارة المجتمع الإسلامي

"كانت الدولة الإسلامية في عهد عمر قد امتدت واستقرت، وهدأت الحروب بعد أن شملت الدولة الإسلامية الجزيرة العربية والعراق وفارس والشام ومصر وبرقة. ولم تعد الدولة الإسلامية عربية، وإنما شملت أجناساً أخرى واتصلت بحضارات قديمة، كحضارة الفرس والروم والأشوريين والبابليين والمصريين. ودخل الإسلام أممً غير عربية"⁽¹⁾.

ونتيجة الوضع، ترتبت على عمر مواجهة مشكلة اجتماعية، وهي أن المسلمين العرب واجهوا عادات وتقاليد في البلاد غير العربية التي فتحها، وكانت هذه العادات تتنافى مع الفكر الإسلامي أحياناً، وحرص عمر على إبعاد المسلمين عن غير عاداتهم وتقاليدهم العربية الإسلامية، وكان خوف عمر شديداً من تأثر العرب المسلمين بالعادات التي تتنافى مع الإسلام، مما جعله ينهي ويحذر الولاة والعامّة من خطر الانسياق وراء عادات وتقاليد الغير، ولقد راع عمر أن المسلمين قد شرعوا ينقلون بعض العادات السيئة من دولتي الروم والفرس بعد الفتوحات، فنهى عن هذه العادات الدخيلة، وأسماها بدع سوء! فلما لم ينته الناس عنها، أخذ يعاقبهم على ذلك بلا هوادة، كما روي أن عمر رأى قومًا يتبعون رجلاً من أسيادهم ويحيطون به، فرفع الدرة عليهم، وضربهم جميعاً. فقال كبيرهم: "يا أمير المؤمنين، لمَ تضربنا؟ اتق الله! ماذا صنعنا؟" فقال: "أما علمتم أنها فتنة للمتبوع، ومذلة للتابع؟"⁽²⁾، وعن أبي عثمان النهدي عن عمر أنه قال: "اتزروا وارتدوا وانتعلوا، وألقوا الخفاف والسراويلات، وألقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدية"⁽³⁾، وارموا الأغراض"⁽⁴⁾، وذرّوا التتعم وزبي العجم ..."⁽⁵⁾.

عن أبي أمامة قال: قال عمر: "أدبوا الخيل، وتسوكوا، واقعدوا في الشمس، ولا تجاورنكم الخنازير، ولا يُرفع فيكم صليب، ولا تقعدوا على مائدة يُشرب عليها الخمر، وإياكم وأخلاق العجم، ولا يحل لمؤمن أن يدخل الحمّام إلا بمئزر، (كان الحمّام عامًا يدخله عدد من الناس في وقت واحد)، ولا يحل لامرأة أن تدخل الحمّام إلا من سقم ... وكان عمر يكره أن يصور الرجل نفسه

(1) شلبي، المجتمع الإسلامي، ص 146 - 147.

(2) عبد الرحمن الشرقاوي، الفاروق عمر، ص 217.

(3) أي خشونة اللباس، نسبة إلى معد بن عدنان، وكانوا أهل غلظ وقشّف، أي كونوا مثلهم، ودعوا التتعم وزبي الأعاجم؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 3، ص 425.

(4) الأغراض: الأهداف، أي الحث على تعلم الرماية وإصابة الهدف؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 193.

(5) ابن الجوزي، تاريخ عمر، ص 150.

(أي يزينها) كما تصور المرأة نفسها، وأن يُرى كل يوم متكحلاً، وأن يحف لحيته وشاربه كما تحف المرأة⁽¹⁾.

وكان عمر يكره تزيين البيت بالسناثر، وكان يهتكها ويأمر بهتكها. ولما كان عمر بالشام، دعاه يزيد بن أبي سفيان إلى طعام في بيته، فلما دخل عمر، وجد جدران البيت مستورة بالستور (السناثر)، فوضع عمر طيلسانه، ثم طفق بتلك الستور يقطعها وأخذ يقول: ويحك، أتلبس الحيطان ما لو ألبسته قوماً من الناس لسترهم من الحر والقر؟، ولم يكن عمر يحبذ زواج العربي من غير العربية، لكنه لم يكن يستطيع أن يحرم ما أحل الله. وقد كثر السبي بدرجة غير مألوفة عقب الانتصارات الكبرى التي حققها المسلمون في عهده، وخاصة بعد واقعة القادسية⁽²⁾.

بعث عمر إلى حذيفة بن اليمان بعدما ولاه المدائن: "بلغني أنك تزوجت امرأة من أهل الكتاب، فطلقها. فكتب إليه حذيفة: لا أفعل حتى تخبرني أحلال أم حرام؟ وما أردت بذلك؟ فكتب إليه عمر: لا بل حلال، ولكن نساء الأعاجم خلابية، فإن أقبلتم عليهن غلبنكم على نسائكم، فقال: الآن. فطلقها"، كما ورؤي عن عمر أنه قال في خصوص الاتصال الجنسي بين العرب والفرس: "أعوذ بالله أن يعقبنى الله بين أظهركم حتى يدركني أولادكم من هؤلاء؟ قالوا ولم يا أمير المؤمنين؟ قال: ما ظنكم بمكر العربي ودهاء الأعجمي إذا اجتمعا في رجل"⁽³⁾.

والتأثر واضح في تغيير طبيعة العيش للمقاتلة المسلمين، من رغد عيش واهتمام في المظاهر الفاتنة التي كانت من تمتاز بها دولتي الفرس والبيزنط، وما تنويهات عمر إلا دليل واضح على ذلك.

إدارة وتطوير المشاريع التنموية

وقد دفع عمر عماله في الشام ومصر إلى القيام بالمشروعات العامة التي تعود على أهل البلاد خاصة، وعلى المسلمين عامة أخذاً من خبرة الفرس والروم، تطويراً على موجود وتخفيفاً على الناس في مقتضيات حياتهم فالشام والعراق ومصر بمن فيها هي تحت إمرته ولا بد له من اتخاذ قرارات تفي بالخير المطلوب لهم:

1- حفر الترغ في العراق وتنظيم المجاري ليصل الماء إلى كل بقعة صالحة للزراعة فيه، وأن يصلحوا القناطر والجسور، وأن يعمرؤا كل ما خزبه الفساد أو خربته الحرب في

(1) ابن الجوزي، تاريخ عمر، ص 220.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 6، ص 147؛ محمد قلعه جي، موسوعة فقه عمر، ص 484.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 6، ص 147؛ الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة، ص 396.

الأرجاء، وكان المهندسون الفرس الذين أقاموا بالعراق، خير عون للمسلمين في تنفيذ هذا الإصلاح⁽¹⁾.

2- وقد فعل عمر مثل هذا الإجراء في الشام ومصر، فأنفق عمرو بن العاص من خراج مصر والجزية المضروبة على أهلها ما يحتاجه تعمير البلاد من حفر الترغ، وإقامة الجسور، وبناء القناطر، وإصلاح الجزر⁽²⁾.

3- وقد جاء وفد من أهل البصرة يشكو إلى الخليفة الصعاب التي يلاقيها ساكنو البلدة من قلة المياه، وجذب الأرض وملوحتها لقربها من البحر. فزاد عمر في عطائهم، وأمر عامله على الكوفة، وكان أبا موسى الأشعري، فأجرى لهم نهرًا من دجلة على ثلاثة فراسخ⁽³⁾ إلى شمالها⁽⁴⁾.

إدارة إنشاء المدن

مع حركة الفتوحات الإسلامية المتنوعة التي جابت العراق والشام ومصر، ومع دخول المسلمين لمعترك جديد من البداوة إلى الحضر، كان لزامًا عليهم مواكبة التطور العمراني للفرس والروم. لذلك حتم على قادة الجيش إنشاء المدن في مناطق فتحهم لتكون دور هجرة ومراكز لتجمعهم لأمرين المجابهة في الصنيع، وعدم الاختلاط الكامل والاتصال بسكان البلاد خوفًا على كياناتهم من الضياع لذاك أنشئت البصرة سنة 15 هـ، والكوفة 17 هـ، والفسطاط 21 هـ⁽⁵⁾، ولتكن هذه المدن أشبه ما تكون بمعسكرات تجمع للجيوش العربية، ومراكز للإسلام واللغة العربية⁽⁶⁾، فبناء المدن نقلة جديدة في التاريخ العربي الإسلامي، وانتقال من القبيلة إلى دور المدنية⁽⁷⁾، فهو طور جديد في الإدارة بالمكان. "وأن البناء واختطاط المنازل والمدن هو منازع الحضارة التي يدعو إليها الترف والدعة، وذلك متأخر عن البداوة ومنازعها.. ولا بد لتمصير الأمصار وتخطيط المدن أن يكون من عمل الدولة أو الملك"⁽⁸⁾.

(1) ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، ص113؛ أبو يوسف، الخراج، ص38 - 57.

(2) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص204؛ الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة، ص322.

(3) الفرسخ: (5544م)، ويساوي (3) أميال؛ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص13.

(4) ابن عبد الحكم، فتوح مصر وأخبارها، ص204-210؛ الطماوي، عمر بن الخطاب وأصول السياسة، ص322.

(5) ابن عبد الحكم، فتوح البلدان مصر والمغرب، ص103؛ الدوري، النظم، ص32-47.

(6) الدوري، النظم، ص97.

(7) يحي الكعكي، المدينة العربية الإسلامية، ص91.

(8) ابن خلدون، المقدمة، ص342-343.

والملاحظ أن التركيز على بناء المدن له أبعاد كثيرة لدى المسلمين إبان الفتح وذلك لأسباب منها: الاستقرار المكاني، الاستعداد الدائم، الحفظ والرعاية من مدخلات غريبة، مواكبة تطور الواقع من مدن فارسية ورومانية.

ومن تفاصيل إدارة إنشاء المدن: مدينة البصرة، ولعل موقعها الجغرافي جعلها تأخذ من الفرس الخبرة التخطيطية للإنشاء، بدليل أن المسلمين ابتعدوا قدر استطاعتهم عن مصب نهري دجلة والفرات في الخليج العربي، وهي أول تجربة إسلامية مستحدثة⁽¹⁾، إلا أن التسمية تميل للعربية لأنها تنسب إلى كثرة الحصى والحجارة بأرضها⁽²⁾، وخاصة الحجارة السوداء، وأن العرب كانوا يسمون مدنهم تسميات عربية⁽³⁾.

مدينة الكوفة: لقد اتخذ مكان الكوفة بجوار أديرة فارسية ثلاثة دير أم عمرو، ودير حرقة، ودير سلسلة" ويتميز المكان ببقعة من الأرض مناسبة للمناخ العربي، فأقيمت به المدينة بمشورة سلمان الفارسي لسعد بن أبي وقاص⁽⁴⁾، وتمت التسمية بالكوفة لأنها أقيمت على أرض سورستان، وهي لفظ من تكوف أي تكوفه أو تجمعها من التكوف بمعنى الاجتماع⁽⁵⁾.

مدينة الفسطاط: يرتبط تاريخها بالفتح الإسلامي والتوسع، وتاريخ تمصير البصرة والكوفة⁽⁶⁾، وتم اختيار الموقع لبناء الفسطاط سياسياً وجغرافياً لموقع قديم روماني⁽⁷⁾، وأخذت المدينة مظهرًا حضاريًا بأسواقها التجارية وبدور السكن التي ارتفعت بمرور الزمن إلى خمس وسبع طبقات⁽⁸⁾، وسبب التسمية هو عمرو بن العاص نسبة لفسطاطه⁽⁹⁾.

مدينة جبلة: حيث بنى معاوية بن أبي سفيان مدينة جبلة⁽¹⁰⁾، بعد خرابها وإجلاء أهلها عنها، حيث كانت حصناً للروم جلوا عنه بعد فتح المسلمين لحمص⁽¹¹⁾، فشحنها عمرو بالرجال، وبنى

(1) كاظم الجنابي، تخطيط مدينة الكوفة، ص 103.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 591-592.

(3) المقدسي، أحسن التقاسيم، ص 118.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 527.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص 388-389.

(6) يحي الكعكي، المدينة العربية الإسلامية، ص 201.

(7) جمال الدين الشيال، تاريخ مصر الإسلامية، ص 36.

(8) المقرئزي، الخطط والآثار، مج 1، ج 1، ص 124.

(9) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 109.

(10) الحموي، معجم البلدان، ج 3، ص 53.

(11) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 444.

حصناً على شاکلة الحصون الرومانية خارج الحصن الروماني الأصلي للمدينة، وسكن المسلمون فيها⁽¹⁾.

لقد استطاع عمر أن يجعل في كل بقعة حساسة مركزاً للحماية والجهاد والتقدم. فكانت دمشق لانطلاق الفتح نحو الغرب، وكانت الكوفة والبصرة لانطلاق الفتح نحو الشرق، وكانت مصر لانطلاق الفتح نحو أفريقيا⁽²⁾، وتدلل المدن وإدارة إنشائها عبقرية عمر في مجال الانشاءات واختيار مواقعها وطبيعتها أرضها وعمرانها⁽³⁾.

والذي نستنتجه أن التمرکز في مكان ثابت توضع فيه مقومات النهوض بكل أشكاله وأنواعه؛ هو أساس التخطيط المتقن، الذي يقي المصارع ويحفظ الأرض والنسل والمال، وكذلك أن مكان المدن كلها خلف الأنهار؛ فلا يفصلها عن العاصمة حاجز مائي وهذا دليل على البعد الأمني الذي اتسمت به هذه المدن.

العملات التجارية

تعتبر العملات التجارية كينونة أي دولة ذات سيادة مستقلة، وتدخّل بذلك في تنظيماتها الإدارية المختلفة، فالواردات والصادرات لا بد أن تخضع لمقياس مادي ثابت، يدلّ على القوة والحضارة والنمو فهي تتنوع من تداول للنقود والعملّة وصلات بين الداخل والخارج.

ولقد أبقى عمر على تداول النقود والعملّة التي كانت متداولة قبل الإسلام وفي عهد الرسول (ﷺ) وأبي بكر بما كان عليها من نقوش هرقلية عليها نقوش مسيحية أو كسروية رُسم فيها بيت النار، بيد أنه أقرها على معيارها الرسمي المعروف في عهد النبي (ﷺ) وأبي بكر، مضيفاً عليها كلمة "جائز" لتميّزها من البهرج الزائفات⁽⁴⁾.

والمعروف تاريخاً أن الصلات التجارية بين الحجاز وبلاد الشام، ومصر والعراق كانت بالغة أشدها، وأن الدرهم والدينار، المسكوكان في دول أجنبية، هما من صنع الفرس والرومان، فكانت ترد الدينانير للعرب من الروم، والدرهم من الفرس، وقد حدد عمر مقدار الدرهم الشرعي⁽⁵⁾، حيث نظر إلى الدراهم الفارسية التي اختلفت أوزانها صغاراً وكباراً، فوجد أوزانها عشرين، أو اثني

(1) الحموي، معجم البلدان، ج3، ص53.

(2) محمود شيت خطاب، القائد عمر، ص134-135.

(3) العقاد، عبقرية عمر، ص100.

(4) المقرئ، شذور العقود، ص31 - 33.

(5) أبو يعلى الفراء، الأحكام السلطانية، ص164.

عشر قيراطاً، أو عشرة قراريط، فجمع ذلك فبلغ اثنين وأربعين، فأخذ ثلثه - أو معدله الوسطي كما نقول اليوم - فكان أربعة عشر قيراطاً (من قراريط المتقال أو الدينار): فجعل هذا الوزن الشرعي⁽¹⁾، فكانت نسبته إلى المتقال ثابتة وهي: 14 على 20 أو 7 على 10، وهكذا تبين أن الدرهم سبعة أعشار المتقال (الدينار)، وأن كل عشرة دراهم تعادل سبعة مثاقيل (دنانير)، وقد عثر علماء الآثار على نقود عديدة من العصور الإسلامية تبين من وزنها أن الدينار - بوزن عبد الملك بن مروان - هو 4,25 غم، وما دام الدينار هو المتقال، فهذا هو إذن وزن المتقال بالغرامات⁽²⁾.

وضرب عمر النقود في الإسلام سنة ثمانى عشرة من الهجرة على نقش الكسروية وزاد فيها: الحمد لله، وفي بعضها: لا إله إلا الله، وعلى جزء منها اسم الخليفة "عمر"⁽³⁾.

لقد تأثر عمر بمن هم قبله في الحكم والإدارة، وعلم أن الدولة لا تبنى على اجتهادات فردية أو جماعية، بل لابد من النظر فيمن فكر سابقاً وتدبر، بل وطبق و نفذ وأخذ العبرة واتعظ؛ لتكون تجربته مبنية على نجاح من سبق وتنتظر تطويراً واستحسان.

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص 471.

(2) صبحي الصالح، النظم الإسلامية، ص 426.

(3) المقرئزي، شذور العقود، ص 31-33.

الفصل الثالث

الترتيبات الإدارية المستحدثة في عهد عمر بن الخطاب

الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة المدنية

قام عمر بتنظيم الدولة تنظيمًا إداريًا، بنقسيات ومهام مختلفة تؤهله لمعرفة تفاصيل دقيقة في الدولة ليضمن سير العمل بشكل جيد ومضبوط، وعلى هذا الأساس نتطرق لإدارته المدنية داخل الدولة الإسلامية إبان خلافته.

إدارة شؤون الولايات

بدأت الفتوح زمن أبي بكر، وبلغت أوجها زمن عمر، وكان لعمر الدور الرئيسي في تنظيم معاملة البلاد المفتوحة⁽¹⁾، فقسّمت الولايات إلى عدة أقسام إدارية، فبلاد إيران جعلها ثلاث ولايات: ولاية الأهواز والبحرين، وولاية سجستان ومكران وكرمان، وولاية طبرستان وولاية خراسان، وقسم بلاد العراق إلى ولايتين: ولاية الكوفة والبصرة، وجعل بلاد الشام ثلاث ولايات: ولاية حمص وولاية دمشق وولاية فلسطين، وبلاد مصر إلى ثلاثة أقسام: مصر العليا، مصر السفلى، غرب مصر مع ليبيا⁽²⁾، ولعل التقسيمات التي قسّمت راع فيها البعد الجغرافي والمكاني؛ لتيسير الحكم والإدارة لواليه عليها.

لم يلتزم الخليفة عمر بإبقاء ولاية أبي بكر، فكان يبقى بعضهم ويعزل الآخرين، وكانت وصية عمر لمن بعده "ألا يقر لي عامل أكثر من سنة، وأقروا الأشعري أربع سنين"⁽³⁾.

وهنا نستنتج أن تغيير عمر لولاية الأمصار يعطي للقائد توجيه مهم للغاية هو أنه ليس بالضرورة إبقاء الحال كما هو عليه عند تولي المسؤولية، فالرؤية المستقبلية تحتم تغيير الموجود للأفضل ولا يعني بالضرورة تغيير الكل؛ بل الحاجة تقتضي التغيير فالتغيير أولى.

وكانت مهمة الولاية تتمثل في سياسة الولاية وفق تعاليم الإسلام، ونشر الثقافة الإسلامية بتعليم الناس، وإقامة العدل، وجباية الفية، وإمداد الجيش بالمقاتلين سواء في حروب الردة أو الفتوحات⁽⁴⁾، وتنظيم الولاية والإشراف على القضاة والموظفين الآخرين، وقد ذكر عمر بن الخطاب في خطبة جمعة مهام الولاية فقال: "اللهم إني أشهدك على أمراء الأمصار أنني إنما بعثتهم ليعلموا

(1) الدوري، الجزيرة العربية في عصر الخلفاء الراشدين، ص 192.

(2) خنفر، الخلافة الراشدة، ص 114.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ص 322؛ الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 2، ص 319.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص 115.

الناس دينهم وسنة نبيهم وأن يقسموا فيهم فيئهم، وأن يعدلوا، فإن أشكل عليهم شيء رفعوه إليّ" (1)، وهذه كلمات أعلنها للناس ليكونوا شهداء عليه وعليهم.

ومن مهامهم أخذ الزكاة من الأغنياء وإنفاقها على الفقراء، وتحقيق الأمن للرعية، وإقامة الحدود الشرعية، وكان الوالي ينيب من يقوم مقامه عند غيابه عن الولاية (2)، وكذلك كان من واجبات الوالي التي أقرها عمر تحصين الثغور وشحنها بالجنود ومتابعة أخبار الأعداء، وتدريب الصبيان على الفروسية والسباحة والرمي (3)، وتعيين العمال والموظفين في أقاليمهم ومحاسبتهم، و مشاوره أهل الرأي في شؤون أقاليمهم بناءً على أوامر الخلفاء (4)، والإشراف على عمران الأقاليم من حفر الأنهار والعيون، وعقد الجسور، وتخطيط المدن، وتعبيد الطرق، وبناء المساجد والأسواق، وتأمين المياه، وإقطاع الأراضي لبناء الدور للسكان، وإحياء الأراضي الموات لتوسيع الأراضي الزراعية (5)، ومسؤولين عن تيسير أمور الحج في ولاياتهم وتأمين سلامة الحجاج منها (6).

لقد عيّن عمر الولاة وأعطاهم ما يسمى اليوم في عصرنا " التوصيف الوظيفي " الذي يضع الموظف عند مسؤولياته المهنية والأخلاقية، وهي سياسة الجودة والالتقان في العمل والإنجاز تدلل على بعد النظر الإداري الذي امتاز به الخليفة.

وكان الوالي مسؤولاً عن الشؤون المالية في ولايته حيث ظهرت بيوت الأموال في المدينة والأمصار في خلافة عمر رضي الله عنه، ولكن عمر عدل عن ذلك في بعض الولايات بتعيين موظف خاص لبيت المال، فكان أنس بن مالك على بيت المال في ولاية أبي موسى الأشعري على البصرة (7)، وكان عبد الله بن مسعود على بيت المال، وعثمان بن حنيف على الخراج في ولاية عمار بن ياسر على الكوفة (8)، وكذلك كان ابن مسعود على بيت المال في ولاية سعد بن أبي وقاص على الكوفة (1)، في حين استمر عدد من الولاة مسؤولاً عن بيت المال والخراج في

(1) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 2، ص 567؛ ابن سعد، الطبقات، ج 3، ص 293-294؛ أحمد، المسند، ج 1، ص 48-49؛ ابن شبة، تاريخ المدينة، ج 3، ص 806-807.

(2) العمري، الولاية على البلدان، ص 60.

(3) محمد حميد الله، الوثائق السياسية، 486.

(4) محمد خريسات، عمر بن الخطاب، ع 25.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص 155، 273، 351، 352؛ العمري، الولاية على البلدان، ج 2، ص 80-81.

(6) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص 33 .

(7) القاسم بن سلام، الأموال، ص 516.

(8) أبو يوسف، الخراج، ص 40.

(1) خليفة، التاريخ، ص 149.

عدة أقاليم مثل شرحبيل بن حسنة في الأردن، ومعاوية بن أبي سفيان في الشام، وعمرو بن العاص في مصر⁽¹⁾، وتفصيل الأموال بهذا الشكل بل تعيين رجالٍ مختصين في المال وإدارته؛ يساعد الوالي بأهم ركن في الولاية بل الخلافة ألا وهو المال.

وكانت العلاقة الإدارية بين الخليفة في المدينة وولاية الأمصار تتم عن طريق الرسائل المتبادلة، كما يستدعي الخليفة بعض ولايته إلى المدينة أحياناً، وأحياناً كان يرسل ممثلاً عنه إلى الولاية للاطلاع على أحوال الولايات بصورة مباشرة، وكان محمد بن مسلمة الأنصاري يقوم بمهام التفتيش على الولاية في خلافة عمر⁽²⁾، واهتم عمر بجمع الولاية بمكة في موسم الحج للتداول معهم في أحوال الأمة⁽³⁾.

وخضع الولاية للرقابة الإدارية المالية عند الولاية والعزل حيث شاطر عمر كلاً من سعد بن أبي وقاص وأبي هريرة وعمرو بن العاص أموالهم لأنه يرى أنهم استفادوا في تنميتها من مراكزهم في الولاية⁽⁴⁾، وقد سأل عمر رضي الله عنه أبا هريرة واليه على البحرين من أين اجتمعت له عشرة آلاف درهم؟ فأجاب أبو هريرة: خيلي تناسلت، وعطائي تلاحق، وسهامي تلاحقت، فأمر بها عمر فقبضت⁽⁵⁾، وهذا التساؤل والإجراء يراه الباحث لا يجرح بقيمة الوالي، بل يزيد من حرصه على دينه ودينياه، لأن الوالي شامة يراها الناس ويتحسسوا من أفعالهم وأموالهم وإنجازاتهم الكثير.

وكان لا يرى أن من حق الولاية أن يتعموا من المال العام دون الرعية فقد حاسب خالد بن الوليد-قائد جبهة الشام- على تصرفاته في المال العام "إني أعتذر إليكم من خالد بن الوليد، إني أمرته أن يحبس هذا المال على ضعفة المهاجرين، فأعطاه ذا البأس، وذا الشرف، وذا اللسان، فنزعت، وأثبت أبا عبيدة.."⁽¹⁾.

كما كان إدارته الحديثة أن يحقق في شكاوى الرعية ضدهم، ولما ضرب ابن لعمر بن العاص أحد الأقباط وبلغ عمر شكواه، أراد أن يقنص للقبطي وخاطب عمرًا بعبارته المشهورة: "متى

(1) العمري، الولاية على البلدان، ج2، ص95.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص221؛ ابن عبد الحكم، فتوح البلدان مصر وأخبارها، ص146.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص204؛ أبو يوسف، الخراج، ص116.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص221؛ القاسم بن سلام، الأموال، ص342؛ ابن عبد الحكم، فتوح البلدان مصر، ص149.

(5) البلاذري، فتوح البلدان، ص93-94؛ ابن سعد، الطبقات، ج4، ص335؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص605-606؛ أبو عبيدة، الأموال، ص282-283.

(1) البخاري، التاريخ الكبير، ج8، ص54؛ التاريخ الصغير، ج1، ص28؛ الطبراني، المعجم الكبير، ج22، ص298-299.

استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا" (1)، فيحاسب ولاته إذا ظلموا أحدًا من الرعية، وأعلن أنه يقتص للمظلومين من ولاتهم مما ساعد على تحقيق أمن الرعية من الظلم (2)، كما أعلن أن من الهين عليه تبديل أمير بأمير آخر إذا كان في ذلك صلاح الإقليم (3)، وقد عزل بعض ولاته لجهلهم ببعض الأحكام الشرعية أو لاعتدائهم على أحد الناس (4)، وهنا لابد أن يمتاز القائد والخليفة بالحزم في المظالم وحقوق الناس ولو كان الإجراء بالعزل إن اقتضت الحاجة، فالرعية أولى من الفرد وإن كان واليًا.

وكان اختيار الولاة يتم بعد مشاوره الخليفة لكبار الصحابة، وكذلك بعد رضى المرشح للولاية (5)، ويزود الوالي بكتاب من الخليفة يتضمن أمر التعيين له واليًا على المنطقة وشروطه عليه ويشهد عليه رهطًا من المهاجرين والأنصار (6)، وثبت في الاختيار للولاة عدة مبادئ منها: عدم حرص المرشح على الإمارة، وكان يقول: " لا يحب الإمارة أحد فيعدل" (7)، كما كان ينظر إلى تمتع المرشح بصفات تؤهله للولاية بأن يكون من أهل القوة والأمانة، والهيبة والتواضع، والرحمة بالناس، والحلم والرفق بالرعية (8)، والزهد في الدنيا طعامًا ولباسًا ودورًا ورياشًا (9)، وأنه لا يولي أهل البادية على أهل الحاضرة لاختلاف الطبائع والعادات والأعراف، وقد عين سلمان الفارسي واليًا على المدائن ربما ليلفت الانتباه إلى مبدأ المساواة في الإسلام (1)، وخصص للولاة راتبًا جيدًا يكفيهم، فكان راتب عمرو بن العاص والي مصر مائتي دينار (2)، وراتب عياض بن غنم الفهري - والي حمص - دينارًا وشاة ومدا كل يوم (3) على سبيل المثال، وتخصيص الراتب للوالي

(1) ابن أعمم الكوفي، الفتوح البلدان، ج2، ص82؛ وابن الجوزي، تاريخ عمر، ص99.

(2) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج3، ص807-813.

(3) المصدر نفسه، ص805.

(4) القاسم بن سلام، الأموال، ص63-64؛ عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج3، ص818؛ ابن تيمية، السياسة الشرعية، ص105.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج4، ص360؛ ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص35-107؛ الهندي، كنز العمال، ج5، ص620.

(6) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص207.

(7) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج3، ص756.

(8) مصطفى مسعد، التنظيم الإداري في الجزيرة العربية، ج1، ص269.

(9) عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج3، ص832، 832، 854.

(1) العمري، الولاية على البلدان في عصر الخلفاء الراشدين، ص143؛ ظاهر القاسمي، نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، ص473.

(2) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج4، ص261.

(3) المصدر نفسه، ج7، ص398؛ ابن الأثير، أسد الغابة، ج4، ص166.

هو مدعاة لاستعفاف من السؤال والحاجة والتجارة، وليهتم بالرعية عما سواهم من تحصيل الرزق وإطعام أهله.

الموظفون

مع استقرار الحكم وتعيين الولاة اتضحت النظم الإدارية وصار التمييز بين الوالي والقاضي وكاتب الديوان وغيرهم من الموظفين والعمال سواءً في العاصمة أو الأمصار منذ خلافة عمر⁽¹⁾.

فاستعان الخلفاء والولاة على الأمصار بعدد من الموظفين الإداريين الذين تولوا أعمال الكتابة والحجابه والإشراف على بيوت الأموال ودواوين الدولة الثلاثة -ديوان الجباية والخراج وديوان الجند وديوان العطاء- وتولي تنظيم الشرطة، كما ظهرت وظيفة جمع الغنائم وتقسيمها بين الجند⁽²⁾.

وللتذكير مما سبق كانت دواوين الجباية والخراج في الأقاليم تكتب بالفارسية في العراق وإيران، وبالبيزنطية في الشام، وبالقبطية في مصر، مما كان يقتضي تعيين كتاب وموظفين من سكان المناطق المفتوحة للإشراف عليها، أما ديوان الجند وديوان العطاء فكانا باللغة العربية، ولا شك في ظهور ذلك الحاجة إلى المترجمين الذين يعرفون العربية واللغات المحلية، ليتمكن الوالي العربي من تفهم أوضاع ديوان الجباية والخراج⁽³⁾، وهذا منهج ممتاز في فهم الآخر وتيسير حياة الناس.

وقد ظهر نظام الشرطة منذ خلافة عمر لحراسة بيت المال والسجن وجلب الخصوم للقاضي وتنفيذ أحكام القضاء في المجرمين⁽¹⁾، وكان الشرطي الذي يعمل بين يدي القاضي يُعرف بالجلواز⁽²⁾.

الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة القضائية

يعتبر القضاء الفيصل بين حق الفرد على الفرد وحق المجتمع على الفرد والعكس كذلك، وهنا جاءت إدارة عمر للمؤسسة القضائية بعد استقرار الفتوح الإسلامية لتكون مناسبة لمقتضيات هذا التوسع الكبير.

(1) العمري، الولاية على البلدان، ص 88.

(2) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج 3، ص 489.

(3) الخليفة، التأريخ، ص 126.

(1) صالح العلي، التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الأول الهجري، ص 112.

(2) وكيع، أخبار القضاة، ج 2، ص 215.

حيث استمر بعض الولاة يقومون بمهام القاضي في الولايات الداخلية المستقرة حيث يجد الولاة الوقت الكافي لذلك، خلافاً لولاة الأقاليم المحاذية للأعداء حيث ينشغل الوالي بالمهام العسكرية والإدارية⁽¹⁾، وكان عمر يوصي الولاة باختيار الصالحين للقضاء وبإعطائهم المرتبات التي تكفيهم⁽²⁾.

وعين عمر بعض الصحابة على القضاء في المدينة والأمصار منهم عبد الله بن مسعود على قضاء الكوفة⁽³⁾، ويصدر تعيين القضاة من الخليفة رأساً فقد عين عمر بن الخطاب شريحاً بالكوفة، أو يكون التعيين من الوالي بتفويض من الخليفة، كما عين عمرو بن العاص والي مصر عثمان بن قيس بن أبي العاص قاضياً بها فحق تعيين القاضي إلى الخليفة، إن شاء عينه بنفسه، وإن شاء فوضه إلى واليه⁽⁴⁾، ويجوز للخليفة أن يعزل القاضي لسبب من الأسباب الداعية إلى ذلك، كما إذا زالت أهلية القاضي وصلاحيته للحكم، أو ثبت عليه ما يخل بواجب القضاء، وإن لم يجد سبباً للعزل فالأولى أن لا يعزله، لأن القاضي معين لمصلحة المسلمين فيبقى ما دامت المصلحة محققة⁽⁵⁾، ولم يدع الخليفة أثراً لعواطفه في تعيين القضاة، بل راع المصلحة العامة حتى أنه عين أبا مريم الحنفي على قضاء البصرة وهو قاتل أخيه زيد بن الخطاب في موقعة اليمامة!!⁽¹⁾.

فقد كتب إلى أبي عبيدة ومعاذ: انظروا رجالاً صالحين فاستعملوهم على القضاء وارزقوهم⁽²⁾، وكان القاضي يقضي في الخصومات كلها، أيًا كان نوعها، في المعارضات المالية، وفي شؤون الأسرة، وفي الحدود والقصاص، وسائر ما يكون فيه الشجار⁽³⁾.

(1) العمري، الولاية على البلدان، ج2، ص92.

(2) الذهبي، سير الأعلام النبلاء، ج2، ص454-455؛ ابن قدامة، المغني، ج9، ص37؛ السمانى، روضة القضاء وطريق النجاة، ص86.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، 279؛ عمر بن شبة، تاريخ المدينة، ج2، ص694؛ وكيع، أخبار القضاء، ج1، ص108.

(4) مناع القطان، النظام القضائي، ص72-73.

(5) ابن قدامة، المغني، ج4، ص382؛ مناع القطان، النظام القضائي، ص77.

(1) البلاذري، فتوح الشام، ص122-132؛ عبد العزيز العمري، الولاة على البلدان، ج2، ص25-35.

(2) مناع القطان، النظام القضائي، ص76.

(3) ابن عبد البر، الاستيعاب، ج2، ص106؛ وابن حجر، الإصابة، ج2، ص13؛ مناع القطان، النظام القضائي، ج1، ص395.

ولم تكن الأفضية تسجل لقلتها وسهولة حفظها، وكان بإمكان القاضي حبس المتهم للتأنيب واستيفاء الحقوق، وقد فعل ذلك عمر وكانت الدولة تهيء السجون في مراكز المدن، وكان القصاص ينفذ خارج المساجد⁽¹⁾، ولم يكن للقضاء مكان مخصص، بل يقضي القاضي في البيت والمسجد، والشائع جلوسهم في المسجد⁽²⁾، ولم تكن الأفضية تسجل لقلتها وسهولة حفظها⁽³⁾.

ويمكن الاستنتاج أن مسألة تعيين القاضي لا تأتي بالأمر الهين بل بعد تفحص ودراية وأمر من الخليفة وواليه بالإنابة، حتى الأحكام التي يتخذها لا بد من أن يكون ذا علم بها وأحكامها وهذا ما يشدد الاختبار، وقد تصل في بعض الأحوال للعزل إن اقتضت الحاجة لأن الأولى في البقاء على رأس القضاء الحكم بالمقتضى الصحيح، ولا بد من رفع سقف مرتبه المالي لألى يكون عرضة للرشوة وغيرها.

الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة العسكرية

استطاع عمر أن ينشئ مؤسسة عسكرية فنية، استطاعت بفترة وجيزة من السيطرة على بقاع كبيرة من الأراض الممتدة من فارس وروما وهنا ألقى الضوء على شيء من الاستحداث الإداري الذي قام به تطويراً للجيش العسكري المسلم.

إدارة حدود الدولة

كان عمر رضي الله عنه من خوفه على المسلمين وحدود الدولة الإسلامية لاتساعها وكرهه لقتال الروم يقول إذا ذكر الروم: والله لو ددت أن الدرب جمرة بيننا وبينهم لنا ما دونه وللروم ما وراءه، وقال الشيء نفسه حول حدود الدولة الإسلامية نحو الفرس: لو ددت أن بين السواد وبين الجبل سداً لا يخلصون إلينا ولا نخلص إليهم، حسبنا من الريف السواد، وإنني أؤثر سلامة المسلمين على الأنفال⁽¹⁾، فأمر بإقامة قواعد عسكرية إسلامية لها عدة وظائف ومهام بالإضافة إلى كونها مراكز حربية في مواقع استراتيجية متقدمة على الحدود بينها وبين البلاد المفتوحة لترد أي عدوان خارجي وكما ركز تجمع للجند ولنشر الإسلام وكان في طليعتها مدينتا البصرة والكوفة في مجاورة الدولة الفارسية والفسطاط بمصر، وثور أخرى بسواحلها وسواحل الشام لرد هجمات الروم من

(1) العمري، عصر الخلافة الراشدة، ص 145.

(2) مناع القطان، النظام القضائي، ج 1، ص 399.

(3) المرجع نفسه، ج 1، ص 409.

(1) اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 155.

البحر، وجند أربعة أجناد فيما بعد فيقال جند حمص وجند دمشق وجند الأردن وجند فلسطين حيث كانت لاختصاصهم حتى عرفوا بها وصارت لهم علامة زائدة على النسب يتميزون بها عند أمرائهم لتسهيل عملية إدارتهم في المهمات العسكرية ولرعاية شؤونهم والتي كان منها العطاء⁽¹⁾،

فأقام لذلك الحصون والمعسكرات الدائمة، لراحة الجند أثناء المسير في الطرقات الطويلة على ظهور الأبل، ولا يرتاحون إلا في أكواخ مصنوعة من القصب أو سعف النخيل⁽²⁾، وكذلك العواصم وسميت بذلك لأنها تعصم الثغور وتمدها في أوقات النفير⁽³⁾.

فمن التحصينات والوسائل الدفاعية التي اتخذها الوالي معاوية بن أبي سفيان لحماية الحدود الإسلامية لسواحل الشام في نهاية عهد عمر بن الخطاب بداية الخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنهما هو قيامه ببناء عدة حصون، بالإضافة إلى قيامه بتطوير الحصون التي استولى عليها الجند المسلمين بسواحل الشام وشحنها جميعاً بالجند المقاتلة وأقطعهم القطائع بها وبنى المناظير ووضع بها الحرس لمراقبة اقتراب العدو فتقوم كل منظرة بإشعال النار لإخبار الأخرى التي تليها إلى أن يصل الخبر إلى المدينة والثغر والمسلحة في زمن قليل فيسرعون نحو الجبهة التي أقبل منها العدو للتصدي له ومنعه من التسلل⁽⁴⁾، وهذا هو التخطيط الاستراتيجي لحماية الدولة من أي اعتداء قد ينتج، فالقائد كما يتقدم في سيره لا بد له من تحصين جبهته قبل ذلك.

وقد كان عمرو بن العاص في مصر يذكر جنوده بأن مقامهم بمصر عبارة عن رباط وذلك في قوله: اعلموا أنكم في رباط إلى يوم القيامة لكثرة الأعداء حولكم وتشوق قلوبهم إليكم وإلى داركم معدن الزرع والمال والخير الواسع والبركة النامية، وفي الفترة التي استولى فيها جند المسلمين على الحصون والمسالح التي بالثغر المصري قاموا بتجديدها وترميمها والاستفادة منها في مرابطتهم حيث شحنوها بالجنود وكان العريش أول مسالح مصر وأعمالها⁽¹⁾، وقد أمر الفاروق بإقامة المسالح على سواحل مصر كلها⁽²⁾، وكان يبعث في كل سنة غازية من أهل المدينة المنورة ترابط بثغر الإسكندرية ويكاتب الولاة بأن لا تغفل عنها وأن تكثف رابطتها، إضافة إلى من جعل بها عمرو بن العاص من المرابطين⁽³⁾، ولم يقتصر الأمر على هذه الوسائل الدفاعية

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص156.

(2) أمير علي، مختصر تاريخ العرب، ص72.

(3) ابن قدامة، الخراج، ص253.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص150-158.

(1) اليعقوبي، تاريخ، ص330.

(2) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص103.

(3) ابن الحكم، فتوح البلدان مصر، ص192؛ المقرئ، الخطط، ج1، ص167.

لحماية الحدود الإسلامية بل أنشأ عمر رضي الله عنه نظام الصوائف والشواتي وهي الحملات التي كانت تخرج بانتظام سنويًا كالدوريات المنظمة في فصل الصيف وفي فصل الشتاء، ولم تقتصر حملات الشواتي والصوائف على ثغور بلاد الشام بل شملت كافة حدود الدولة الإسلامية حينئذ وكان يتولاها كبار القادة أمثال أبي عبيدة بن الجراح، ومعاوية بن أبي سفيان والنعمان بن مقرن وغيرهم كثير⁽¹⁾، وكان الفاروق يزيد في الأرزاق والأعطيات للجنود الذين يبعثون إلى الثغور للمرابطة بها حتى تعينهم على تحمل بعدهم ويقطعهم القطائع بها⁽²⁾، ونرى قادة الفاروق رضي الله عنه في إدارتهم العسكرية للمعارك يقسمون لأهل المسالح من الفيء مثل الذي يقسم لهم لأنهم كانوا رداءً للمسلمين لئلا يؤثروا من وجه من الوجوه⁽³⁾.

وهذا التفصيل الدقيق لإدارة عمر وإشرافه على الترتيب المؤسسي للجهاز العسكري الإسلامي، لا يدع مجالاً للشك أن القوة العسكرية سلاح لا غنى عنه في السلم والحرب، فهو حصن أي دولة وأمة تريد لنفسها العزة والتقدم والبقاء، فلا مسالمة بدون قوة تحميها.

وأنشأ ديوان الجند: حيث سجلت فيه أسماء المقاتلين، فأصبح الجيش مضبوطاً بالأسماء، ومنعوا من الاشتغال بالزراعة والتجارة ليظل الجيش مستعداً للجهاد، ولكل جندي وعامل في الجيش راتباً من المصر الذي يقيم فيه⁽¹⁾، ومن مهمة الديوان "هو القيام على أعمال الجبايات، وحفظ حقوق الدولة في الداخل والخارج، وإحصاء العساكر بأسمائهم وتقدير أرزاقهم وصرف أعطياتهم"⁽²⁾.

اختيار قادة الجيوش

كانت للفاروق طريقة متميزة في اختيار قادة الفتح، فقد وضع عدة شروط وضوابط لاختيار قادة جنده والتي نجملها بالنقاط التالية:

- أن يكون تقياً ورعاً عالماً بأحكام الشريعة: وكان يقول ويردد: من استعمل فاجرًا وهو يعلم أنه فاجر فهو مثله⁽³⁾، ولما أرسل إلى سعيد بن عامر ليستعمله على بعض الشام، فأبى عليه، فقال عمر: كلا والذي نفسي بيده لا تجعلونها في عنقي وتجلسون في بيوتكم⁽¹⁾.

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص194-195.

(2) عبد الرؤوف عون، الفن الحربي في صدر الإسلام، ص201.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص134.

(1) خنفر، الخلافة الراشدة، ص113.

(2) ابن خلدون، المقدمة، ص243.

(3) ابن الجوزي، سيرة عمر، ص67؛ محمد قلعه جي، موسوعة فقه عمر، ص100.

- أن يشتهر القائد بالتأني والتروي: لما ولّى عمر رضي الله عنه أبا عبيد الثقفي قال له: إنه لم يمنعي أن أوامر سليطاً إلا سرعته إلى الحرب، وفي التسرع إلى الحرب ضياع إلا عن بيان والله لولا سرعته لأمرته ولكن الحرب لا يصلحها إلا المكيث⁽²⁾.
- أن يكون جريئاً، وشجاعاً ورامياً: ولما أراد عمر أن يولي قائداً لجيوش المسلمين لفتح نهاوند⁽³⁾ واستشار الناس فقالوا يا أمير المؤمنين أنت أعلم بأهل العراق وجندك قد وفدوا عليك، ورأيتهم وكلمتهم فقال: أما والله لأولين أمرهم رجلاً ليكون أول الأسنّة⁽⁴⁾ إذا لقيها غداً، فقبل من يا أمير المؤمنين؟ قال: النعمان بن مقرن المزنيّ، فقالوا: هو له⁽⁵⁾.
- أن يكون ذا دهاء وفطنة وحنكة: قال عمر رضي الله عنه: ولكم عليّ ألا ألقاكم في المهالك ولا أحجزكم في ثغوركم⁽⁶⁾، ولما نزل عمرو بن العاص وجنده على الروم بموقعة أجنادين لفتحها وكان قائد الروم الأرطوبون وهو أدهى الروم، وأبعدها غوراً، وأنكاهها فعلاً، ووضع جنداً عظيماً بإيلياء والرملة وكتب عمرو إلى عمر بالخبر، فلما جاءه كتاب عمر قال: رمينا أرطوبون الروم بأرطوبون العرب فانظروا عمّ تنفرج⁽¹⁾.
- أن يكون القائد لبقاً حاذقاً له رأي وبصر بالحروب: يقول ابن قدامة في كلامه عن أمير الحرب: ..ويكون ممن له رأي وعقل ونجدة وبصر بالحرب ومكايدة للعدو، ويكون فيه أمانة ورفق ونصح للمسلمين⁽²⁾.
- الرغبة في العمل: كان من خطة عمر رضي الله عنه أن لا يولي رجلاً عملاً لا رغبة له فيه ولا قناعة إلا إذا اضطر إلى ذلك ليكون العمل أكثر إتقاناً، فقد ندب الناس مرة وحثهم على قتال الفرس بالعراق، فلم يبق أحد ثم ندبهم في اليوم الثاني فلم يبق أحد، ثم ندبهم في اليوم الثالث وهكذا ثلاثة أيام، فلما كان اليوم الرابع كان أول من انتدب أبو عبيد بن مسعود الثقفي، ثم تتابع الناس، فأمر على الجميع أبا عبيد ولم يكن صحابياً

(1) محمد قلعه جي، موسوعة فقه عمر، ص 100.

(2) الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 266.

(3) نهاوند: من بلاد الفرس قرب همذان؛ الاضطخري، المسالك والممالك، ص 197.

(4) الأسنّة: واحدة السنان أي سن الرمح؛ ابن منظور، لسان، ج 1، ص 234.

(5) الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج 5، ص 109.

(6) قلعه جي، موسوعة فقه عمر، ص 109.

(1) الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج 4، ص 431.

(2) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 352.

فقيل لعمر: هلا أمرت عليهم رجالاً من الصحابة؟ فقال: إنما أومر عليهم من استجاب⁽¹⁾.

كما عرف المسلمون نظام العرفاء والنقباء منذ بيعة العقبة الثانية في عصر السيرة النبوية، وقد تجدد هذا النظام في خلافة عمر بن الخطاب حيث نظم سعد بن أبي وقاص جنده في القادسية "فأمر أمراء الأجناد وعرف العرفاء، فعرف على كل عشرة رجالاً... وعشر الناس (قسم إلى عشرة ومائة وألف) وأمر على الأعشار رجالاً من الناس لهم وسائل في الإسلام"⁽²⁾.

الذي يلاحظه الباحث أن عمر اتبع في اختيار القائد صفت بعينها، بل يضع الثقافات في المكان المناسب لهم وذلك لعدة أمور منها: أن القائد لابد له من الإقدام لا التراجع، وأنه يأخذ بالرأي ويتطلع لمصلحة المسلمين، وأنه يدبر الأمر بحكمة وتروي، وأهمها أنه يتخذ الأمر المناسب عند الضغط وفي أشد النوازل؛ لذلك كان الاختيار يقع على ذا الخصوص.

حقوق الجند

وقد بين الفاروق في رسائله ووصاياه حقوق الجند والتي نجل بعضها بنقاط محددة مع الأمثلة ما أمكن:

1- استعراضهم وتفقد أحوالهم: كان عمر عندما يعقد الألوية لقادته وقبل سيرهم للغزو يستعرضهم ويوصيهم فمما كان يقول لهم: انتزروا وارثدوا وانتعلوا واحتفوا وارموا الأغراض وألفوا الركب وانزوا على الخيل وعليكم بالمعدية - أو قال العربية - ودعوا التتعم وزبي العجم ولن تخور قواكم ما نزوتم ونزعتم على ظهور الخيل ونزعتم بالقسي⁽¹⁾.

2- الرفق بالجند في السير: فقد كتب الفاروق إلى سعد بن أبي وقاص رضي الله عنهما قائلاً: وترفق بالمسلمين في مسيرهم ولا تجشمهم مسيراً يتعبهم ولا تقصر بهم عن منزل يرفق بهم، حتى يبلغوا عدوهم والسفر لم ينقص قوتهم، فإنهم سائرون إلى عدو مقيم حامي الأنفس والكراع، وأقم بمن معك في كل جمعة يوماً وليلة حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم ويرمون أسلحتهم وأمتعتهم ونح منازلهم عن قرى أهل الصلح⁽²⁾.

(1) ابن كثير، البداية والنهاية، ج7، ص26.

(2) الطبري، تاريخ، ج4، ص49.

(1) النويري، نهاية الأرب، ج6، ص168.

(2) النويري، نهاية الأرب، ج6، ص169.

3- أن يتفحصهم عند مسيرهم: فقد كان الفاروق يتصفح الجيوش عند مسيرهم ويوصيهم بالأخلاق الرفيعة والقيم العظيمة، فقد أمر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه بالوفاء مع الأعداء حين طلبهم للأمان وأن لا يغدروا وبين له أن الخطأ في الغدر هلكة ووهن له وقوة للأعداء وحذره أن يكون شيئاً على المسلمين وسبباً لتوهينهم⁽¹⁾.

4- عدم التعرض عند اللقاء لمن خالفه منهم لئلا يحصل افتراق الكلمة والفسل: ومن وصايا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لأمرائه وقادته في هذا الباب قوله: " لا يجلدن أمير جيش ولا سرية أحدًا الحد حتى يطلع الدرب لئلا تحمله حمية الشيطان أن يلحق بالكفار"⁽²⁾.

5- حراستهم من غرة يظفر بها العدو في مقامهم ومسيرهم: اهتم الفاروق بأمر الحراسة ولذلك أمر قاداته بالحرص والحذر من بيان العدو وأخذهم على غرة وطلب منهم إقامة الحرس في حلهم وترحالهم، فمن ذلك قوله لسعد بن أبي وقاص: أذك حراسك على عسكريك وتيقظ من البيان جهديك ولا تؤتى بأسير ليس له عقد إلا ضربت عنقه لترهب بذلك عدو الله وعدوك⁽³⁾.

6- اختيار موضع نزولهم لمحاربة العدو: فقد كان الفاروق يوصي سعد بن أبي وقاص بأن لا يقاتل حتى يتعرف على طبيعة أرض المعركة كلها مداخلها ومخارجها ووفرة الماء والكلأ بها وما يجري مجرى ذلك⁽¹⁾، كما كتب إليه قبل القادسية بأن يكون أدنى حجر من أرضهم لأنهم أعرف بمسالكها من عدوهم فمتى كانت الهزيمة استطاع التمكّن من الانسحاب بالجند فينجوا من القتل فلا يستطيع العدو اللحاق بهم لجبنه من اتباعهم وعدم معرفته بطرقها⁽²⁾.

7- إعداد ما يحتاج إليه الجند من زاد وموئن: كان عمر رضي الله عنه يبعث لجند المسلمين بالعراق من المدينة المنورة بالتموين من الغنم والجزور⁽³⁾، وحمى النقيع والريذة⁽⁴⁾، للنعيم التي يحمل عليها في سبيل الله، كما اتخذ في كل مصر على قدره خيولاً من فضول أموال المسلمين

(1) سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج1، ص179.

(2) السيوطي، تاريخ الخلفاء، ص131.

(3) النويري، نهاية الأرب، ج6، ص170.

(4) المصدر نفسه، ج6، ص170؛ سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج1، ص205.

(2) سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج1، ص205.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ج2، ص314.

(4) الريذة: من قرى المدينة على ثلاثة أيام قريبة من ذات عرق على طريق الحجاز، ياقوت الحموي، معجم البلدان، ج3، ص24.

عدة لما يعرض فكان من ذلك بالكوفة أربعة آلاف فرس، وبالبصرة نحو منها، وفي كل مصر من الأمصار على قدره⁽¹⁾.

8- تحريضهم على القتال: كتب الفاروق إلى أبي عبيدة يحرضه على الجهاد⁽²⁾، وكتب إلى سعد بن أبي وقاص بالعراق ومن معه من الأجناد يحرضهم على القتال ويمنيهم ويأمرهم بالالتزام بالفضائل ويحذرهم من ارتكاب المعاصي⁽³⁾.

9- أن يذكرهم بثواب الله وفضل الشهادة: ففي عصر الفاروق قام سعد بن أبي وقاص في القادسية يذكر جنده بثواب الله تعالى وما أعد لهم في الآخرة من النعيم ورجبهم في الجهاد وأعلمهم ما وعد الله نبيه من النصر وإظهار الدين وبين لهم ما سوف يكون بأيديهم من النفل والغنائم والبلاد وأمر القراء أن يقرأوا سورة الأنفال⁽⁴⁾، كما قام أبو عبيدة بن الجراح في جند الشام خطيباً ومذكراً إياهم بثواب الله تعالى ونعيمه ومخبراً إياهم أن الجهاد خير لهم من الدنيا وما فيها⁽¹⁾، كما اشتهر عن عمرو بن العاص قوله لجند فلسطين: من قتل شهيداً ومن عاش كان سعيداً وأمر الجند أن يقرأوا القرآن وحثهم على الصبر ورجبهم في ثواب الله وجنته⁽²⁾.

10- أن يلزمهم بما أوجبه الله من حقوق: فقد كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى سعد بن أبي وقاص ومن معه من الأجناد يوصيه بقوله: أما بعد فإنني أمرتكم ومن معكم من الأجناد بتقوى الله على كل حال فإن تقوى الله أفضل العدة على العدو وأقوى المكيدة في الحرب وأمرتكم ومن معكم أن تكونوا أشد احتراساً من المعاصي من احتراسكم من عدوكم فإن ذنوب الجيش أخوف عليهم من عدوهم وإنما ينصر المسلمون بمعصية عدوهم لله⁽³⁾...

11- أن ينهاهم عن الاشتغال بتجارة وزراعة ونحوها: فقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه مناديه أن يخرج إلى أمراء الأجناد في أن يبلغوا العسكر أن عطاءهم قائم وأن رزق عيالهم سائل وأن ينهوه عن الزراعة حتى إنّه عاقب من لم يمتثل ذلك⁽⁴⁾.

(1) سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج1، ص217.

(2) الواقدي، فتوح الشام، ج1، ص117.

(3) سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج1، ص239.

(4) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص356.

(1) سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج1، ص243.

(2) البلاذري، فتوح الشام، ج1، ص18-20.

(3) محمد رشيد رضا، الفاروق عمر بن الخطاب، ص119.

(4) سليمان كمال، الإدارة العسكرية، ج1، ص256.

لقد استطاع الفاروق عمر أن يبني إدارته قوة عسكرية بمواصفات محددة واضحة بينة، لأن القائد لا بد له من أن يضع نفسه حل الجندي فيفكر بما يفكر ويشعر بما يشعر، فلا إصدار لأوامر من مكان خاص لمن هم في حر شمس وبين سيف ودم.

الترتيبات الإدارية المستحدثة في المؤسسة الاقتصادية

يعتبر الاقتصاد ركيزة وأساس لقيام أي دولة تريد أن تكون لها السيادة، فلا معنى لتملك الفرد لنفسه فقط بل لمجتمعه ودولته حق ، ولا لدولة تقوم على نفسها دون الفرد، فالمصلحة تقتضي التوازن والتوفيق فيما بينهما، وهذا ما سعى عمر لتحقيقه خلال خلافته.

ونبدأ في تفصيل الإجراءات الإدارية العمرية التي تطوّرت على عهدي النبي وأبي بكر من خلال:

إدارة الجزية والخراج

اتسمت سياسة عمر رضي الله عنه في فرض الجزية بالعدل والتسامح ومراعاة أحوال الناس، فقد أعفى منها النساء والصبيان غير البالغين⁽¹⁾، والرجال غير القادرين وزاد الجزية على أهل الشام أكثر من أهل اليمن مراعيًا غنى بلاد الشام بالنسبة لليمن⁽²⁾، وزاد الجزية على أهل العراق بعد أن سأل عامله عثمان بن حنيف عن قدرتهم المالية، وتأكد من عدم الإضرار بهم، فقال لعثمان بن حنيف: "لئن زدت على كل رأس درهمين، وعلى كل جريب من الأرض درهمًا وقفيزًا من طعام لا يضرهم ذلك ولا يجهدهم؟" قال: نعم. قال: فكان على كل رأس ثمانية وأربعون فجعلها خمسين⁽³⁾.

فبعدما تم فتح العراق والشام وإيران ومصر في خلافة عمر رضي الله عنه وتوطد سلطان الإسلام في بلاد العرب جميعًا، ودخل الكثيرون من سكان المناطق المفتوحة في الإسلام، وحافظ آخرون على دياناتهم اليهودية والنصرانية والمجوسية، وقد دفعوا الجزية للدولة الإسلامية، وأما المجوس فقد شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي (ﷺ) أخذها من مجوس هجر⁽⁴⁾ -أكبر مدن البحرين يومئذ- فعامل عمر رضي الله عنه مجوس إيران والسواد وفق هذه السنة⁽⁵⁾، ورفض عمر قبول

(1) ابن أبي شيبة، المصنف، ج6، ح4286؛ ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص151-157.

(2) عبد الرزاق، المصنف، ج6، ح87-88.

(3) ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص160، 216-217.

(4) البخاري، الصحيح، ج2، ح200؛ أبو داود، السنين، ج3، ح168؛ الترمذي، السنن، ج3، ح73.

(5) ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص136.

الجزية من نصارى العرب⁽¹⁾، وأعفى نصارى تغلب من الجزية مقابل تضعيف الصدقة عليهم لئلا يلتحقوا بالروم الذين يجاورونهم⁽²⁾، ويدل ذلك أن عمر رضي الله عنه قبل الجزية من نصارى نجران وهم عرب قبل إجلائهم إلى الشام والعراق وبعده، ويعلل إجلاءهم لتعاملهم بالريا خلافاً لشروط الصلح النبوية⁽³⁾.

ولم يكتف عمر بتنفيذ سياسة عادلة، بل أوصى الخليفة من بعده "بأهل الذمة خيرًا أن يوفى لهم بعهدهم، وأن يقاتل من ورائهم، وأن لا يكفوا فوق طاقتهم"⁽⁴⁾، وكان كذلك يفرض الجزية على الرقيق⁽⁵⁾، وتسقط الجزية عن دافعها في حالة إسلامه⁽⁶⁾، وقد بلغ عدد دافعي الجزية الذين سجلهم عثمان بن حنيف خمسمائة وخمسين ألف رجل فلعل سكان السواد كانوا يبلغون آنذاك خمسة ملايين نسمة⁽¹⁾، وهذه الموارد دليل قاطع على الحزم في أخذ الجزية ممن يدفعها، والتزامهم دليل قاعة تامة بالوجوب.

وقد تفاوت مقدار الجزية بين الأمصار المفتوحة حسب غناها، ففرض مثلاً على أهل السواد- جنوب العراق - جزية سنوية قدرها ثمانية وأربعين درهماً فضياً، وأربعة وعشرين درهماً على متوسط الحال، واثني عشر درهماً على الفقير⁽²⁾، وهذا يوضح مراعاة عمر لمبدأ عدم التكاليف لهم بما لا يطيقون.

وأخذ عمر مبدأ مرونة في تحصيل الجزية من دافعيها، فقد أخذت من الإبل أحياناً⁽³⁾، ولم يقبل في الجزية أخذ الخمر والخنزير، ولكنه أمر عماله بتوكيل أصحابها لبيعها لأهل دينهم وقبض ثمنها⁽⁴⁾.

(1) البيهقي، السنن، ج9، ح216.

(2) ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص130-131.

(3) ابن سعد، طبقات، ج1، ص287-288؛ ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص415،449.

(4) البخاري، الصحيح، ج2، ح297، 178، 298.

(5) ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص233-234.

(6) أبو عبيد، الأموال، ص52؛ ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص173.

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص332.

(2) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص280-282؛ ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص159-160؛ أبو عبيد،

الأموال، ص44-46.

(3) ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص168.

(4) أبو عبيد، الأموال، ص54-55.

وتتوعدت إدارة الجزية ومقدارها من مصر لمصر : فقد فرض على مدن الجزيرة الفراتية أربعة دنانير ذهباً ومدين من البر وأربعة أقساط من الزيت وشيئاً من الودك والعسل على كل رجل⁽¹⁾، وأما أهل الشام ففرضت عليهم الجزية مثل هذه الجزية مثل هذه الجزيرة مع ضيافة المسلمين ثلاثة أيام يطعمونهم مما يأكلون مما يحل للمسلمين من طعامهم، فلما قدم عمر الشام شكوا إليه أنهم يكلفونا الدجاج والشاء، فقال عمر: لا تطعمونهم إلا مما تأكلون، مما يحل لهم من طعامكم⁽²⁾، وكذلك فرض عليهم الكسوة، وهي ملابس كان عمر رضي الله عنه يكسوها للناس⁽³⁾، وأما اليمن فقد خضعت للإسلام في عهد النبوة، وفرضت الجزية على كل رجل دينار أو عدله معافر⁽⁴⁾، وهذا التتويج في المقادير يخضع تحت طائلة الدخل الفردي ومراعاته لطبيعة الحال من مكان لآخر، وبراهها الباحث حكمة جليلة في توزيعها على الناس.

لقد ثبت أن عمر كان ينهج سياسة رقيقة مع أهل الخراج خوفاً من المشقة عليهم وإجهادهم فكان يسأل عماله على مسح السواد: "انظر ما لديكما أن تكونا حملتما الأرض ما لا تطيق"⁽¹⁾، وقد نهى عن شراء أرض الخراج لأنها وقف للأمة جميعاً⁽²⁾، كما نهى عن شراء أرض أهل الذمة الخراجية الصالحة أيضاً وإن لم تكن ملكيتها وفقاً للأمة لئلا يضطر المسلم إلى دفع الخراج⁽³⁾.

إدارة الإحصاء

وقد تميز عصر عمر بالدقة في الإحصاء للسكان ومسح أراضي السواد، وتمييز الأراضي الخاصة بكسرى وأسرته، والأراضي التي قتل أصحابها أو فروا في المعارك ضد المسلمين، والأراضي البور، وقد قاد عملية المسح رجال من الصحابة جمع سعد من وراء المدائن، وأمر بالإحصاء، فوجدهم بضعة وثلاثين ومائة ألف-أكثر من 130.000 نسمة- ووجدهم بضعة وثلاثين ألف أهل بيت- أكثر من 130.000 أسرة- وهذا الإحصاء الذي قام به الصحابي سعد

(1) البلاذري، فتح البلدان، ج1، ص131، 157؛ ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص 157-158.

(2) ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص 156، 157، 158، 368.

(3) البلاذري، فتوح البلدان، ج1، ص131؛ ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص 157-158.

(4) أبو عبيد، الأموال، ج1، ص126.

(1) ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص160-161.

(2) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص147-148.

(3) ابن زنجوية، الأموال، ج1، ص233-234.

بن أبي وقاص يدل على قدرة عالية ومرونة في الإفادة من الخبرات المحلية في أعمال المسح والإحصاء⁽¹⁾، وهذا الإحصاء يقي الظلم للأفراد، ويحفظ للدولة من أملاك ومدخلات مادية.

إدارة الغنائم

زادت الغنائم زيادة كبيرة لاتساع المناطق المفتوحة ولما كانت تتمتع به من ازدهار اقتصادي كبير، وحيث كان القادة الفرس والروم يخرجون إلى الميدان بكامل أبعثهم، فيقع سلبهم للمسلم، وأحياناً يبلغ 15.000 درهم و 30.000 درهم⁽²⁾، وأعظم الغنائم هي أرض السواد التي أدارها عمر بحكمة وجعلها وقف للدولة، وأراضي الصوافي التي قتل أصحابها أو فروا عنها، وأملاك كسرى وأهله، حيث جعلت غلتها للدولة، فكانت بإدارتها لصالح بيت المال⁽³⁾.

إدارة الزكاة

سار عمر رضي الله عنه سار على نهج النبي (ﷺ) وأبي بكر رضي الله عنه، في إرسال المصدقين لجمع الزكاة من أجل من أرجاء الدولة الإسلامية، وقد أسلم الكثير من سكان الأقطار المفتوحة، ونمت رؤوس أموال المسلمين في خلافته نتيجة الفتح ومكاسبه والتجارة الحرة في ظل الأمن وقوة الدولة الإسلامية، ولا شك أن هذه العوامل أدت إلى زيادة عظيمة في مقادير الزكاة، وكان العدل في الجباية ظاهراً دون الإخلال بحقوق بيت المال، ولم يكن موعد جباية الزكاة متفقاً مع موعد دفع العطاء، إذ لا يحول الحول على أموال الرعية في وقت العطاء، لذلك لم تكن الدولة تأخذ الزكاة من العطاء⁽¹⁾، وكان سفيان بن عبد الله الثقفي مصدقاً، فكان يحصي جميع الغنم حتى الوليدة ولكنه لا يأخذها في الزكاة، فجادله أصحاب الغنم، فسأل عمر فدلّه على أخذ الغنم المتوسطة دون سخالها ولا خيارها⁽²⁾، وقد أنكر على عامل الصدقات أخذه لشاة كثيرة اللبن ذات ضرع عظيم قائلاً: "ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون، لا تفتنوا الناس!!"⁽³⁾.

وقد توسعت ملكية الرقيق والخيل في أيدي المسلمين، فاقترح الصحابة فرض الزكاة على الرقيق والخيل، فعُدَّ عمر الرقيق والخيل⁽⁴⁾ من أموال التجارة، وفرض على الرقيق الصبيان والكبار ديناراً

(1) العمري، الولاية على البلدان، ج2، ص102.

(2) ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص689، 690.

(3) المصدر نفسه، ص631.

(1) أبو عبيد، الأموال، ص417.

(2) ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص857.

(3) ابن أبي شيبة، المصنف، ج2، ح362؛ ابن زنجوية، الأموال، ج3، ص885-886.

(4) ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج1، ص152؛ أبو عبيد، الأموال، ص261-469.

وعلى الخيل العربية عشرة دراهم، والبراذين-الخيال غير العربية- خمسة دراهم، ويفهم أنه لم يفرض الزكاة في رقيق الخدمة والخيال المعدة للجهاد؛ لأنها ليست من عروض التجارة، بل إنه عوض من يدفع زكاتها كل شهر جريبين-حوالي 2.9 كيلو غرام من القمح- وهو أكثر قيمة من الزكاة⁽¹⁾، وذلك لحديث " ليس على المسلم في فرسه ولا عبده صدقة"⁽²⁾، وقد أخذ من الركاز- المال المدفون إذا عثر عليه-الخمس⁽³⁾، إدارة حاسمة لمال عام يراه اباحت أمرًا مهمًا لوضع النقاط على الحروف فيما أعتاد الناس عليه، وما تداول بين أيديهم.

وقد أخذ عمر زكاة الزروع العشر فيما سقته الأمطار والأنهار ونصف العشر فيما سقي بالآلة، وكان يوصي بالرفق بأصحاب البساتين عند تقدير الحاصل من التمر، وأخذ زكاة عشرية من العسل إذا حمت الدولة وادي النحل لمستثمره⁽⁴⁾، وهو الموافق للسنة⁽⁵⁾، وقد كثرت الحنطة في خلافته، فسمح بإخراج زكاة الفطر من الحنطة بنصف وزن ما كانوا يؤدونه قبل خلافته من الشعير أو التمر أو الزبيب⁽¹⁾، وهذا فيه تيسير على الناس.

إدارة الأراضي الزراعية

بعدما فتح العرب المسلمون كثيرًا من الأراضي الخصبة التي كانت خاضعة للفرس والرومان، والتي تمتاز عن أراضي جزيرتهم بالخصوبة ووفرة المياه، أبلوا على الزراعة بنهم وشغف واتخذوا الضياع وعمروا الأرض حتى أجهدوها وأنهكوها⁽²⁾.

فق اهتمت الإدارة العمرية بنمو الثورة الزراعية اهتمامًا كبيرًا، وتجلي اهتمامها في مظهرين: أولهما الاهتمام بالأرض، وثانيهما التخفيف من أعباء الفلاحين، أما المظهر الأول، فقد تجلى اهتمام الفاتحين بإعادة الأرض إلى أصحابها والقضاء على سيطرة الدهاقين، فأعدوا لهذه الطبقة المستضعفة من الفلاحين شعورها بذاتها وملكيته، وخلصوها من الاضطهاد والاحتكار⁽³⁾، واهتمت بإحياء الأرض الموات وزيادة مساحة الأراضي المزروعة، فكانت تسمح لكل من أحياء

(1) ابن زنجوية، الأموال، ج3، ص1024.

(2) الترمذي، صحيح، ج1، ص196.

(3) ابن زنجوية، الأموال، ج2، ص749، 750.

(4) عبد الرزاق، المصنف، ج4، ص134، 135.

(5) البيهقي، السنن، ج4، ص126.

(1) ابن زنجوية، الأموال، ج3، ص1243.

(2) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج1، ص253.

(3) الطبري، تاريخ الرسل والملوك، ج4، ص183.

أرضاً مواتاً أن يمتلكها ويزرعها أو يؤجرها ويحفر الأنهار فيها⁽¹⁾، وإذا عطل أحد أرضه ثلاثة سنوات فإن الحكومة كنت تسمح لأي فرد بأن يعيد إليها الحياة ثم تصبح ملكاً له⁽²⁾، تلك الأهمية التي جسدها الحكمة الإدارية للأرض فهي مورد ثابت لبيت المال، وتساعد كل الدولة ومكوناتها على البقاء والقوة، وتخدم كافة مجالاتها الحيوية وغيرها.

إدارة عشور التجارة

لم تفرض العشور على التجارة في عصر السيرة وخلافة أبي بكر، بل فرضها عمر لأول مرة⁽³⁾ على التجار الأجانب إذا دخلوا ببضاعتهم ديار المسلمين، وذلك لأن دولهم كانت تأخذ ضريبة عشرية من التجار المسلمين فاتبع سياسة المعاملة بالمثل، وتتخذ من التاجر مرة واحدة في السنة ويعطى إيصالاً بذلك لئلا يتكرر أخذها كلما عبر الحدود، وقد نبه عمر رضي الله عنه زياد بن حدير عامله على العشور "أن لا تعشر في السنة إلا مرة واحدة"، وكان يعشر كل من أقبل وأدبر"، وكان مقدار الضريبة العشرية درهماً واحداً من كل عشرة دراهم⁽¹⁾.

وقد شمل ذلك تجار النبط، ولكنه جرى التخفيف عليهم إذا جلبوا الحنطة والزيت فأخذ منهم نصف العشر لحاجة الناس إليهما، وأما إذا جلبوا العدس والحمص واللوبياء وما شاكلها مملاً لا تشتد الحاجة إليه لتوفره محلياً فكان يؤخذ منهم العشر، وكانت العشور تدفع أحياناً لعامل السوق، وكان على سوق المدينة عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ومعه السائب بن يزيد، فكانا يأخذان العشر من النبط، وأخذ نصف العشر من تجارة أهل الذمة إلا بني تغلب من العرب فأخذ منهم العشر⁽²⁾.

إدارة الأسواق

ظهرت الرقابة على الأسواق في عهد النبوة لمنع وقوع الغش في البضائع، وقد ثبت أن عمر اطلع على بيت رويشد النقي، وكان فيه حانوت لبيع الخمر، فأمر بإحراقه فأحرق، وباع سمرة بن جندب خمرًا فغضب عليه غضباً شديداً⁽³⁾.

(1) أبو يوسف، الخراج، ص 37.

(2) ابن آدم، الخراج، ص 27-28.

(3) أحمد، فضائل الصحابة، ج 1، ص 329.

(1) أبو عبيد، الأموال، ص 530.

(2) المصدر نفسه، ص 34، 530، 531؛ ابن زنجوية، الأموال، ج 1، ص 131-132.

(3) البخاري، الصحيح، ج 2، ح 27.

ومرّ بحاطب بن أبي بلتعة وهو يبيع زبيباً له بالسوق بأقل من سعر السوق فقال له: إما أن تزيد في السعر، وإما أن ترفع من سوقنا⁽¹⁾، كما نهى طلحة بن عبيد الله من صرف ورق بذهب دون تسلم وتسليم مباشرةً وكان طلحة طلب من صاحب الورق مهلة يسيرة "حتى يأتينا خازننا من الغابة"⁽²⁾ -أطراف المدينة-، كان ينهى عن الاحتكار "لا يبيع في سوقنا محتكر"⁽³⁾، وينهى من لا يعرف أحكام التبائع عن العمل في السوق⁽⁴⁾، وهي سياسة تقي المصارع للناس من زيادة في السعر وإحلالاً للزرق، فالموازن القسط تحفظ للناس حقوقهم، وتبقي الدولة هيبتها.

العملة النقدية

عرف العرب في الجاهلية أنواع كثيرة من العملة النقدية، وكانت العملة الذهبية والفضية ترد إليهم من الممالك الأخرى، فعرفوا الدراهم الفارسية التي إليهم من الممالك الأخرى، وعرفوا الدنانير الذهبية الرومية المسماه (بالقيصرية)⁽¹⁾ كما عرفوا نقوداً نحاسية منها الحبة والدانق⁽²⁾ أما الدراهم الفارسية التي استعملها العرب فهي بلغتهم "السود الوافية، البغلية" و"الطبرية" والجوراقية وكلها دراهم⁽³⁾.

أقر الرسول وأبو بكر النقود الجاهلية⁽⁴⁾، ولكن عمر بن الخطاب لاحظ اختلاف قيمة الدراهم المتداولة بين العرب في شبه الجزيرة العربية والأمصار المفتوحة⁽⁵⁾، فكان الدراهم البغلي⁽⁶⁾ 8 دوانيق⁷، والدراهم المغربي 3 دوانيق، والدراهم اليميني دانق واحد؛ فرأى عمر توحيد قيمة الدرهم، فجعل قيمة الدرهم الإسلامي ستة دوانق⁽⁸⁾، كذلك ضرب الدراهم على النمط الذي كانت عليه الدراهم الكسروية، فتشابهت دراهم عمر بدراهم الفرس المنتشرة في الأرض الإسلامية التي كانت

(1) عمر بن شبة، تأريخ المدينة، ج2، ص749-750.

(2) البخاري، الصحيح، ج2، ح20-21.

(3) عمر بن شبة، تأريخ المدينة، ج2، ص748، 749.

(4) عبد الرزاق، المصنف، ج4، ح483.

(5) المقرئزي، كاتب النقود، ص21.

(6) الكرمل، النقود العربية، ص89.

(7) البلاذري، فتوح البلدان، ص47.

(8) المقرئزي، كتاب النقود، ص30.

(5) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص147.

(6) سمّي بالبغلي؛ نسبة إلى الدائرة السوداء الكائنة في ذراع البغل؛ حاشية الصاوي، الشرح الصغير، ج1، ص30.

(7) الدانق: وحدة قياس فارسية، فالدرهم يساوي "14" قيراطاً؛ المقرئزي، كتاب النقود، ص33.

(8) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص147.

خاضعة للدولة الفارسية غير أنه جعل نقش بعضها " الحمد لله " ونقش بعضها الآخر " محمد رسول الله " أو " لا إله إلا الله وحده " (1).

وانشرت في بلاد العراق زمن عمر عملة تسمى "الزبوق" كان الفرس قد ضربوها فغشوا فيها، ولذا أمر عبد الله بن مسعود عامله على بيت مال العراق أن يكسر هذه الزبوق أو يحولها إلى فضة، ولعل عمر قد تضايق من هذا الغش المستمر في العملة ولذا فكر في أن يجعل العملة من جلود الإبل (2).

وكذلك التسعيرة وتحديدها كما يذكر ابن خلدون عوامل ثلاثة تؤدي إلى الغلاء وارتفاع الأسعار، وهي: " الأول كثرة الحاجة لمكان الترف في العصر بكثرة عمرانها، والثاني اعتزاز أهل الأعمال لخدمتهم وإمهان أنفسهم لسهولة المعاش في المدينة بكثرة أقواتها، والثالث كثرة المترفين وكثرة حاجاتهم إلى امتهان غيرهم وإلى استعمال الصانع في مهنتهم فيبدلون في ذلك لأهل الأعمال أكثر من قيمة أعمالهم مزاحمة ومنافسة في الاستئثار بها فيعتز العمال والصانع وأهل الحرف وتغلو أعمالهم وتكثر نفقات أعمالهم وتكثر نفقات أهل المصر في ذلك" (1).

إن العملة هي السيادة الاقتصادية الفعلية لأي دولة، فالسيادة لا تأتي فقط بالعسكرة، والإدارة المدنية؛ بل إن الاستقلال الاقتصادي الكامل يكمن في درجة تحكم الدولة نفسها في عملتها التداولة، وهذا ما فطن عمر له فأصدر العملة المنقوشة بالنقوش الإسلامية، ليؤسس كيان اقتصادي إسلام يكامل موحد في كل الأمصار العربية الإسلامية.

لقد استطاع عمر من خلال ما سبق ذكره من تأسيس دولة إسلامية عظيمة، لها خصوصيتها في السلم والحرب، في الإدارة والسيادة، في الاقتصاد والثقافة والسياسية، فامتدادها أصيل وقوي، وإن أخذت بعضاً من غيرها من الحضارات إدارةً وغيرها إلا أنها استطاعت من الانطلاق أبعد مما أخذت، وهذا يدل على أن العقلية الإسلامية حرة لا تقعد محلها بل يتسع فكرها لأبعد مدى بخطاً واضحة ويقين كامل.

(1) المقرئزي، كتاب النقود، ص 32.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص 473.

(1) ابن خلدون، المقدمة، ص 255.

الفصل الرابع

الآثار الإيجابية والسلبية للحضارتين الفارسية والبيزنطية على المجتمع الإسلامي

الآثار الإيجابية والسلبية للحضارتين الفارسية والبيزنطية على المجتمع الإسلامي

عند الوقوف في حثيات التقييم بين السلب والإيجاب في الفترة التي حكم بها عمر بن الخطاب للدولة الإسلامية ومدى تأثيره من الحضارتين الفارسية والبيزنطية؛ يجد المرء نفسه عاجزاً على التحديد الدقيق لنقاط الإيجاب والسلب، فعمر حكم عشرة سنوات خاض غمار إدارتها بتوخي الحذر الدائم كما سبق من فصول، وهنا أسلط الضوء على بعض من الأمور التي نجدها من الآثار سواءً إيجابية أو حتى سلبية.

بناء الأمصار وطبيعة السكن

من الأمور الإيجابية في الإدارة الإسلامية في عهد عمر بن الخطاب مع استمرار حركات الفتح واتساعها إلى التفكير في إيجاد مقرات دائمة لاستقرار الجند المقاتلة الذين كانوا يخوضون المعارك في جبهات العراق والشام ومصر كنظيرها من المدن التي تفتح سواءً من سكن أو حتى مقرات عسكرية نظير حالة الأرض التي تفتح مع دراستها ودراسة حال أهلها.

وقد اختلفت أوضاع السكنى في الشام عنها في العراق، ففي الشام دعت الأوضاع للعيش في مناطق قوية ومستقرة إلى أقصى حد مستطاع؛ وذلك لمواجهة أوضاع المناخ الذي يتميز بكثرة أمطاره، وكذلك لمواجهة خطر الهجوم البيزنطي المعاكس الذي لم ينته أثره بعد؛ لعدم تمكن العرب من القضاء نهائياً على الإمبراطورية البيزنطية؛ ليستقروا في مدن قديمة عامرة ذات عمارة محلية وخارجية اتخذوا فيها مراكز لقواتهم مثل أجناد الشام وفلسطين⁽¹⁾، إلا أن الوضع في العراق ومصر اختلف عن ذلك حيث لم تقدم الجموع العربية على الاستيطان على شواطئ الأنهار والسهول المنخفضة ذات النخيل الكثير التي كانت عرضة لفيضانات مياه الأنهار بل احتشدت في معسكرين عظيمين هما الكوفة والبصرة⁽²⁾.

حيث كان هدف الخليفة عمر بن الخطاب يدور حول محور واحد هو أن يشكل من العرب المسلمين أمة عسكرية هدفها الأول الجهاد، لذلك أمر الخليفة قادة الجيوش أن لا تسكن الجيوش العربية الإسلامية المدن المحررة وإنما أراد أن تسكن معسكرات ومقرات شبه دائمة تنطلق منها الجيوش العربية الإسلامية؛ لمواصلة عمليات الفتح ولإمداد القوات المجاهدة في جبهات القتال المختلفة بالمقاتلين، وبخاصة أن تلك العمليات الحربية التي كانت تحدث في مناطق العراق والشام ومصر أصبحت مناطق بعيدة نسبياً عن مركز الخلافة، والتي عدت في حينها مركزاً

(1) الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص 17.

(2) ماسنيون لويس ، خطط الكوفة ، ص 41؛ كاهن كلود ، تاريخ العرب والشعوب الإسلامية، ص 30.

لإمداد الجيوش المحاربة بالجنود وبالمؤن؛ لذلك أراد الخليفة في ذلك أن تكون تلك المعسكرات "دار هجرة ومنزل جهاد"⁽¹⁾، وهكذا انشئت البصرة والكوفة؛ لتكون دور هجرة للعرب ومراكز لتجتمع قواتهم في انطلاقهم إلى أفاق أبعد⁽²⁾.

ويبدو أن الخليفة عمر أدرك أيضًا خطر اختلاط العرب بسكان البلاد التي فتحت على أيديهم وعلى وضعهم فحاول أن يجمعهم في مراكز عسكرية ووضع نظام يحفظ لهم توجههم الجديد، فهم أنهم أمة محررة مجاهدة لا تشتغل بمهنة غير الحرب والسياسة⁽³⁾، فقد كان عمر حريصًا على أن يبعد العرب عن الامتزاج بسكان البلاد المحررة حيث المدن التي ينتشر فيها الترف وتسود فيها الرفاهية، ومن جانب آخر كان يرى التقاء مقاتلة العرب في هذه المعسكرات وهم من قبائل عربية عديدة ذات لهجات مختلفة محاولة لتصفية اللغة العربية، وصقل لهجاتها وتقريب ما بينها من فروق وإيجاد لهجة موحدة، وكل هذا كان معناه صهر القبائل العربية في أمة واحدة والحفاظ على سماتهم المتميزة⁽⁴⁾.

وقد أوضح الخليفة عمر وجهة نظره هذه لسعد بالقول أن "العسكر أجد لحربكم واذكى لكم"⁽⁵⁾ كما رفض الخليفة عمر وجود أي حاجز بين مركز الخلافة في المدينة وبين القوات العربية الإسلامية في هذه القواعد العسكرية، فكتب إلى ولاته "أن لا تجعلوا بيني وبينكم ماء"⁽⁶⁾، "وانزلوا موضعًا متى أردت أن أركب راحلتي وأصير إليكم فعلت"⁽⁷⁾.

ويمكن الاستنتاج أن عمر لم يرضى أن يشغل جيشه ببنیان المدن، خوفًا من أن يميلوا للدعة والرحلة، فأوضح لهم السبل لذلك خصوصًا أن الروم والفرس مشهورون بحاضرتهم المعمارية كما جاء سابقًا، فحرص على التوجيه الدائم لهم.

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص 270، أن يتخذ للمسلمين دار هجرة وقيروانا؛ الطبري، تاريخ، ج 3، ص 79.

(2) الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 79، العبيدي، إدارة الامصار ودر الثقفين فيها، ص 137.

(3) الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 47.

(4) فيصل، المجتمعات الإسلامية، ص 249-250؛ سالم السيد عبد العزيز، تاريخ الدولة العربية، ج 2، ص 245.

(5) الطبري، تاريخ، ج 4، ص 43؛ ابن خلدون، تاريخ، ج 2، ص 959.

(6) ابن عبد الحكم، فتوح البلدان مصر وأخبارها، ص 91.

(7) اليعقوبي، تاريخ، ج 2، ص 145.

تقسيم الأراضي

بعدما استقر رأي عمر بعدم تقسيم الأراضي المحررة داعماً موقفه بتلاوة آيات الفيء⁽¹⁾ من سورة الحشر: الآيات 7 ، 10 حتى بلغ قوله تعالى " وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ " قال فكيف اقسمه وادع من يأتي بغير قسم فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره في يد أهله⁽²⁾، وبذلك يظهر لنا أن عمر بن الخطاب لم يقف كبقية مخالفيه عند قوله الله سبحانه " مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ "⁽³⁾ وبذلك فإن موقف عمر كان أقرب إلى نصوص الشريعة وروحها وهو بعمله هذا كان قد حدد مفهوم الفيء والغنيمة بصورة غير مباشرة بعد أن كان الخلط بينهما سبباً في إثارة (قضية تقسيم أراضي البلاد المحررة) إذ جعل الخليفة معنى الغنيمة محصورة في المال المنقول الذي يأتي نتيجة الحرب، أما الفيء فقد اتسع مفهومه ليشمل وارد البلاد المحررة من عقارات وما عليها، مما لا يوزع بل يترك لصاحبة الأول مقابل أداء الخراج⁽⁴⁾، وبمعنى آخر أن الفيء أصبح حقاً من حقوق الأمة تتصرف فيه الدولة بالنيابة عنها في الحاجة والمصلحة وفي تغطية النفقات العامة للدولة⁽⁵⁾. ونجد أنفسنا أمام طرح مهم هو أن عمر أراد حذو نهج غيره من الحضارات في إدارة الأراضي، فمن غير المعقول أن تصادر الأرض التي يسيطر عليها لمن فتحها وحررها؛ بل أن تصبح أرضاً وقف للدولة، وبدورها تستغل لما فيه خير للدولة والشعب.

وبعد أن استقر الرأي على عدم التقسيم أصدر الخليفة قراره القوي، حيث كتب إلى قائده سعد بن أبي وقاص رداً على كتابه بذلك قائلاً له: " فأنظر ما أجلب الناس عليك إلي العسكر من كراع أو مال فأقسمه بين من حضر من المسلمين واترك الأرض والأنهار بعمالها ليكون ذلك في أعطيات المسلمين "⁽⁶⁾.

(1) الفْيءُ الغنيمَةُ تُنالُ بلا قتال . والجمع : أَفْيَاءٌ ، وَفْيُوءٌ، ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص124.

(2) أبو يوسف، الخراج ص35؛ الملاح، في بني النضير، ص51؛ الدوري، في التنظيم الاقتصادي، ص76 - 77.

(3) سورة الحشر، آية 7.

(4) الدوري، في التنظيم الاقتصادي، ص77؛ فلهوزن، تاريخ الدولة العربية، ص29-30؛ العدوى، التاريخ الإسلامي، ص145.

(5) الملاح، في بني النضير، ص48.

(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص261؛ أبو يوسف، الخراج، ص24؛ الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ج1، ص8-9.

أهداف الخليفة عمر من عدم التقسيم

إن الخليفة عمر بن الخطاب كان يهدف من وراء عدم التقسيم تحقيق أمور جوهرية يمكن تلخيصها في النقاط الآتية:-

- ❖ جاء قرار عمر بعدم قسمة الأراضي ليجعل من العرب أمة مجاهدة.
- ❖ أن فكرة تقسيم الأرض المحررة لا يمكن تنفيذها؛ لأن مثل هذا التغيير الهائل في الممتلكات كان صعباً؛ ولأن العرب لم يكن بوسعهم أن يقتسموا فيما بينهم تلك المساحات الواسعة من الأراضي⁽¹⁾.
- ❖ أن حالة العرب أول الأمر استدعت التجمع العسكري، وبهذا العمل استطاعت الحكومة المركزية بقيادة عمر أن تنزل رجال القبائل في أجناد وأمصار بدلاً من أن تدعهم ينتشرون في طول البلاد وعرضها، وتمكنت بهذه الوسيلة من أن تشرف عليهم اشرافاً مثمراً وتسيطر على جماعتهم سيطرة نافذة⁽²⁾.
- ❖ أراد عمر أن تكون واردات الأراضي فيئاً لكل المسلمين وليس لشخص دون آخر حيث قال عمر: "والله لا يفتح بعدي بلد فيكون فيه كبير نيل؛ بل عسى أن يكون كلاً على المسلمين"⁽³⁾، وقد جاء هذا القرار منسجماً مع خطة الخلافة في توفير مصدر مالي دائم للأعطيات⁽⁴⁾.
- والأرزاق للمقاتلة قال عمر: "إذا قسمت أرض العراق بعلاجها⁽⁵⁾ وأرض الشام بعلاجها فما يسد به الثغور⁽⁶⁾ وما يكون للذرية والأرامل بهذا البلد وبغيره من أرض الشام والعراق"⁽⁷⁾، ولم يكن عمر ينوي توفير الأعطيات والأرزاق للجبل الذي شهد الفتح فحسب بل أراد أيضاً اشراك الأجيال اللاحقة بوارد الأرض⁽⁸⁾، ويتضح هذا من كلامه لطالبي قسمة الأرض " قد اشرك الله الذين يأتون من بعدكم في هذا الفيء فلو قسمته لم يبق

(1) فلهوزن، تاريخ الدولة العربية، ص28.

(2) الدوري، التكوين التاريخي، ص4؛ الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص14، 15، 16.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص25.

(4) أعطيات الجند: أرزاقهم، أي ما يُرتَّبُ لهم من مال، ابن منظور، لسان العرب، ج15، ص65.

(5) جمع عالج وهو الرجل الضخم غير المسلم أو حمار الوحش أو .. الرغيف؛ ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص326.

(6) هو الموضع الذي يكون حداً فاصلاً بين المسلمين والكفار وهو موضع المخافة من أطراف البلاد؛ ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص103.

(7) أبو يوسف، الخراج، ص25.

(8) ابن جعفر، الخراج، ص206-207.

بعدكم شيء، ولئن بقيت ليلبغن الراعي بصنعاء نصيبه من هذا الفيء ودمه في وجهه" (1)، وقال لهم مبيئاً ما ينتج عن قسمة الأرض: "إذن اترك من بعدكم من المسلمين لا شيء لهم" (2)، وأن عمر بقراره هذا قد وقف إلى جانب (مجموع) الأمة بأجيالها في الحضر والمستقبل في حين وقف مخالفوه لهذا المبدأ بجانب الفرد المحرر (3)، واصرار عمر ضرورة توفير مورد دائم للدولة بأنها نظرة تنطلق من مفهوم الأمة ومن مصلحة الدولة الإسلامية (4)، كذلك لا غرابة عندما يصف عمر الأرض وصفاً اقتصادياً بأنها عين المال (5)، أي أنه كان ينظر إلى الأرض عنصراً إنتاجياً ثابتاً، وإلى كونها أداة لتوفير مصادر الدخل للدولة، وإلى أنها حقوق لأبناء الأمة كافة والأجيال اللاحقة فيها.

❖ أراد عمر عدم ايجاد طبقة محتكرة من العرب، وفي الوقت نفسه عاجزة عن خدمة الأرض غير خبيرة بزراعتها، وهو بذلك منع أيضاً تحقيق مبدأ وراثية الأرض، وقد أوضح ذلك لمعارضيه المطالبين بتقسيم الأرض قائلاً: "فكيف بمن يأتي من المسلمين فيجدون الأرض ... قد اقتسمت وورثت عن الآباء وحيزت" (6)، إن عمر لو استجاب لمطلب التقسيم لتحول الجيش إلى طبقة ملاك الأراضي، ولنتج عن ذلك أن تصبح البلاد بوراً خربة بسبب اهمال ملاكها القدامى ولتفشي الرق فيها، ويعطي للقرار المذكور آثاراً بعيدة في تطور الدولة العربية الإسلامية (7).

❖ ويبدو أن عمر خاف أن يختلف المسلمون بينهم في الأراضي والمياه وبخاصة لما قدر يتطور إليه المجتمع الإسلامي من ازدياد السكان، وتجنباً لما يود به التقسيم من بذور الفرقة والتنافس والانقسام، ومما قاله بهذا الصدد: "أخاف أن قسمته أن تفاسدوا بينكم في المياه" (8).

❖ ولا ريب أن من جملة أهداف الخليفة عمر أن يقف العرب المسلمون موقفاً إيجابياً من سكان البلاد المحررة الذين بدؤوا يشعرون الفروق بين طبيعة الحكم العربي الجديد وبين ما كانوا يعانونه من السيطرة الأجنبية، سواءً أكانت فارسية أو بيزنطية وقد عبر عن هذا

(1) أبو يوسف، الخراج، ص24.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص372؛ أبو يوسف، الخراج، ص26.

(3) عمارة، عمر نظرة عصرية جديدة، ص48.

(4) الدوري، التنظيمات المالية، ج2، ص164-186.

(5) ابن عساكر، تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص85.

(6) أبو يوسف، الخراج، ص24.

(7) هل، الحضارة العربية، ص52؛ نصر الله، تطور ملكية الأراضي، ص63.

(8) البلاذري، فتوح البلدان، ص264؛ ابن سلام، الأموال، ص57.

سعد عندما قال لعمر مؤيداً عدم التقسيم " وقد كثر أهل صلحنا وأن أعمر لنا وأوهن لعدونا تألفهم"⁽¹⁾.

هذه الأسباب المذكور تجعلنا ننتيقن أن عمر لم يتخذ أمراً إلا كان بعد دراسة قبل اتخاذ القرار المناسب، وأنه لا يتسرع في الحكم بل بالدراية يدير أمر الفتوح من مقره، ولبعد النظر القائم على وحدانية الأمة وترسيخ مبدأ الأرض للجميع.

العطاء وتقسيمه

ومن الإيجابيات التي نتطرق لها قضية العطايا المختلفة والتي من أهمها عطايا السبايا وغير المسلمين، وإدارته الراجعة في تكوين التآلف والرحمة وشمولية فهمه للإسلام وانتشاره.

وحيث من المعروف أن عمر بن الخطاب أوقف سبي العرب كما أوقف استرقاقهم وأعتق الارقاء منهم، لذلك صارت كلمة الموالي تشير إلى المسلمين من غير العرب ويبدو أن أعداد الموالي تضخمت نتيجة لحروب الفتح سواءً كان هذا عن طريق الأسرى الذين اعتقلوا وارتبطوا بمواليهم أو عن طريق من أسلم من أبناء الشعب المحررة فانتقلوا إلى مراكز الأمصار⁽²⁾.

ويبدو أن الخليفة عمر لم يفرق بين العرب والموالي في العطاء فقد قدم قومٍ على عامل لعمر بن الخطاب فأعطى العرب وترك الموالي فكتب إليه عمر : أما بعد بحسب المرء من الشر أن يحقر أخاه المسلم وكتب إليه ألا سويت بينهم"⁽³⁾.

وقد فرض عمر للأساورة وهم بقايا القوات الساسانية الذين أسلموا والتحقوا بالقوات العربية الإسلامية في شمال شبه الجزيرة العربية بعد ادراكهم قوة العرب المسلمين وإمكانياتهم على إحراز نصر مؤكد فقد: " فرض لمائة منهم فيء ألفين قطعة نقدية وستة منهم ألفين وخمسمائة"⁽⁴⁾ كما فرض العطاء للسيابجة والزط⁽⁵⁾ الذين اسلموا وحالفوا بني تميم⁽⁶⁾.

(1) الطبري، تاريخ، ج3، ص585.

(2) الدوري، الإسلام وانتشار اللغة العربية، ص42 - 43.

(3) ابن سلام، الأموال، ص230-236.

(4) الطبري، تاريخ، ج4، ص91؛ بدر، التنظيم العسكري، ص119.

(5) السيابجة والزط: أقوام هندية هاجروا وتوطنوا في البلاد الفارسية وسكنوا الخليج العربي قبل الإسلام؛ ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص349-351.

(6) البلاذري، فتوح البلدان، ص362-363.

وهنا نجد بما لا يدع مجالاً للشك أن عمر تعلم من الإسلام وطبقه من معاملة غيره من المحاربة الأجنب، وهذه الإيجابية في التعامل الإداري الصحيح جعلت من غير المسلمين في نفوسهم طمأنينة للحكم والفتح الإسلامي.

حيث يذهب بعض المؤرخين إلى القول أن النزعة الإنسانية عند عمر بن الخطاب دفعته إلى أن يفرض من أموال العطاء لأناس من غير المسلمين رعاية للمحتاجين منهم ، فقد روى أن عمر "مراً من عند مقدمة الجابية من أرض دمشق يقوم مجذومين⁽¹⁾ من النصارى فأمر أن يعطوا من الصدقات وأن يجري عليهم القوت"⁽²⁾، وقد فرض كذلك لشيوخ من أهل الذمة وأسقط عنهم الجزية ومنعهم من سؤال الناس⁽³⁾.

التسوية في العطاء

كان التوزيع في العطاء على التفضيل، حيث جاء نتيجة هجرة أعداد كبيرة من أبناء القبائل التي ظلت تتدفق للأممصار بعد معارك القادسية واليرموك والذين دعوا بالروادف أي الذين جاؤوا فيما بعد⁽⁴⁾، وكانت كل مجموعة من هؤلاء الروادف تتعت بالأولى والثانية والثالثة بحسب موعد قدومها حيث جاءت الهجرة نتيجة لعوامل متعددة منها:

أ. أن الخلافة في عهد الخليفة عمر اتخذت سياسة ثابتة لتشجيع الهجرة للأممصار الجديدة والاستقرار فيها وذلك للحاجة المتزايدة للمقاتلة باتساع الجبهات⁽⁵⁾؛ لذلك فقد ربط عمر بين الهجرة والعطاء والتسجيل في الديوان قائلاً: "ومن أسرع إلى الهجرة أسرع به العطاء ومن أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء، فلا يلومن رجل إلا مناخ⁽⁶⁾ راحلته"⁽⁷⁾.

ب. ويبدو كذلك أن هجرة القبائل جاءت إضافة للرغبة في الجهاد نتيجة لتلبية حاجة موضوعية وهي تحسين وضعهم الاجتماعي والاقتصادية، حيث أن حذيفة بن اليمان

(1) رجل أجدم ومجدوم ومجذم إذا تهاقت أطرافه من داء الجذام؛ ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص86.

(2) البلاذري، فتوح البلدان، ص131؛ البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب، ص398.

(3) أبو يوسف، الخراج، ص126.

(4) شعبان، صدر الإسلام، ص6؛ الدوري، في التنظيم الاقتصادي، ص78.

(5) الدوري، التكوين التاريخي، ص47-48؛ الدوري، الإسلام وانتشار اللغة العربية، ص39.

(6) أي ألقى الأبل بركبتيه على الأرض، ابن الجوزي، لسان العرب، ج10، ص396.

(7) ابن سلام، الأموال، ص223-224؛ ابن الجوزي، سيرة عمر، ص76.

يوضح ذلك حين يتحدث عن القبائل التي دعيت للخروج لنهاوند بالقول: "وكان أسرع أهل الكوفة إلى ذلك الروافد، ليبلوا في الدين وليدركوا حظاً"⁽¹⁾.

ونتيجة لذلك فقد أصبح هؤلاء الروافد يمثلون نسبة كبيرة قياساً إلى الفاتحين الأوائل، كما وأصبح هؤلاء أيضاً يحصلون على نفس العطاء الذي كان يحصل عليه الفاتحون الأوائل الذين كانوا يرون ضرورة تمييزهم عن غيرهم، مكافأة لهم على خدماتهم التي قدموها للدولة الإسلامية منذ بداية تأسيسها وبمعنى آخر أنهم عدوا أنفسهم فئة متميزة لها حقوق لا يجوز لأحد مشاركتهم فيها⁽²⁾.

ويبدو أن ضغط هذه الفئة بدأ يزداد من أجل تفضيلهم بعد أن رفض الخليفة عمر بن الخطاب توزيع الأراضي التي تم تحريرها والتي كان الفاتحون الأوائل يرون أن الأرض لهم وأنها حقهم الطبيعي بحكم الفتح⁽³⁾، ولذلك ومن أجل امتصاص نقمة الفاتحين الأوائل على الخلافة عمده الخليفة عمر بن الخطاب لحفظ حقوقهم ضمن تنظيم جديد، وذلك بأن أعاد النظر في أسس العطاء وجعله على التفضيل، وكان لوضع العطاء على التفضيل أثر في تخفيف حدة نظرة الفاتحين الأوائل، وذلك أنهم نالوا فيه المرتبة الأولى، وما يدل على ذلك أنه حين قدم أحد الرجال ممن اشترك بالقادسية على عمر في المدينة فسأله عما وراءه فقال: "تركتم يسألون الله لك أن يزيد في عمرك من أعمارهم، ما وطيء أحد القادسية إلا وعطاؤه ألفان أو ألفاً وخمسمائة فقال: له عمر إنما هو حقهم وأنا أسعد بأدائه اليهم"⁽⁴⁾.

وعلى الرغم من أن عمر كان يؤكد على مبدأ التفضيل فإننا نجد في أواخر أيام خلافته ينوي العدول عن مبدأ المفاضلة ويقر مبدأ التسوية في العطاء دون النظر إلى الأسبقية في الإسلام ونستخلص تغيير رأيه من قوله: "لئن عشت إلى هذه الليلة من قابل لألحقن أخرى الناس بأولهم حتى يكونوا في العطاء سواء"⁽⁵⁾ ولأجعلهم رجلاً واحداً⁽⁶⁾، ثم قال "إني كنت تألفت الناس بما صنعت في تفضيل بعض على بعض وأن عشت هذه السنة ساويت بين الناس لم أفضل أحمر على أسود... وصنعت كما صنع رسول الله (ﷺ) وأبو بكر"⁽⁷⁾ بل يبدو أن عمر كان قد عزم

(1) الطبري، تاريخ، ج4، ص127.

(2) الاصفهاني، الأغاني، ج14، ص31.

(3) الدوري، في التنظيم الاقتصادي، ص77؛ الدوري، مقدمة في التاريخ الاقتصادي، ص16-18.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص435؛ جودة، العرب، ص96.

(5) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص302؛ أبو يوسف، الخراج، ص46؛ ابن سلام، الأموال، ص264.

(6) ابن سعد، الطبقات، ج3، ص302.

(7) اليعقوبي، تاريخ، ج4، ص142.

أن يرفع أنسبة سائر الناس حتى تقارب نصيب أعلى فئة فقد قال : "هممت أن أجعل العطاء أربعة آلاف يجعلها الرجل في أهله وألف يزودها معه وألفا يتجهز بها وألف يترفق بها فمات قبل أن يفعل"⁽¹⁾. ولعل عمر علم أن الفاتحين والمهاجرة للبلاد الجديدة قد تصدروا المراكز العليا في العطايا وهذا ما قد يسبب طبقات في المجتمع لها آثار سيئة لا يريد أن يعيد كرة الفرس والروم فيها مجدداً كما سبق ذكره.

ومما يذكر أيضاً عن عدول الخليفة عمر بن الخطاب عن فكرته في المفاضلة في العطاء أنه جاء نتيجة لما أفرزته الأوضاع الجديدة الناجمة عن حروب الفتح من تهيئة مجالات للكسب والاثراء استغلها رجال المدن وبالأخص أهل مكة⁽²⁾.

ومهما يكن من أمر فقد كان العطاء يشكل بصورة عامة أهمية رئيسة في الحياة الاقتصادية ومعيشة الناس ولهذه الأهمية ولكون الدولة هي التي تقوم بتوزيعه فقد كان له أثر في ازدياد أهمية دور الدولة في معيشة الناس وتنظيمها كما أنه وفر لها الوسيلة للهيمنة على الناس وحياتهم⁽³⁾.

العطاء كراتب شهري

ذكر الشعبي " أن عمر لما فتح الله عليه وفتح فارس والروم جمع أناساً من أصحاب رسول الله فقال: " ما ترون فأني أرى أن أجعل عطاء الناس في كل سنة، وأجمع المال فإنه أعظم بركة قالوا اصنع ما رأيت فإنك إن شاء الله موفق"⁽⁴⁾، وحدث قائلًا : " لما فتح عمر العراق والشام وجبى الخراج جمع أصحاب النبي (ﷺ) فقال: " إنني قد رأيت أن افرض العطاء لأهله الذين افتتحوه...فقالوا: نعم الرأي رأيت يا أمير المؤمنين"⁽⁵⁾.

ونستنتج من ذلك أن فرض العطاء راتبًا سنويًا لم يتم إلا بعد فتح العراق والشام وتهيئة مورد مالي ثابت بعد فرض الجزية والخراج على سكان البلاد المفتوحة. والمعروف أن الخليفة عمر لم يبدأ بتنظيم الضرائب سواءً في العراق أو الشام إلا بعد أن استقر رأيه حوالي سنة 17 هـ على عدم تقسيم الأراضي المحررة⁽⁶⁾، وكانت دوافع عمر في ذلك ضرورة توفير مورد ثابت للمقاتلة

(1) الطبري، تاريخ، ج3 ، ص615.

(2) الدوري، التكوين التاريخ، ص60.

(3) العلي، العطاء، ص37.

(4) أبو يوسف، الخراج، ص44.

(5) ابن سلام، الأموال، ص224.

(6) الدوري، في التنظيم الاقتصادي، ص77.

للنفقات العامة، فقد قال: "من أين يعطى هؤلاء إذا قسمت الأرضون والعلوج"⁽¹⁾؛ لذلك يمكن القول أن فرض العطاء جرى في مؤتمر الجابية الذي عقده الخليفة عمر بعد زيارته للشام عام 17هـ/ 638م، ولعل ما يؤكد هذه النتائج المهمة التي تمخض عنها مؤتمر الجابية والتي حددها الخليفة عمر في خطبته التي كان من أهمها فرض العطاء وتقسيم الأرزاق وتحديدها، وتعيين نظام للمعاون⁽²⁾ فضلاً عن تنظيم بلاد الشام وتسمية "الشواتي والصوائف"⁽³⁾⁽⁴⁾، وهذا ما أكده أيضاً الوليد بن مسلم عندما ذكر أن عمر بن الخطاب عند مجيئه للشام "دفع إليه أمراء الأجناد ما اجتمع عندهم من أموال فجند ومصر الأمصار وفرض الأعطية والأرزاق"⁽⁵⁾.

إن الناظر لفرض الراتب السنوي/الشهري ليدرك أن عمر بطريقة أو بأخرى قد استفاد من إداريات الفرس والروم في تخصيص المبالغ الثابتة التي تضمن للمقاتلة حقهم، وهذا المبدأ الإيجابي في التعاطي مع من نذر نفسه للجهاد وله عيال يراعاهم.

الحاجب

تدور الأخبار حول اتخاذ عمر إدارة جديدة في استقبال الناس كحال الفرس والروم وهي بنظر عامة المسلمين سلبية، لكننا من خلال التالي نورد ما ورد على لسان المؤرخين.

حيث أن مسألة اتخاذ الخليفة عمر حاجباً مبالغ فيه وأنه إذا صحت مثل هذه الرواية فلا يعدو أن يكون الامر حالة خاصة نظم فيها عمر دخول الناس عليه، وقد يكن ذلك لظرف معين أو لانشغاله بحدث أو لا يعدو أيضاً أن يكون التأكيد على مثل هذه الروايات قد جاء في فترات متأخرة من أجل تبرير اتخاذ الخلفاء في العهود التالية حاجباً لهم كما ف رواية معاوية كما سيأتي. إذ لا يعقل أن يتخذ الخليفة عمر لنفسه حاجباً ويمنع ولاته من ذلك فقد كان من أولى شروطه على عماله في حالة تعينهم أن لا يتخذوا أبواباً دون حاجات الناس⁽⁶⁾، وعندما جاءت الأخبار أن بعض ولاته قد خالف ذلك عاقبه فقد أوردت المصادر التاريخية أن سعد بن أبي

(1) أبو يوسف، الخراج، ص25؛ الدوري، التنظيمات المالية، ص164؛ بدر، التنظيم العسكري، ص143.

(2) المعاون: الأموال الإضافية التي كانت توزع على المقاتلة بشكل معونة إضافة إلى العطاء والرزق، وقد أمر عمر أن تصرف في فصل الربيع؛ الطبري، تاريخ، ج4، ص243.

(3) الصائفة الغزوة في الصيف، وقال: تشتى المكان أقام به في الشتوة، مادة (صيف) و (شتا)، فالمقصود بالصوائف الغزوات التي كان يقوم بها المسلمون في بلاد الروم في الربيع و الصيف، والشواتي التي كانت تحدث في فصل الشتاء؛ ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص32.

(4) الطبري، تاريخ، ج4، ص65.

(5) ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، ج1، ص38.

(6) ابن قتيبة، عيون الأخبار، م1، ص53؛ الطبري، تاريخ، ج4، ص207-208.

وقاص عامله على الكوفة جعل هل باباً على قصره (دار الامارة) فأرسل إليه من قام بحرقه⁽¹⁾، وهكذا فعل مع عامله عياض بن غنم، فعندما علم أنه قد ليس الرقيق واتخذ الحجاب استدعاه الى المدينة وأنبه على ذلك وأخذ منه عهداً أن لا يعاود ذلك⁽²⁾، ولعل العامل الوحيد الذي تساهل معه الخليفة عمر فيما يخص اتخاذ الحاجب هو معاوية بن أبي سفيان عامله على بلاد الشام، ويبدو أن الخليفة عمر قد اقتنع بما أورده معاوية من أنه ببلاد " لا نمتنع فيها من جواسيس العدو ولا بد لهم مما يرهبهم من هيبه السلطان"⁽³⁾.

وهنا نجد أمراً مهماً أن اقتضاء الحاجة كما وردت على لسان معاوية حتمت أن يكون هناك حاجباً لذلك، أما عمر فلا ظن أنه فعلها؛ لأنه باختصار بين أظهر المسلمين والأدلة السابقة تشهد على ذلك، ولا نرى بأساً إن حدثت من باب تنظيم إدارة دخول العامة للأمير إن صح القول وإن ثبت المفهوم بوجود حاجب بهذا المسمى. وتتناقض فعلياً مع الرواية التي ملخصها " أنه لما جيء بالهرمزان ملك خوزستان أسيراً إلى عمر، لم يزل الموكل به يقتفي أثر عمر حتى وجده بالمسجد نائماً متوسداً درته، فلما رآه الهرمزان على هذه الحالة قال: "عدلت فأمنت فمنت ، والله إنني قد خدمت أربعة من ملوك الأكاسرة أصحاب التيجان فما هبت أحداً منهم هيبتي لصاحب هذه الدرّة"⁽⁴⁾.

وضع التقويم الهجري

ومن الإيجابيات التي ثبتت للإسلام أركانه الحضارية التقويم الهجري؛ الذي حفظ للإسلام تاريخه الناصع. حيث أن دراسة عامة لأحوال العرب قبل الإسلام تثبت أنه لم يكن لديهم تقويم متعارف عليه يسجلون به وقائع حياتهم وأمورهم العامة، وبذلك فإننا لا نستطيع في أغلب الأحيان أن نتعرف بدقة على تاريخ أحداثهم المهمة ووقائعهم المشهورة، ولعل طبيعة المجتمع القبلي هي التي سببت ذلك؛ فالمعروف أن التقاويم الشهيرة نشأت في ظل مجتمعات متحضرة مستقرة ومنتجة⁽⁵⁾.

وتذهب معظم المصادر التاريخية للقول أن أول من أوجد التقويم العربي الإسلامي ووضع التاريخ الهجري هو الخليفة عمر بن الخطاب ويربطون ذلك بعدد من الروايات، منها أن أبا

(1) البلاذري، فتوح البلدان، ص 273؛ الطبري، تاريخ، ج 4، ص 47؛ الطرطوشي، سراج الملوك، ص 266.

(2) أبو يوسف، الخراج، ص 116.

(3) ابن عبد ربه، العقد، ج 1، ص 13-14.

(4) الواقدي، فتوح الشام، ج 1، ص 54.

(5) البلتاجي، منهج عمر بن الخطاب، ص 368.

موسى الأشعري كتب لعمر بن الخطاب "أنه تأتينا منك كتب ليس لها تاريخ قال: فجمع عمر الناس للمشورة"⁽¹⁾، ومنها أيضا ما ذكر أنه "رُفِعَ لعمر صَكٌّ محله في شعبان، فقال عمر: أي شعبان الذي هو آت، أو الذي نحن فيه؟ قال: ثم قال لأصحاب رسول الله (ﷺ) ضعوا للناس شيئا يعرفونه"⁽²⁾، وتصور الروايات جانب الحيرة التي كان العرب المسلمون يشعرون بها ازاء عدم وجود تقويم خاص بهم يسيرون عليه، وقد ذكر أن بعض الصحابة قالوا: " اكتبوا على تاريخ الروم، فقلل أنهم يكتبون من عهد ذي القرنين، فهذا يطول، وقال بعضهم اكتبوا على تاريخ الفرس فقلل: إن الفرس كلما قام ملك طرح من كان قبله"⁽³⁾، ويصور البيروني هذا الموقف بشكل أكثر وضوحاً قائلاً ثم إن عمر " جمع اصحاب رسول الله (ﷺ) فاستشارهم فيما دهمه من الحيرة في أمر الأوقات .. فقال .. صعدوا للناس تاريخاً يتعاملون عليه فقال بعضهم اكتبوا على تاريخ الروم....."⁽⁴⁾.

ولعل حيرة عمر كانت تعبر عن رغبته في إيجاد تقويم خاص يحمل خصوصية العرب أنفسهم ولا يكون مقتبساً من أحد. لذلك واصل الخليفة عمر استشارة الصحابة" فقال بعضهم : أرخ لمبعث رسول الله (ﷺ) وقال بعضهم لمهاجر رسول الله (ﷺ) قال عمر: لا بل نؤرخ لمهاجر رسول الله (ﷺ) فإن مهاجره فرق بين الحق والباطل"⁽⁵⁾.

ومع أن هذه الروايات تؤكد أن اتخاذ التقويم الهجري جاء بعد سلسلة من المناقشات والمشاورات بين الخليفة عمر والصحابة، ولا يستبعد أن تكون فكرة التاريخ الهجري قد أخذ في الأصل من اليمن⁽⁶⁾، ويستند في رأيه هذا الى رواية يوردها السخاوي الذي ذكر " أن أول من أرخ التاريخ يعلي بن أمية حيث كان باليمن وذلك أنه كتب الى عمر كتاباً من اليمن مؤرخاً فاستحسنه، فشرع في التاريخ"⁽⁷⁾.

ومهما يكن من أمر فإن وضع هذا وضع هذا التقويم في ذلك الوقت المبكر من عهد عمر بن الخطاب ادخل عنصراً حيويًا على الفكر التاريخية الإسلامية، وكان خطوة مهمة جداً في توطيدها، أعطاها عنصر التنظيم الخاص بالإسلام وثبتت عليها الطابع الإسلامي، لقد كانت

(1) الطبري، تاريخ، ج2، ص388؛ البيروني، الآثار الباقية، ص30؛ أبو هلال العسكري، الأوائل، ص122.

(2) الطبري، تاريخ، ج2، ص388؛ البيروني، الآثار الباقية، ص30.

(3) الطبري، تاريخ، ج2، ص389؛ ابن الجوزي، سيرة عمر، ص42؛ البيروني، الآثار الباقية، ص30.

(4) البيروني، الآثار الباقية، ص29-30.

(5) الطبري، تاريخ، ج2، ص388، السخاوي، الاعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ، ص141.

(6) فرانز روزنثال، علم التاريخ عند المسلمين، ص21.

(7) السخاوي، الاعلان بالتوبيخ، ص141.

تقاويم أخرى قبله ولكن ظهوره كان تعبيراً عن الشعور بجدة وقيمة وأصالة المسيرة الإنسانية الجديدة، ومن ثم أضحى التقويم منذ وضع العمود الفقري للروايات والأبحاث التاريخية، وكان العامل الأساسي في تنظيم تاريخ الإسلام وفصله الواضح عن التواريخ الأخرى⁽¹⁾.

لقد استفاد عمر من النظام الحضاري والإداري عند الفرس والروم في تنظيم حياتهم اليومية؛ من حفظ الأوقات والأيام والتأريخ نفسه، وليبقى للمسلمين تراثاً تتحاكى به الأجيال ولا ينتهي بحقه واحدة بل يتعاقبه جيل بعد جيل.

تقسيم الجيش

ومن الإيجابيات تقسيم الجيش المسلم وفق وحدات الجيش القبائلي الذي ينظر له على أنه جيش نظامي كمثلته من الجيوش الفارسية والبيزنطية. حيث أن التمييز بين الوحدات على الأساس القبلي جاء فضلاً من أجل تحديد مسؤولية كل قبيلة ومدى اسهامها في تحقيق النصر وتبيان مسؤوليتها عن الهزيمة، وقد ظهر ذلك واضحاً من الروايات التي تتحدث عن حروب الردة حيث يذكر رواية عن سيف بن عمر تقول "لما اشتد القتال وكانت يومئذ سجلاً إنما تكون مرة على المسلمين ومرة على الكافرين فقال خالد: "أبها الناس امتازوا لنعلم بلاء كل حي ولنعلم من أين نوتى" فامتاز أهل القوى والبوادي، وامتازت القبائل من أهل البادية وأهل الحاضر فوقف بنو كل أب على رايتهم فقاتلوا جميعاً⁽²⁾.

فإن الأساس القبلي وإن ضعف فإنه بدا واضحاً سواءً في تسيير الجيوش أو خلال الوقائع الحربية " فقد خرج العرب إلى حروب الفتح بهيئة قبائل، واستمروا يكونون الجيش العربي الذي نظم في تقسيمات أساسها الوحدات القبلية من قبيلة إلى عشيرة⁽³⁾، فعندما سير أبو بكر الصديق الجيوش إلى الشام وأمر الأمراء طلب " أن يقعدوا لكل قبيلة لواء يكون فيهم"⁽⁴⁾.

وعند تحرير العراق جمع الخليفة عمر بن الخطاب بجيلة تحت قيادة جرير بن عبدالله البجلي وكتب للقادة والعمال " من كان فيه أحد ينسب لبجيلة في الجاهلية وثبت عليه في الإسلام؛ يعرف ذلك فأخرجوه لجرير"⁽⁵⁾. وكان عمر يولي على القبائل قادة من بينهم ويسرحهم لجبهات

(1) مصطفى شاكر، التاريخ العربي والمؤرخون، ج 1، ص 64-65؛ الدوري، بحث في نشأة علم التاريخ عند العرب، ص 1-18.

(2) الطبري، تاريخ، ج 3، ص 293.

(3) الدوري، مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، ص 80.

(4) البلاذري، فتوح البلدان، ص 113؛ ابن عساکر، تاريخ مدينة دمشق، ج 5، ص 535.

(5) الطبري، تاريخ، ج 3، ص 460.

القتال فعندما طلب المثنى مدداً من المدينة قدم على عمر غزاة بني كنانة والأزد سبعمائة جميعاً... أمر على بني كنانة غالب بن عبدالله وسرحه، وأمر على الأزد عرفجة بن هرثمه وعامتهم من بارق، وفرحو بروع عرفجه إليهم، فخرج هذا في قومه وهذا في قومه،، حتى قدما على المثنى⁽¹⁾ فكانت القبائل تقاثل تحت راياتها ولكل قبيلة راية تعرف من خلالها عندما يستمر القتال⁽²⁾، ففي يوم مهران طلب المثنى من القبائل أن ترفع راياتها دليلاً على التميز "ونادي يا معشر العرب هكذا مصرع خياركم ارفعوا راياتكم، وفي بعض الأحيان كان قائد الجيش يطلب من بعض القبائل التميز لتحقيق النصر؛ ففي معركة القاسية وعندما اشتد القتال "بعث سعد لجرير بن عبدالله وكان معه لواء بجيلة، وإلى الأشعث بن قيس ومعه لواء كندة، وإلى رؤساء القبائل أن احملوا على القوم من ناحية الميمنة على القلب فحمل الناس عليهم من كل وجه، وانتفضت تعبئة الفرس وقتل رستم وولت العجم هاربة"⁽³⁾.

وفي فتح مصر نظمت وحدات الجيش على أساس قبلي فكانت كل وحدة منها عبارة عن قبيلة من القبائل، وكان لكل قبيلة راية، وكانت الراية مع زعيم القبيلة، فيذكر ابن عبد الحكم بأن راية الأجدوم (بطن من الصدف) كانت مع زعيمها⁽⁴⁾، وكان الناس إذا كان فزع خرجوا براياتهم وكان لكل قوم موقف⁽⁵⁾، ومن أوضح ما يصور تقسيم الجيش على أساس قبلي رجز عمرو عندما بلغ الهجوم على حصن بابلين ذروته.

يوم لمهران ويوم للصدف والمنجنيق في بلى تختلف⁽⁶⁾.

كل هذه الإجراءات ما كنت بهذا النسق وهذا الترتيب الحربي إلا بالنظر المباشر وتتبع الإداريات الخاصة بالطرف الآخر من الجبهة، وهذا ما فتح المجال أمام قادة الجيوش إلى اتخاذ نفس الأسلوب النظامي لكن بالطريقة القبلية، الأمر الذي جعل القتال الإسلامي يأخذ الطابع النظامي المتلي لمن حاربهم وهذا ما سيأتي في السياق التالي.

(1) الطبري، تاريخ، ج3، ص460.

(2) المصدر نفسه، ص467-469.

(3) الدينوري، الأخبار، ص122.

(4) ابن عبد الحكم، فتوح البلدان مصر، ص123؛ البري، القبائل العربية، ص229.

(5) ابن عبد الحكم، فتوح البلدان مصر، ص127.

(6) المصدر نفسه، ص62.

حيث افرزت حروب الفتح الكثير من النظم والأساليب القتالية فضلاً عن الأساس القبلي الذي تم ذكره، ويبدو أن تغيير أساليب القتال كان " خاضعاً لما تتمخض عنه عبقرية القائد من التكتيك والمناورة والذكاء في الحروب"⁽¹⁾.

فقد بدا أحياناً أن القتال على أساس قبلي في حروب الفتح غير ملائم، فقد ازدادت أعداد المنضمين للجيش الإسلامي ازدياداً كبيراً، وتكونت جيوش ضخمة اضطرت في أثناء زحفها لمواجهة جيوش كبيرة منظمة محتشدة، ويعود لخالد بن الوليد أحداث التطوير الملائم واستخدام أساليب جديدة في اللحظات الحاسمة. فقد لاحظ عندما قدم من العراق للشام حين وقفت أربعة جيوش لكل منها قائدها كل جيش مخصص لتحرير منطقة في الأصل يقابله في الجانب الآخر الجيش البيزنطي المحتشد في اليرموك، ورأى أنها عاجزة عن مواجهتها بوضعها الراهن⁽²⁾، وقال " لا تقاتلوا قوماً على نظام وتعبئة على تساند⁽³⁾ وانتشار⁽⁴⁾؛ فإن ذلك لا يحل ولا ينبغي، وأن من ورائكم لو يعلم علمكم حال بينكم وبين هذا⁽⁵⁾، لذلك فإن أول عمل قام به هو ايجاد قيادة عامة للجيوش الأربعة قائلاً: " وهذا يوم له ما بعده أن رددناهم لخذقهم اليوم لم نزل نردهم، وإن هزمونا لم نفلح بعدها، فهلما فلنتعاور الإمارة.. فليكن عليها بعضنا اليوم والأخر غدا والأخر بعد غد.. ودعوني إليكم اليوم"⁽⁶⁾.

ثم عبأ الجيش على طريقة الكراديس⁽⁷⁾، وجعل أعداده التي تبلغ حوالي الأربعين ألفاً في حوالي أربعين كردساً، ويصور الطبري ذلك بالقول: " فخرجت الروم بتعبئة لم ير الراؤون مثله قط، وخرج خالد في تعبئة لم تعبئها العرب قبل ذلك فخرج ف ستة وثلاثين كردوساً الى الأربعين.. فجعل القلب كراديس وأقام فيه أبو عبيدة، وجعل الميمنة كراديس عليها عمرو بن العاص..."⁽¹⁾.

(1) سويد، التكتيك العسكري، ص104،.

(2) بدر، التنظيم العسكري، ص129.

(3) التساند: خروج القوم على رايات شتى دون قائد عام يجمعهم؛ ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص221-222.

(4) الانتشار: تفرق الجيش على قائده؛ ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص206.

(5) الطبري، تاريخ، ج3، ص395.

(6) المصدر نفسه، ص396.

(7) الكردوس: الخيل العظيمة وقيل القطعة العظيمة، ويقال كردس القائد خيله أي جعلها كتيبة كتيبة.. والكراديس كتائب الخيل، والتكردس.. الاقباض واجتماع بعضه إلى بعض؛ ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص195-196.

(1) الطبري، تاريخ، ج3، ص396.

وفي معركة القادسية استخدم سعد بن ابي وقاص نظام الخميس⁽¹⁾ ثم نظم الأقسام الخمسة للجيش في كتائب، واستحدث نظاماً جديداً فقد " أمر أمراء الأجناد وعرف العرفاء فعرف على كل عشرة رجلاً .. وأمر على الرايات ورجالاً من أهل السابقة، وعشر الناس وأمر على الأعشار رجالاً من الناس .. وولى الحروب رجالاً فولى مقدماتها ومجنباتها، وساققتها، ومجرداتها، وطلائعها ورجلها وركبائها، فلم يفصل إلا على تعبئة⁽²⁾ إلا أن وجود الفيلة في مقدمة جيش الفرس جعل سعداً يعدل من أسلوبه في القتال وخططه؛ فيضع هودج تحتوى على عدد من الرجال "على إبل قد ألبسونا فهي مجللة مبرقعة وأطافت بهم خيولهم تحميمهم"⁽³⁾؛ فرمت الذعر في فيلهم وخيولهم " فلقى فارس من الإبل يوم أغواث أعظم مما لقي المسلمون من الفيلة يوم أرماث"⁽⁴⁾، ثم نظم جيوشه صفوفاً ثلاثة " فصف فيه الرجالة وأصحاب الرماح والسيوف وصف فيه المرامية وصف فيه الخيول، وهم أمام الرجالة، وكذلك الميمنة وكذلك الميسرة"⁽⁵⁾، وقد ركز هذه الصفوف على نحو يتيح للمشاة أن يحموا المتقدمين في حين كان الخيالة في الجناحين⁽⁶⁾.

نخلص في النهاية لأن رابطة القبلية إذا كانت قوية في داخل الجزيرة العربية فإن دورها في عمليات الفتح لم يكن كبيراً؛ لأن متطلبات الحرب كانت تقتضي تنفيذ أوامر القادة، وبما يحقق المصلحة العامة في النصر، وأن إدراك المقاتلة أهمية ذلك يجعلهم أكثر ارتباطاً بأوامر القادة، من ارتباطهم بارتباط القبلية، فضلاً عن أن سياسة التطوع أدت لتباين عدد أفراد القبائل التي أسهمت في عمليات الفتح الأولى، وهذه الإيجابية تؤخذ بالحسبان ممن استمدها واستفاد منها.

إدارة المجتمع المحلي

مع الفتوح الإسلامية ورغم كل الإيجابيات التي حدثت في فترة زمنية بسيطة، إلا أن عمر خشى على قومه التبدل في العيش أسوةً بمن عايشوهم في الفتح وما رأوا منهم في رخاء العيش والملبس والمأكل، وهذه بنظرة عامة للمسلمين ولعمر سلبية مهمة من سلبيات الفتح والأخذ من الفرس والروم.

(1) الخميس: الجيش وقيل الجيش الجرار وقيل الجيش الخشن.. وسمى بذلك لأنه خمس فرق المقدمة والقلب والميمنة والميسرة والساقة؛ ابن منظور، لسان العرب، ج 6، ص 70.

(2) الطبري، تاريخ، ج 3، ص 396؛ العلي، القبائل العربية، ص 23.

(3) الطبري، تاريخ، ج 3، ص 545؛ سويد، التكتيك العسكري، ص 105.

(4) الطبري، تاريخ، ج 3، ص 545.

(5) المصدر نفسه، ص 559.

(6) سويد، التكتيك العسكري، ص 105.

حيث كان المسلمين في صدر الإسلام يتوخون الخشونة في العيش و التعفف بالطعام والملبس، فكان الخليفة يمشي في الأسواق وعليه القميص الخلق المرقوع إلى نصف ساقه، أو ثوب غليظ، وفي رجله نعلان من ليف وحمائل سيفه من ليف، وفي يده درة يستوفي الحد بها، وكان عمال عمر إذا وفدوا عليه لبسوا جبة صوف ويركب الحمار ببردته بغير إكاف ويأكل خبز الشعير، وكان أبو عبيدة بن الجراح يظهر للناس وعليه الصوف، فلاموه على ذلك وقالوا له : إنك بالشام وحولنا الأعداء فغير من زيك وأصلح من شارتك. فقال: ما كنت أتترك ما كنت عليه في عهد الرسول(ﷺ)(1).

اختلفت ملابس العرب والمسلمين باختلاف منهم ودرجاتهم الاجتماعية وراثتهم. فيذكر الجاحظ أنه "كان لكل قوم زي : فكان من يدخل على أصحاب السلطان يلبس المبطن أو الدراعة أو القباء أو الباز ويعلق الخنجر، وكان الشعراء يلبسون الوشي والقطعات والأدرية السود، وكان القضاة يلبسون القلائس العظم حتى ولو كانوا في قيظ الصيف"(2) ، وكانت هناك ملابس خاصة بمجالس الطرف واللهو والمنادمة، فكانوا عادة يرتدون غلالة رقيقة ألوانها زاهية مصقولة ويضعون على رؤوسهم أكاليل من الريحان(3) ، وكان من يمارس الرياضة وخاصة الجري يرتدي "قميص رقيق قد حسر على فخذه " (4).

كان الجند المشاة يلبسون القمصان المحبوكة على أجسامهم إلى ما تحت الركبة ويضعون على رؤوسهم الخوذ، وكان بعض الجند يلبسون الأقبية فوق الدروع(5) وكان لزهاد يلبسون الملابس الصوفية، يقلدون في ذلك رهبان النصارى، وكان وجوه المسلمون يلبسون في دورهم الأكسية، وإذا خرجوا منها لبسوا المطارف(6)، وكان أشهر ملابس العامة القميص والطبالسة والعمائم والميذر(1)، ولبس العرب البجاد وهو كساء مخطط، ولبسوا "التيان " وهي سراويل صغيرة مقدار شبر تستر العورة، وقد اقتبسوها عن الفرس، واستعملها الملاحون العرب(2).

(1) المسعودي، مروح الذهب، ج 1، ص 413.

(2) البيان والتبيين، ج 3، ص 60-62.

(3) الأصفهاني، الأغاني، ج 2، ص 120

(4) الطبري تاريخ الرسل والملوك، ج 7، ص 182.

(5) ابن كثير، الكامل، ج 4، ص 91.

(6) ابن قتيبة، عيون الأخبار، ج 1، ص 198

(1) الأصطخرى، مسالك الممالك، ص 91.

(2) Dozy : dictionnaire des noms des vetiments . p. 55.

أما أهل الذمة فقد حدد عمر بن الخطاب أنواع ملابسهم، فأمرهم عمر بن الخطاب ألا يتشبهوا بالمسلمين في ملابسهم وهيئتهم، وأن يجعلوا في أوساطهم الزنارات وهي الخيط الغليظ المعقود في وسطه، و أن تكون قلائسهم طوالاً مضرية، وأن يجعلوا شرك نعالهم مثنية (1).

ويمكن نستنتج أن عمر اجتهد قدر الإمكان أن يحدد للناس ما يلبسون، لا لشيء إلا أن يتبدلوا من حياة البدو لغيرها، وهي التي تسمى بمعنى أو آخر إدارة حال الناس، وللمسلمين العذر في تبدل حالهم من شدة العيش لرخائها ونعيمها، وهذه هي ضريبة الفتح، أن تعيش مع الناس الجدد بأسلوب حياتهم.

(1) أبو يوسف، الخراج، ص72.

الخاتمة

لقد حقق عمر رضي الله عنه وأرضاه نموذج القائد المسلم الذي يعي أن الأمة الإسلامية لا بد لها أن تنهض وتنقف على قدمها بإدارة سلمية وحكمة بالغة وروية وبصيرة ممتدة، وهنا وفي الختام نخلص إلى التالي:

- إن شخصية واحدة من الإسلاميين استطاعت أن تغيّر في مفهوم الإسلام الإداري السياسي، حملت نهج الإسلام بوسطية وحكمة ودراية كعمر بن الخطاب رضي الله عنه وأرضاه؛ لهي جديرة أن تخرّج الألاف مثل عمر، يتقنوا فنّ صناعة الحياة، وما على المسلمين إلا أن يوطنوا أنفسهم في ميدان التدريب للحكم الإسلامي الرشيد.
- لقد أوجد عمر بن الخطاب نظرية في الإدارة ما تزال صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وأن كثيرين من العلماء والمفكرين المسلمين وغيرهم يرون أن عودة الإسلام إلى قوته الأولى تكون باستلهام نظرية عمر بن الخطاب في الحكم والإدارة، فالعقل المسلم أحقّ أن يفكر ويدبر ويدير حياته بشكل أفضل.
- على طلاب العلم سواء في التاريخ أو في الإدارة والاجتماع والعلوم، دراسة تفاصيل أدقّ في كل عنصر من عناصر الحكم الإسلامي، فالرشاد في اتباع من سبق والبناء عليه، لا البداية من الصفر ونخوض في غمار الوقت والجهد وقد لا نصل إلى ما وصلوا إليه.
- ليس من العيب لأي دولة ومنظمة وحكومة، أن تستفيد من تجارب من غيرهم، فالشعب الذي اختار ممثليه وأعطاهم الولاء لينهضوا بهم في كل المجالات، حري به أن يجد شيئاً ييسر عليه أمور حياته.
- لقد اندثرت دولة الفرس والروم، بعد سنوات طوال، لإهمال في الإدارة واستبداد للحكم وتنازع على الترف والمتعة، وما هي إلا عبرة لكل معتبر.
- ما من سبيل للمسلمين كي ينهضوا بإسلامهم وعلمهم إلا اتباع منهج سلفهم من العظماء الذين فتحوا الشرق والغرب وأسسوا دولة شهدت لها كتب التاريخ، وأثارهم بأقية ما بقي المسلمون أحياء.
- نحتاج لدراسة مقومات القائد الناجح، والإدارة السلمية، والرقابة المتواصلة، والتخطيط الجيد؛ لنصل لهدف العبودية " الاستخلاف في الأرض " بالعدل والحكمة.

Summary

Omar ibn Al-Khattab ruled over the Rashidun Caliphate in 13 AH following prophet Muhammad (PBUH) and Abu Bakr Al-Siddiq who left a substantial legacy on the cultural and administrative levels of a newly established state that was started out of the Al-Madinah and expanded in the Arabian Peninsula.

It was the time to complete building the state especially after the state of Islam extended to the west and east areas as Muslims conquered Persian countries, Eastern Rome – Byzantium – and the Western Rome. Those conquests resulted in constructing and developing administrations that could control the countries, people and main attributes of establishing the state.

It was necessary to bring new methods and means that could qualify the state to be able to absorb more material and moral needs of people.

Omar had brought renewal in the life of Muslims like establishing various institutions that serve appropriately such as: a civil institution, a judicial institution, a military institution, economic and financial institutions.

All of that was to achieve the nation's interests, and not to drive the nation out of the assets of its religion at the same time. Omar developed and took from various civilizations what can respond to the need of Muslim individuals and even the Muslim community as a whole.

This research came to shed lights on the administrative measures followed by Omar in establishing his state's pillars, what he took from the civilizations of Persians and Byzantines and even how he developed what he took to build the institutional administration of those pillars.

In this research, we shed lights on those measures through detailing the procedures followed by the both Persians and Byzantines, the methods of developments in Omar's caliphate with using descriptive examples and adding some logical analysis for all the taken and developed measures under the title " The impact of the civilizations of Persians and Byzantines on the administrative measures in Omar bin Al-Khattab's caliphate (13 AH – 23 AH = 634 AD – 643 AD) "

المصادر والمراجع

أولاً/ المصادر

القرآن الكريم

ابن آدم، يحي آدم القرشي (ت 203 هـ)

الخراج تحقيقي احمد شاكر، المطبعة السلفية، القاهرة، 1928

ابن الاثير الجزري، علي بن ابي الكرم محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد (ت 555هـ)

الكامل في التاريخ، 12 جزءا، دار صادر بيروت 1979م

أسد الغابة في معرفة الصحابة، 6 ج دار الكتاب العربي القاهرة 1983م

ابن أعثم، أبو محمد، أحمد بن محمد بن علي (ت 314هـ)

الفتوح، (8ج)، دار الكتب، العلمية، بيروت، لبنان، ط1 ، 1986 م.

الأصمعي، عبد الملك بن مريب (ت 216هـ)

تاريخ العرب قبل الإسلام، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، منشورات المكتبة العلمية،

العراق، ط1، 1959م.

الأزدي، أبو إسماعيل، محمد بن عبد الله (ت 231 هـ)

تاريخ فتوح الشام، تحقيق: عبد المنعم عبد الله عامر، مؤسسة سجل العرب، القاهرة،

مصر، (ب. ط)، 1970 م.

البخاري (محمد بن إسماعيل 256هـ)

صحيح البخاري، دار الفكر، 8ج، بيروت 1981

التأريخ الكبير، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن ، الشاملة.

البكري، عبد الله بن عمر بن عبد العزيز(487هـ)

معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، تحقيق: مصطفى السقا، بيروت، عالم

الكتب، 1945م.

البصري، عمر بن شبة، أبو زيد عمر بن شبة (ت 262 هـ)

كتاب تاريخ المدينة، تحقيق: فهيم محمد شلتوت، دار التراث المدينة المنورة، 1979م.

ابن البلخي، يوسف الهادي (ت 319هـ)

فارس نامه، ترجمه عن الفارسية وحققه: يوسف الهادي، القاهرة، الدار الثقافية للنشر،
2001م

البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ)

فتوح البلدان تحقيق صلاح الدين المنجد، القاهرة 1957
أنساب الأشراف، تحقيق: محمد حميد الله الحيدر أبادي، القاهرة، دار المعارف ، ط 1،
1959م.

البيروني، ابو الريحان ،محمد بن أحمد (ت 440هـ)

الاثار الباقية عن الخالية ، لايزج، 1923 م.

البيهقي، أحمد يحيى بن الحسين (ت 458هـ)

السنن الكبرى 10ج، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد 1895م

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت 279هـ)

سنن الترمذي، مطبعة بولاق مصر، 1875م

التميمي، أبو عبيدة معمر بن المثنى البصري (ت 209هـ)

مجاز القرآن، المحقق: محمد فواد سزكين، مكتبة الخانجي، القاهرة الطبعة 1381 هـ

الثعالبي، عبد الملك بن محمد إسماعيل (ت 429هـ)

ثمار القلوب في المضاف والمنسوب، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية،
ط1، 2003م.

الجاحظ، أبو عثمان عمرو بن بحر، (ت 225 هـ)

البيان والتبيين، دار الفكر القاهرة 1928م

الحيوان، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، لبنان، (ب ط)، 1928 م.

التاج في أخلاق الملوك، تحقيق: أحمد زكي، القاهرة، 1914م.

الجهشياري، أبو عبد الله محمد بن عبدوس (ت 331 هـ)

الوزراء والكتّاب، تحقيق: مصطفى السقا وآخرون، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة،
1938م

ابن الجوزي أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت 597هـ)

تاريخ عمر بن الخطاب، تحقيق: أسامة عبد الكريم الرفادي، دن، د.ت.

صفة الصفوة، تحقيق: محمود فاخوري وآخرون، ج4، ط3، دار المعرفة، 1985م.
سيرة عمر بن الخطاب، دار القومية للطباعة والنشر، القاهرة - د. ت.

ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو (ت 245هـ)

المحبر، تصحيح: إيلزه ليختن ستيتير، بيروت، منشورات الآفاق الجديدة، د.ت.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني(ت 852هـ)

الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، دار النهضة، د.ت.
فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: طه عبد الرؤوف وآخرون، القاهرة، مكتبة
الكلية الأزهرية، 1978م.

الحموي، تقي الدين أبي بكر علي بن عبد الله الحموي الأزاري (ت 837هـ)

خزانة الادب وغاية الارب، دار ومكتبة الهلال - بيروت، 1987م

ابن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت 241 هـ)

المسند، (6 ج) ، بيروت، دار صادر والمكتب الإسلامي، د. ت.

أبو حنيفة، النعمان بن ثابت الكوفي (ت 150هـ)

مسند الإمام أبي حنيفة، تحقيق صفوت والسقا مكتبة ربيع حلب 1962م

فضائل الصحابة، تحقيق: وصي الله محمد عباس، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983م.

الخطيب البغدادي، أبو بكر احمد بن علي (ت 463 هـ)

تاريخ بغداد، دار الكاتب العربي ، بيروت، د.ت.

ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت 808هـ)

مقدمة ابن خلدون، تحقيق على وافي لجنة البيان العربي القاهرة 1957، العبر وديوان
المبتدأ والخبر دار الكتب المصرية، القاهرة، 1965م.

خليفة بن خياط (ت 240هـ)

تاريخ خليفة بن خياط، تحقيق: عبد الله هاشم المدني، القاهرة، دار المحاسن، 1966م.

الخوارزمي، ناصر بن عبد السيد أبي المكارم ابن علي، أبو الفتح (ت 610هـ)

المغرب في ترتيب المعرب، مكتبة أسامة بن زيد - حلب، 1979م.

الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن السمرقندي (ت 255 هـ)

سنن الدارمي، 2 ج ، بيروت، دار الكتب العلمية، د. ت.

أبو داوود، سليمان بن داوود (ت 275هـ)

سنن داوود، دار الكتاب اللبناني، بيروت 1980م

الذنيوري، أبو حنيفة أحمد بن داوود (ت 895هـ)

الأخبار الطوال، تحقيق عامر والشيال، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة 1960

الذهبي، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان (ت 748هـ)

سير أعلام النبلاء، (25 ج)، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط 9، 1993م.

تذكرة الحفاظ ، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، 1998م.

ابن رسته، أبو علي أحمد بن عمر بن رسته (ت 290هـ)

الأعلاق النفيسة، تحقيق: دي خويه، ليدن، مطبعة بريل، 1891م.

الزيدي، محمد بن محمد بن عبد الرازق المرتضى (ت 1205هـ)

تاج العروس من جواهر القاموس، مطبعة الكويت، ط2، 2008م.

الأزرقي، محمد بن عبد الله بن أحمد (ت 250هـ)

أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، ط1،

مكتبة الأسد، 2004م.

الأزدي، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد (ت 321هـ)

الاشتقاق، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، 1991م.

الزمخشري، أبو القاسم جار الله محمود بن عمر (ت 538هـ)

الفائق في غريب الحديث، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، 1948م.

ابن زنجويه، حمي بن مخلد بن قتيبة الخرساني (ت 251 هـ)

الأموال، تحقيق: شاكر زيب فياض، ط 1، الرياض، مركز فيصل للبحوث والدراسات

الإسلامية، 1986 م

السخاوي ، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن (ت 902هـ)

الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ ، تحقيق:فرانز روزنتسال ، مطبعة العاني ، بغداد

،1963م.

ابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت 230هـ)

الطبقات الكبرى، 8ج، دار صادر، بيروت، 1968

ابن سلام، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت 770هـ)

الأموال تحقيق محمد حامد الفقي، دار الفكر، القاهرة 1975

السمناني، أبي القاسم علي بن محمد بن احمد الرحبي (ت 499هـ)

روضة القضاء وطريق النجاة، بيروت، دار الفرقان ، 1084م

السمهودي، علي نور الدين أبو الحسن بن عبد الله (ت 911 هـ)

وفاء الوفا في أخبار دار المصطفى، (2 ج)، القاهرة، مطبعة الآداب والمؤيد، 1316هـ.

ابن سيد الناس، فتح الدين محمد بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت 734هـ)

عيون الأثر في فنون المغازي والشمائل والسير، بيروت، ط1، دار الآفاق الجديدة، 1977م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت 911 هـ)

تاريخ الخلفاء، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار النهضة، (1975 م)

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، بيروت، دار الفكر العربي، (ط 1) (1983 م)

الشوكاني، محمد بن علي محمد (ت 1250 هـ)

فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير (ط 3) بيروت، دار الفكر، 1979 م.

نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخبار، بيروت، دار الجيل، 1973 م.

الشيباني، محمد بن الحسن (ت 189 هـ)

شرح كتاب السير الكبير، تحقيق: صلاح الدين المنجد، القاهرة، مطبعة مصر، (1958 م، 1960 م)

أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان (ت 235هـ)

المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، 1409هـ.

الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت 1241هـ)

حاشية الصاوي على الشرح الصغير، دار المعارف، الشاملة

الأصبهاني، أبو نعيم، أحمد بن عبد الله، (ت 430هـ)
حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، (10 ج)، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ط 2،
1967 م.

الأغاني، بيروت، دار الثقافة، 1957م
الاصطخري، أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد الفارسي (ت 346 هـ)
المسالك والممالك، تحقيق: محمد جابر عبد العال، دار القلم الجمهورية العربية المتحدة،
أ.ب.ط)، 1961م.

الصنعاني، عبد الرازق بن همام (ت 211 هـ)
المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، (ط 1) ، بيروت، المكتب الإسلامي،
1970م.

الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم (ت 360هـ)
المعجم الكبرى، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاه،
1994م..

الطبري محمد بن جرير (ت 310هـ)
تاريخ الرسل والملوك تحقيق محمد أبو الفضل، 10ج، دار المعارف القاهرة 1966م

الطرطوشي ، ابو بكر محمد بن محمد بن الوليد (ت 520هـ)
سراج الملوك ،المكتبة المحمودية ،ط1،القاهرة، 1935م.
أبو عبيد، القاسم بن سلام (ت 224هـ)
الأموال، تحقيق: محمد خليل هراس، القاهرة، ط1، مكتبة الكليات العثمانية، 1966م.

ابن عبد الحكم، أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله (ت 257 هـ)
فتوح مصر وأخبارها، ليدن، مطبعة بريل، 1920 م.

ابن عبد الحكم، عبد الرحمن بن عبد الله (ت 257هـ)
فتوح مصر والمغرب، مطابع لجنة البيان العربي ، القاهرة 1974
ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت 893هـ)
الاستيعاب في معرفة الصحابة، تحقيق: علي محمد البجاوي، القاهرة، مكتبة النهضة،
د.ت.

ابن عبد ربه، أحمد بن محمد بن عبد ربه (ت 1286هـ)

العقد الفريد، تحقيق: محمد سعيد العريان، بيروت، دار الفكر، 1965 .

ابن العبري، غريغوريوس أبو الفرج هارون (ت 1286هـ)

مختصر تاريخ الدول، تحقيق: أنطوان صالحاني اليسوعي، بيروت، دار الزائد اللبناني، 1983م.

ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)

أحكام القرآن، تحقيق: علي محمد الجاوي، ط1، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، 1957م.

ابن عساكر، أبو القاسم علي بن النبي هبة الله بن عبد الله بن الحسين (ت 571هـ)

تاريخ مدين دمشق، تحقيق: صلاح الدين النجد، دمشق، 1951-1954م.

العسكري، الحسن بن عبد الله أبو هلال (ت 395هـ)

الأوائل، تحقيق: محمد السيد الوكيل، المدينة المنورة، (1966 م).

الفاكهي، محمد بن إسحاق بن العباس (ت 280هـ)

أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، ط2، دار خضر للطباعة للنشر، بيروت، 1994م.

ابن الفقيه، أبو بكر أحمد بن محمد الهمداني (ت 340هـ)

مختصر كتاب البلدان، تحقيق: دي خويه، ليدن، مطبعة بريل، 1885م.

الفراء، أبا يعلى محمد بن الحسين الحنبلي (ت 458 هـ)

الأحكام السلطانية، تحقيق: محمد حامد الفقي، ط3، بيروت دار الفكر، 1974 م.

الفسوي، يعقوب بن سفيان بن جوان الفارسي، أبو يوسف (ت 277هـ)

المعرفة والتاريخ، تحقيق: أكرم العمري، بيروت، مؤسسة الرسالة، 1981م.

أبو القاسم الفردوسي (ت 1020هـ)

الشاهنامه ملحمة الفرس الكبرى، دار العلم للملايين، ط3، 1981م.

ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم (ت 276هـ)

المعارف، دار إحياء التراث العربي، بيروت 1970م.

عيون الأخبار، مطبعة دار الكتب المصرية، ج4، مصر 1924.

- تفسير غريب القرآن، تحقيق: أحمد صقر، بيروت، دار الكتب العالمية، 1978م.
- ابن قدامة، جعفر (ت 338هـ)**
- المغني ويلييه الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، 1972م.
- الخراج وصناعة الكتابة، تحقيق: محمد حسين الزبيدي، بغداد، دار الرشيد، 1981م.
- القلقشندي، أبو العباس أحمد بن علي بن أحمد (ت 821 هـ)**
- صبح الأعشى في صناعة الإنشاء، القاهرة، وزارة الثقافة المصرية، 1963م.
- ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله بن أبي بكر (ت 751هـ)**
- أحكام أهل الذمة، تحقيق د. صبحي الصالح، دمشق 1961م.
- الفروسية، دار الكتب المصرية، القاهرة 1941م،
- الماوردي، أبو الحسن محمد بن حبيب (ت 450 هـ)**
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية (ط 1) القاهرة، شركة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1960م.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت 275هـ)**
- سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1968م.
- مالك، مالك بن أنس (ت 189هـ)**
- موطأ الإمام بن أنس، تقديم فاروق سعد، دار الأفاق الجديدة، بيروت، 1979م.
- المحب الطبري، محب الدين أحمد عبد الله (ت 694هـ)**
- الرياض النضرة في مناقب العشرة، دار التأليف، مصر 1963
- المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين بن علي (ت 346هـ)**
- مروج الذهب ومعادن الجوهر، فهرسة: يوسف أسعد داغر، بيروت، دار الأندلس، 1965م
- التنبيه والإشراف، تحقيق: عبد الله إسماعيل الصاوي، القاهرة، دار الصاوي للطبع والنشر، 1938م.
- المقدسي، محمد بن أحمد (ت 287 هـ)**
- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم، تحقيق: دي خويه، ليدن، بريل، ، أوفست، مكتبة الخياط، بيروت، 1906م.

المقريري، تقي الدين أحمد بن علي (ت 845هـ)

المواعظ والاعتبار في ذكر الخطط والآثار، 2ج، بولاق مصر 1853، شذور العقود في ذكر النقود، المطبعة الحديرية، النجف 1937.

إمتاع الأسماع بما للرسول صلى الله عليه وسلم من الأبناء والأموال والحفدة والمتاع، (2 ج) ، تحقيق: محمود محمد شاكر، (ط 2) ، قطر، طبع الشؤون الدينية، د. ت.

الخطط المقريرية، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت، طبعة بالأوفست، (ج 1، ص 295) .

شذور العقود في ذكر النقود، جامعة القاهرة، 1990

النسائي، أحمد بن علي بن شعيب بن علي (ت 303 هـ)

سنن النسائي، (9 ج) ، شرح: الحافظ جلال الدين السيوطي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، (ط 1) ، حلب، مكتبة المطبوعات الإسلامية، 1986 م.

النويري، شهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب (ت 732 هـ)

نهاية الأرب في فنون الأدب، القاهرة، طبعة دار الكتب المصرية، 1933 م.

ابن كثير، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (ت 774 هـ)

البداية والنهاية، بيروت، دار الفكر العربي، 1978م؛ ط4، بيروت، دار المعارف، 1981م.

ابن هشام، أبو محمد عبد الملك (ت 218 هـ)

السيرة النبوية، تحقيق: السقا والأبياري وشلبي، 4ج، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة 1955م.

الهرثمي، أبو سعيد الشعراني (ت 234 هـ)

مختصر سياسة الحروب، تحقيق: عبد الرؤوف عون، القاهرة لجنة التأليف والطباعة.

الهندي، علاء الدين المتقي بن حسام الدين (ت 975 هـ)

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، (16 ج) ، (ط 2) ، حيدر آباد، دائرة المعارف العثمانية، 1968 م.

محمد بن يوسف الصالحي الشامي (ت 942هـ)

سبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد صلى الله عليه وسلم ، القاهرة، المجلس الأعلى
للشؤون الإسلامية، 1997م

مسلم، أبو الحسين مسلم بن حجاج القشيري (ت 261هـ)

صحيح مسلم، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط 1) ، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية،
1955م.

المقدسي، المطهر بن طاهر (ت 355هـ)

البدء والتاريخ المنسوب، تأليف: لأبي أحمد بن سهل البلخي (308هـ)، نشره (كلمان
هواز)، ط2، باريس، 1919م.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت 711هـ)

لسان العرب، دار صادر ، 15ج، بيروت، 1956م.

الاولئ ، تحقيق: محمد السيد الوكيل ، المدينة المنورة ، 1966م.

الواقدي، أبو عبد الله محمد بن عمر (ت 207هـ)

فتوح الشام، دار الجبل ، بيروت 1968

وكيع، محمد بن خلف بن حيان (ت 306 هـ)

أخبار القضاة، (3 ج) ، تحقيق: عبد العزيز مصطفى المراغي، (ط 1) ، القاهرة،
مطبعة الاستقامة، 1947 م.

ياقوت الحموي، شهاب الدين أبو عبد الله (ت 626هـ)

معجم البلدان، 5ج، دار بيروت للطباعة، بيروت 1957م.

اليعقوبي، أحمد بن أبي يعقوب بن أبي جعفر وهب بن واضح (ت 284هـ)

تاريخ اليعقوبي، تحقيق: محمد صادق بحر العلوم، المكتبة الحيدرية، ط4، النجف،
1974م.

أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت 182هـ)

الخراج، المكتبة السلفية، القاهرة، 1952.

ثانياً/ المراجع

آرثر كريستنس

إيران في عهد الساسانيين"، ترجمة يحيى الخشاب، بيروت، دار النهضة العربية، د.ت

آمال الروبي

تجارة مكة وظهور الاسلام. القاهرة : المجلس الاعلى للثقافة ، 2005

ابن تيمية، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم الدمشقي (727هـ)

السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، تحقيق: علي سامي النشار، القاهرة، دار

الكتاب العربي، 1969.

الفتاوى الكبرى، الطبعة الأولى، (1398 هـ) ، د. ت

إبراهيم بيضون

تجارة المدينة في صدر الإسلام، (بحث غير منشور) ندوة مالية الدولة في صدر

الإسلام، جامعة اليرموك، 1987 م.

أبوسن، أحمد إبراهيم

الإدارة في الإسلام، دبي، المطبعة العصرية، 1981م.

أحمد شلبي

الاقتصاد في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة 1987م.

السياسة في الفكر الإسلامي، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1983م.

السيرة النبوية المعطرة ، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1987م.

المجتمع الإسلامي، مكتبة النهضة، القاهرة، 1986م.

أحمد محمد

الجانب السياسي في حياة الرسول، الكويت، دار القلم، 1402 هـ.

أسد رستم

الروم في سياستهم وحضارتهم ودينهم وثقافتهم وصلاتهم بالعرب ، ط2، 1988م.

أكرم ضياء العمري

عصر الخلافة الراشدة، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، 1414م.

ألبرت شفبستو

فلسفة الحضارة، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، دار الأندلس للطباعة والتوزيع، ط2.

بتلر، ألفريد

فتح العرب لمصر، ترجمة محمد فريد أبو حديد، المركز العربي للنشر والتوزيع، 1989م

البري، عبد الله خورشيد

القبائل العربية في مصر في القرون الثلاثة الأولى للهجرة، دار الكاتب العربي،
1967م.

بلتاجي، محمد

منهج عمر بن الخطاب في التشريع، دار الفكر العربي، 1970م.

بل، هـ. ايدرس

مصر من الاسكندر الأكبر حتى الفتح العربي، ترجمة: عبد اللطيف أحمد علي، دار
النهضة العربية، القاهرة، ط3، 1973م.

توفيق سلطان اليوزكي

النظم العربية والإسلامية، جامعة الموصل، ط3، 1988م.

ثيو دور نولدكه

أمراء غسان من آل جفنه، ترجمة: بندلي جوزي وزريق، بيروت، 1993م.

جرجي زيدان

تاريخ التمدن الإسلامي، مطبعة الهلال مصر 1902م

جمال الدين الشيال

تاريخ مصر الإسلامية، دار المعارف، مصر 1967

جواد علي

المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، بيروت، دار العلم للملايين، بغداد، مكتبة
النهضة، 1971 م.

جودة، جمال محمد داود محمد

العرب والأرض في العراق في صدر الإسلام، طبع في الشركة العربية للطباعة والنشر،
الأردن، 1979م.

جورج حداد

المدخل الى العلوم الاقتصادية، ترجمة، تحقيق: ترجمة ماهر نسيم، دار المعارف،
1998م.

حسن إبراهيم حسن

تاريخ الإسلام السياسي، مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1985

حسن وعلي إبراهيم حسن

النظم الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية القاهرة 1980م

حسين الشيخ

الرومان، دار المعرفة الجامعية، 1989

خليل، محسن

في الفكر الاقتصادي العربي الإسلامي، دار الرشيد، بغداد، 1982م.

الدوري، عبد العزيز

بحث في نشأة علم التاريخ، المطبعة الكاثوليكية، بيروت، 1960م.

التكوين التاريخي للأمم العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط1، بيروت، 1984م

مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، المطبعة الكاثوليكية، ط2، بيروت، 1961م.

مقدمة في التاريخ الاقتصادي العربي، دار الطليعة، ط3، بيروت، 1980م.

دوسن

تكوين أوربا، ترجمة د. محمد مصطفى زيادة ود سعيد عاشور ن القاهرة، 1967

دينيت دانيال

الجزية في الإسلام، ترجمة: فوزي فهم جاد الله، بيروت، دار مكتبة الحياة، 1960م.

ديورانت، ول وايرنيل

قصة الحضارة، محمد عبد الرحيم، بيروت، دار الجبل، ط1، 1412هـ-1992م.

رأفت عبد الحميد

بيزنطة بين الفكر والدين والسياسة، القاهرة، عين للدراسات والبحوث الإنسانية، 1997م

روز نثال، فرانز

علم التاريخ عند المسلمين، ترجمة: صالح أحمد العلي، مكتبة المثني، بغداد، 1963م.

رينسمان، ستيفن

الحضارة البيزنطية، ترجمة: عبدالعزيز جاويد، القاهرة: الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط2،

1997م.

زبيدة عطا

الحياة الاقتصادية في مصر البيزنطية، القاهرة: دار أمين للنشر والتوزيع، ط1،

1994م

سعيد عبدالفتاح عاشور

أوربا العصور الوسطى، ط5، القاهرة، مكتبة الأنجلو المصرية، 1983م

سمير شم

النقود المتداولة في عصر الرسول وعصر الخلفاء الراشدين، بحث مقدم إلى الندوة الثالثة

لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، جامعة الرياض، (1402 هـ، 1982 م)

سليمان صالح كمال

الإدارة العسكرية في الدولة الإسلامية نشأتها وتطورها حتى منتصف القرن الثالث الهجري، 1998م.

سليمان محمد الظماوي

عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، دار الفكر العربي، 1976م.

سمير شما

النقود المتداولة في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين، دوة العامة الثالثة لدراسات تاريخ الجزيرة العربية، جامعة الرياض، 1982 م

السيد الباز العريني

الدولة البيزنطية، بيروت، دار المكتبة العصرية، سنة 1984م

شوقي أبو خليل

في التاريخ الإسلامي، القاهرة، مكتبة وهبة للطباعة، 1993م.

الشيخ، محمد

تاريخ الإمبراطورية، القاهرة: دار المعرفة الجامعية، 1994م.

صالح أحمد

التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة مطبعة المعارف بغداد 1953

صبحي الصالح

النظم الإسلامية، بيروت، دار العلم للملايين، 1982م.

طه باقر وآخرون

تاريخ إيران القديم، مطبعة جامعة بغداد، 1972م،

ظاهر القاسمي

نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، بيروت، دار النفائس، 1985م.

عباس محمود العقاد

عبقريّة عمر، بيروت، المكتبة العصرية، 1941م.

عبد الله شيباني

نظام الحكم والإدارة في الدولة الإسلامية منذ صدر الإسلام إلى سقوط العباسيين،

الرياض، مؤسسة الروبية للنشر والتوزيع، 1979 م.

عبد الرؤوف عون

الفن الحربي في الإسلام، دار المعارف مصر 1961م

عبد الرحمن الشرفاوي

الفاروق عمر بن الخطاب، دار الأهرام للترجمة، مصر، 1987م

عبد العزيز بن إبراهيم العمري

الحرف والصناعات في الحجاز في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم، ط 1،
1985م.

الولاية على البلدان في عصر الخلافة الراشدي، دار أشبيليا، 2001م.

عبد القادر مصطفى

الوظيفة العامة في النظام الإسلامي وفي النظم الحديثة، (ط 1) ، القاهرة، مطبعة
السعادة، (1982 م).

عبد الكريم الخطيب

عمر بن الخطاب، دار الفكر العربي، مصر 1987م.

العدوي، إبراهيم أحمد

النظم الإسلامية (مقوماتها الفكرية ومؤسساتها التنفيذية في صدر الإسلام والعصر
الأموي) ، مكتبة الأنجلو المصرية، (1972 م)

علي علي منصور

نظام الحكم والإدارة في الشريعة الإسلامية، دار الفتح بيروت 1971م.

عمارة محمد، وآخرون

عمر نظرة عصرية جديدة، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط2، بيروت، 1978م.

عمر يحيى

التوجهات في العلاقات السياسية والاقتصادية والثقافية بين الدولة البيزنطية والدولة
الإسلامية

فالتر هنتس

المكاييل والاوزان الإسلامية، دار روائع مجدلاوي، 2003م.

فلهوزن، يوليوس

تأريخ الدولة العربية، ترجمة: محمد عبد الهادي أبو ريدة، لجنة التأليف والترجمة والنشر،
ط2، القاهرة، 1968م.

فليب حتى

تاريخ العرب، دار غندور للطباعة والنشر، بيروت، 1986م

فيصل، شكري

المجتمعات الإسلامية في القرن الأول، دار العلم للملايين، ط4، بيروت، 1978م.

فيشر

تاريخ أوروبا العصور الوسطى"، ترجمة محمد مصطفى زيادة واللباز العريني، القاهرة، دار
المعارف، 1969م
القطب، محمد القطب طبلية
نظام الإدارة في الإسلام، القاهرة، دار الفكر العربي، 1985 م.

كاهن، كلود

تأريخ العرب والشعوب الإسلامية، ترجمة: بدر الدين القاسم، دار الحقيقة، ط1، بيروت،
1972م.

الكتاني، عبد الحي محمد الحسني الإدريسي

كتاب التراتيب الإدارية والعمالات والصناعات والحالة العلمية التي كانت على عهد
تأسيس المدينة الإسلامية في المدينة المنورة المعروف باسم (نظام الحكومة النبوية) (2)
ج) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، د. ت.

كريستنسن، آرثر

إيران في عهد الساسانيين، ترجمة: يحيى الخشاب، عبد الوهاب عزام، دار نهضة
العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1998م.

ليلى عبدالجواد

"الدولة البيزنطية في عهد الإمبراطور هرقل"، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م

ماسنيون، لويس

خطط الكوفة وشرح خريطتها، ترجمة: تقي الدين المصعبي، تحقيق: كامل سلما الجبوي،
مطبعة الفري الحديثة، النجف، 1979م.

مجدي حمدي

أبو بكر رجل الدولة، دار طيبة - الرياض، 1415 هـ

محمد حميد الله

مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوي و الخلافة الراشدة ، دار النفائس، ط5، 1985م.

محمد خريسات

القطائع في عهد الرسول صَلَّى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين، ندوة مالية الدولة في
صدر الإسلام، جامعة اليرموك، 1987 م.

محمد رشيد رضا

الفاروق عمر بن الخطاب، القاهرة، مطبعة مصر، 1936م.

محمد قلعة جي

موسوعة فقه عمر بن الخطاب، دار النفائس، بيروت، 1986.

موسوعة فقه أبي بكر الصديق، دار النفائس، بيروت، 2007.

محمد كرد علي

الإدارة الإسلامية في غير العرب، لجنة التأليف، القاهرة، 1934، الإسلام والحضارة

العربية، 2 ج ، لجنة التأليف، القاهرة، 1968.

محمد نور فرحات

تاريخ القانون، ج4، القاهرة، 1985

محمود أحمد سليمان عواد

الجيش والقتال في صدر الإسلام، (ط 1) ، الزرقاء، مكتبة المنار، (1987 م).

محمود شيت خطاب

الفاروق القائد، دار الفكر، بيروت 1971م.

مصطفى، شاکر

التأريخ العربي والمؤرخون، دار العلم للملايين، ج1، ط2، بيروت، 1979م.

مصطفى مسعد

التنظيم الإداري في الجزيرة، ج1، ص269، (ضمن بحوث ندوة الجزيرة العربية في

عصر الرسول والخلفاء الراشدين).

مناع القطان

النظام القضائي في العهد النبوي وعهد الخلافة الراشدة، القاهرة، مكتبة وهبة للطباعة

والنشر، 1993م.

موس

ميلاد العصور الوسطى، ترجمة عبدالعزيز توفيق جاويد، سلسلة الألف كتاب رقم 623،

القاهرة، عالم الكتب، 1967م

نفتالي لويس

الحياة في مصر تحت الحكم الروماني، ترجمة د. السيد جاد، الإسكندرية 1990.

نورمان بينز

"الإمبراطورية البيزنطية"، ترجمة حسين مؤنس ومحمود يوسف زايد، القاهرة، الدار

القومية للطباعة والنشر، 1957م

هل، ي

الحضارة العربية، ترجمة إبراهيم أحمد العدوي، مراجعة: حسين مؤنس، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة، 1956م.

يحي أحمد الكعكي

المدينة العربية الإسلامية، دار الندوة، بيروت، 1978م.

الرسائل الجامعية

بدر، أحمد

التنظيم العسكري عند العرب المسلمين، مجلة دراسات تاريخية، العدد4، دمشق 1981م.

نصر الله، محمد علي

تطور نظام ملكية الأرض في منطقة السواد حتى نهاية العصر الأموي، رسالة ماجستير، كلية الآداب، جامعة بغداد، 1974م.

المقالات والبحوث

الدوري، عبد العزيز

الإسلام وانتشار اللغة العربية والتعريب، مجلة المستقبل العربي، العدد24، بيروت، 1981م.

التنظيمات المالية لعمر بن الخطاب (الضرائب في السواد والجزيرة)، وقائع ندوة النظم الإسلامية، أبوظبي، 11-13 نوفمبر-1984م، مكتب التربية العربي لدول الخليج، ج، الرياض، 1987م.

في التنظيم الاقتصادي في صدر الإسلام، مجلة العلوم الاجتماعية، عدد خاص بمناسبة دخول القرن الخامس عشر الهجري، الكويت، 1981م.

سويد، ياسين

التكتيك العسكري العربي الإسلامي، مجلة قضايا عربية، العدد2، بيروت، 1983م.

العبيدي، عبد الجبار منسي

إدارة الأمصار الإسلامية ودور المثقفين فيها، مجلة المؤرخ العربي، العدد17، بغداد، 1981.

العلي، صالح أحمد

العطاء في الحجاز، تطور تنظيمه في العهود الإسلامية الأولى، مجلة المجمع العلمي العراقي م20، بغداد 1970م.

القبائل العربية في بلاد الشام في زمن الخلفاء الراشدين، مجلة دراسات (العلوم الإنسانية)، م14، عدد 4، الأردن، 1987م.

تنظيمات الرسول الإدارية في المدينة، مجلة المجمع العلمي العراقي، بغداد، 1969م.

محمد خريسات

عمر بن الخطاب والولاية العدد 25 مجلة المؤرخ العربي.

الملاح، هاشم يحيى ونجمان ياسين

فيء بني النضير وسياسة الرسول صلى الله عليه وسلم، المالية في المدينة دراسة تأريخية نقدية، مجلة دراسات في التأريخ والآثار، عدد، بغداد، 1988م.

المراجع الأجنبية

- HALDON,J.F, Byzantium in the Seventh Century, Cambridge, 1997.
- Vasiliev, History of the Byzantine, Empire Wisconsin: The University of Wisconsin Press, 1970. Vol. 1.
- Browne, E. G.: A Literary History of Persia, London, (1909), Vol. I, PP. (181 – 182).
- Byzantine costumes <http://library.thinkquest.org>
- CAMB, MED, HIST. Vol.II.
- Dozy : dictionnaire des noms des vetiments.
- Milne, J. Grafton, A History of Egypt Under Roman Rule, London, (1898), p. (124).
- Ostrogorsky, G. History of the Byzantine stat, Trans from German by Joan Hassey, Second edition, T.J press, London, 1968.P.67.
- Theophanes: The Chronicle of TheophanesConfessor, Near Eastern History (AD 248–913), Edited by: C.Mango and R.Scott, Oxford, 1997, P.427.
- Thepohanes, op.cit.